العِبَرَة مَامَا جَارِيّي الغُرُوُورِ والشِهَادَةِ والبُجْرَةِ

تجمع السيد أحمد البطاح الحكم البلاغ المباح للمسلمين إلى أصله
بِشَنِّ التَّقَلِيم

إِبْلَامِيّ مَهْدِيّ بن مَهْدِيّ مَهْدِيّ الطوسي الحجائي

يَتَحَمَّلُ نَفْقُهُ
خَادِمَةِ السَّيِّدَةِ المطهِرةِ
أُفُوْقَاءِ نَعُوذُ بِلَاسْعَادٍ لِسَبْيَةِ نَجْلَةِ

خُذُوْدُ الكِتَابِ المُحَمَّلٌ
بيروت - لبنان
الطبعة الأولى
1406ه - 1985م
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
هاتف: 801332 - 80604 - 800842
NASHER 41245 94244 - 41245 تلخيصة: 41245
تعريف بالمؤلف

محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري

الفنوجي أبو الطيب

من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في فنوج (بالهند)
وتعلم في دميا. وسافر إلى هولندا طلباً للمعيلة، ففاز ببروة وافرة،
قال في ترجمته نفسه: "ألفتي عصا أثقال في مروسة هولندا، فأقام بها
وتواتن وتمور، واستوزر تابساً، وألف وصف، وتزوج بملكة هولندا
ولتقب بنواب عالي الجاهز أمير الملك هادر. له نيف وستون مصنفاً بالغربية
والفارسية والهندوسية، منها بالغربية:

1 - حسن الأسوأ في ما ثبت عن الله ورسوله في النفس.
2 - أبدع العلم، طبع منه الجزء الأول في دمشق والثاني والثالث في
دار الكتب العلمية بيروت.
3 - فتح البيان في مقدمة القرآن "عشرة أجزاء في التفسير".
4 - لف القواعد "في اللغة".
5 - حصول الأمول في علم الأصول.
6 - عون البديع "في الحديث".
7 - العلم الخفيف من علم الاتجاه.
18 - العبرة لما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، وهو كتابنا هذا.

19 - الطريقة المثلى في ترك التقليد.

20 - نيل المرام في تفسير آيات الأحكام.

21 - خلاصة الكشاف في إعراب القرآن.

22 - البلغة إلى أصول اللغة.

23 - غصن البان المرق ورسالة في الأدب.

24 - نشوة السكران ورسالة في الأدب.

25 - الروضة الندية في شرح الدرر للشوكاني.

26 - الناج المكلل في التراجم اشتمل على 543 ترجمة.

27 - نقطة العجلان من منشورات دار الكتب العلمية بيروت.

28 - خبيثمد الأكوان من منشورات دار الكتب العلمية - بيروت.

29 - الحلقة في ذكر الكتب السهيلة من منشورات دار الكتب العلمية - بيروت.

30 - الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة من منشورات دار الكتب العلمية - بيروت.

أنظر الأعلام 167/128
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله على ما أول من جزيل عطائه حمداً نستديم به نعمة ونستدفع به نقاءه ونستدعى به مزيده، وصلى الله على خير الأنبياء وأفضل الأصحاب محمد وآله وسلم تسليماً وحسناً الله ونعم الوكيل، أما بعد...

فقد فرض الله الجهاد فريضة محكمة. ورغب فيها أعظم الرغبة وأجزل ثواب المجاهدين والشهداء. بل جعل الجنة تحت ظلال السيف وضاعف أجر النكبة في سبيله إلى سبعينات ضعف ومئتين المجاهدين والشهداء يوم يقوم الأشهاد بوسام التفرد، فيتقدمون يومئذ إلى الناس بوجوههم المسفرة. فيشعرون بسعيهم من أهل بيتهم وجعل آثار الجهاد وبركاته أن تنتظم به الدنيا والآخرة فهو باب من أبواب الجنة ومنجاة من الهم والغم في الدنيا. ولن تجد نظاماً قديماً أو حديثاً ديناً أو مدنياً على شأن الجهاد والجنودية واستقرار الأمة وحشدها كلها صفاً واحداً للدفاع بكل قواها عن الحق، كما تجد ذلك في دين الإسلام وتعاليمه. وآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم مليئة بكل هذه المعاني العالية وباشروبة واضحة تحدث في الجهاد والقتال والجنودية وتقوية وسائل الدفاع والكفاح بكل أنواعها.

وقد هذا الكتاب الذي بين أيدينا جمع كل الآيات والأحاديث والآثار التي تتعلق بالجهاد والشهادة في سبيل الله والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ليتمكن المسلم من إقامة شعائر دينه وهو مطمئن على أهله وماله وولده.
ولقد وفقني الله تبارك وتعالى للحصول على نسخة هندية قديمة جداً ونادرة عند خالى/ عبد الحليم مأمون الأنصاري فقمت بتصوير نسخة منها وهي التي اعتمدنا عليها في الطبعة وهي مطبوعة سنة 1394 ه.

وتفضل مشكوراً الأساتذة/ محمد علي بطرس صاحب دار الكتب العلمية بتقليدي بمراجعة هذه النسخة وإعدادها للطبع ليتمكن كل مسلم غيور على دينه من الحصول على نسخة من هذا الكتاب النفيسي.

ولا أنسى هنا أن أتقدم بالشكر إلى الشيخين الشيخ حامد ابراهيم أحمد بارك الله لنا في عمره صاحب مكتبة مسجد المصطفى الذي يسر لنا المراجع في مكتباته العامة أدعو الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتبه

أبو هاجر محمد السيد بن بسيوني زغلول
الجمعة/ 5 من ذي الحجة 1404 ه
بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي نشر على الخاقيين أعلام عدلئه، وتفر على بُسط الوجود لأهل جوده وفضله، ونشكره شكراً تغزو به فئة الأخلاص عند معارك صديقته، ويقصر باع الفعل والقوى عن أن يكون ظافراً بأدئي شكر نعمته، والصلاة المسكية النسماة وتسليم العنبر الشميم تتوالى توالي القطر المكرر على سيد العرب والعجم من الأسود والأحمر تاج الغزاة والمجاهدين الأبرار، والمثوى الذي ترابه أُمضى البصير والأبصر محمد النبي المرسل وعلى آل وصحابه، ونجد وحزيه النبي ما جردت صوارم البروق من أعماد الغمام، وهي نسمات نجد فابتسم له نغور النور في الكرام، وبعد.

فقد طالما توالرت إليتنا جوانب ما جرى في هذه الأزمان بين أقطار السلطنة العثمانية، وأمصار الدولة الروسية، وما قال في ذلك وما بقال، ونيل بلبل كل ذي بال، وقامت غالب المسلم الأرض على سوق(1) الجد لنصرة حضرة السلطان وإجابة أهله العالي بالديد وذات اليد واللسان، وانتشار أمر الانتصار والانصاف بين أدمي الأرض وأبعد الأفاق، وكتب أهل الأخبار كل خبر وعبر إلى ذوي المروة والأخلاق، وما وقع من البلايا والروايا في قال جاهل الجبل الأسود وبلغار والصراب حتى تجلى ببال كل مسلم عظم هذا الحرب والضرب.

(1) في حمل الأصل ـ جمع ساق ـ
قد كنت أشفق من دمعي على بصر
فاليوم كل عزيز بعدهم هانئاً

إلى أن ظفرت جنود الأتراك على البغاة، وبدلاً حلاوة حياتهم
بمرارة الممات وظهر مصدق قوله سبحانه: ﴿لم غلبت الروم وهم من
بعد غلبت سيفائون﴾، وأرخ لذلك بقوله تعالى في سورة الروم: ﴿ويومئذ
يفرح المؤمنون﴾.

والآن الأمر آخر الحال على خلاف أراء الدول والرجال، إلى تصميم
العزم على حرب الروس (1) وحزم الحزم بذلك ما عند كل رعي الدولة
العثمانية وغيرها من الأموال والنقود، نصر الله سبحانه وتعالى كل من
نصر دين محمد عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام، وخلد كل من
خالد المحمدية الحلفا ودين الإسلام، وأعان جموع المسلمين على
المدرة الكفارة، وبعد شمل الفتية الباغية الفجرة.

وكد أفصيح الشيخ العلامة الأوحد المتكلم أحمد فارس مدير الجوانب
الاستبالية في خريطة الحرب بما جرى هناك من وفاة (2) السلطان المرحوم
عبد العزيز خان، أسكته الله بحبوته الجفنتان، وتمكين الملك المؤيد من
الرخمن السلطان عبد الحميد خان، كان الله له ومعه في كل شان وأنا،
وهذا أمر واضح وغير فاش ملا الأسماع لا يحتاج إلى شرح وبيان،
كيف وقد شاع ودعا واتفع عليه كل حاضر وياز في كل مكان.

هذا الزمان على ما فيه من كدر يجعله غدير ماء تراهي في أسفله، خيال قوم تمسوا في نواحه
فالرجل تنظر مرفوعاً أسفلها، والرأس ينظر منتكراً أعلاه.
فلما وقفت على تلك الحوادث الخارجية والداخلية، ورأيت الناس
المسلمين داعين بالنصر والنظير لحضرت السلطان البرية، كاتبين في عونه

(1) في هاشل الأصل ١٢٩٣ هـ.
(2) في هاشل الأصل «وأرخ له بعض من له في هذا الفن يدان بقوله: مات عبد العزيز خان». 
بكل ما أمكن مع الغيرة الإيضاءة، والحمية الإسلامية، أحببت أن أكشف
غطاء الجهل والدهول عما جاء في الغزو والهجرة من الله سبحانه، وتعالى
ورسله المقبول، بتكرير ذكر ما ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من
العبائر والعبر التي ليست تخفي على من له أدنى معرفة بالشريعة النافرة
وخبر ليكون هذا الذكر جاعل التأثر في هذا المخصر على بصورة من
أمره في المبتدأ والأخير، ومصيره دارياً بالملة الحقة الصادقة في كل ما
يأتي مورد، على ما أنا عليه من قلة البضاعة، وقصر الباع، وقصور في
الصناعة، وكماد المتأرجح، وما أرى عليه الزمان من رئة حلاء وركاكة
رجاله، مع ما لي من قلب استخف صروف الله، ورب المنون،
وشوشه هجوم القضايا المتكوسة وفون النجوم.

إن كان عندك يا زمان بقية، ما تنمو به الكرام فهل تها

ولكن لما كان لكل نفس طالبة قسط من الفيض الرؤية قل
أو كثر وكل فؤاد متكسر حظ من الطاقة القديمة بطن أو ظهر صنع في
خاطر المضطر ترتيب هذا المخصر على مقدمة في بيان علم الجهاد والغزو،
ومعناه لغة وشرعاً وما جاء فيه من الأحكام.

وأبواب خمسة تتعلق بالآيات الكريمة والأحاديث المستقيمة الواردة
في فضائل الغزو والشهادة وأفقيتها.

وخامت في بيان حكم الهجرة من دار الكفر والعصيان إلى بيت
الإسلام ومكان الإمام، وما جاء عن أهل العلم في هذا الباب وما يتصلى
به من مسائل أخرى تألام هذا الكتاب، والخطاب متصرفاً في ذلك على
ذكر ما أفصح به التزيل، ورواه عصابة الأخيار، وحملة الآثار جيلاً
بعد جيل في زورهم المربعها إليها في الإسلام، وأناجيلهم المعتمد عليها
في الأحكام، دون ما فرعه القهاء الجامدون على بيت التقليد، المتكون
على عصا الرأي الغير السديد، فإنه يعزل عن دينا المختار، وعلى مراحل
شاسعة من صنعا في الإبراد والإصدار، وكانت كتب الآثار المطهرة،
وصحائف السن المبارك قد اشتملت على أوامر كثيرة سالت سيوتها.
وأحكام غزيرة طالت ذيولها، فلو ذهبتك لأكتب ذلك كله خارجاً عن دائرة الفرض المطلوب، بل جاء الكتاب طويلاً مملاً، وعاد السفر بالقصود الأصلي خلاً. فاستحسنت الاقتصار على أمهات الأحكام، وطريت الكشح عن طول المقال وعرض الكلام، وقعتت من البحر بالوحل، وسرحت في رياض المني بين عسي ولعل، وقد قبل: إذا دار الفلك فعلك أو فلك، والله سبحانه في خلقه أمر لا تدرك العقول حكمته، (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته) 1، والمروج منه تعالى وتبيرك أن يقع هذا المختصر بلطفه ومته من التداول والتلقي بالقبول بمكان، ويتفعه به كل ذي علم وفهم في كل مكان وزمان، وسميته:

الغزوة ما جاء في الغزو والذادة والهجوة

وما توقيفي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو المستعان ورحمته على المحسنين قريب.

1 صورة الشورى الآية: 28.
مقدمة
في بيان علم الجهاد
وحكم الغزو، ومعناه لغة وشعرًا

إعلم أن علم الجهاد علم تعرف به أحوال الحروب، وكيفية ترتيب
العسكر والجنود واستعمال الأسلحة، و نحو ذلك.

وهو باب من أبواب الفقه، تذكر فيه أحكامه الشرعية، وقد بينوا
أحواله العادية، وقواعد الحكم في كتب مستقلة وصحف مفردة لذلك
و لم يذكره أصحاب الموضوعات بلفظ علم الجهاد، ولكنهم ذكروه
في ضمن علوم كعلم ترتيب العسكر، وعلم آلات الحرب و نحو ذلك.
ومن الكتب المصغرة فيه: الجهاد في طلب الجهاد(1)، وافتضاض
السهام في افتراس الجهاد لصاحب القاموس.

علم الآلات الحربية(2)

وعلم الآلات الحربية علم يتعرف منه كيفية اتخاذ الآلات
الحربية، كالمجينق وغيرها، وهو من فروع علم الهندسة، ومنهجة
ظاهرة.

وهذا العلم أحد أركان الدين، لتوقف أمر الجهاد عليه، ولا ين
موسى بن شاكر كتاب مفيد في هذا العلم، وي ينبغي أن يضاف علم رمي

(1) لا بن كثير رحمه الله.
(2) هذا العنوان غير موجود بالأسهل.
القوس والبنادق وربما المدافع، وما حدث في هذا الزمان من الآلات الحرية الجديدة التي لا تخفي إلى هذا العلم، وأن يتبث على أن أمثال ذلك العلم قسمان:

علم وضعها وصناعتها، وعلم استعمالها، وفيه كتب وهو داخل في عموم قوله تعالى: ') وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة'((1) الآية.

علم ترتيب العسكر

وأما علم ترتيب العسكرية فهو علم بحث عن قود الجيش وترتيبهم ونصب الرؤساء لضبط أحوالهم، وشبهة أزلاقهم، وتميز الشجاع عن الجبان والقوي عن الشحيح، وأن يحسن إلى الأقوى والشجعان فوق إحسان ضعفاء من الأقران، ثم يستميل قلب الشجعان بأنواع اللطف والإحسان، ثم يبيهم للبسة الحرب والسلاح، ثم يأمر كلا منهم بالإهد والصلاة، ليوزب بالخير واللفلاح، ويأمرهم أن لا يظلموا أحداً، ولا يتقضوا عهداً، ولا يبخلوا ركياً من أركان الشريعة، فإنه إلى استعمال الدولة ذريعة.

وبيني أن يكون موضوع هذا العلم، ما ذكروا الحكماء في كتب التأبب الحرية وهو علم يبحث فيه عن ترتيب الصفوف يوم الزحف، وخصائص أشكال التأبب، وأحوال ترتيب الرجال، وكيفية تسوية صفوف القتال أزواجاً وأفراداً، وتعيين أعداد الصفوف، وأعداد الرجال في كل صف منها، وهيئة الصفوف، أما على الدروير أو التثليث أو التربع إلى غير ذلك حسبما تقضيه الأحوال، وبينوا أن رعاية الترتيب المذكور ظفر بالمرام، ونصرة على الأعداء اللثام، ولا يكون مطلوباً أبداً، وذلك لله تعالى.

لا، أن العلماء أخفوا هذا العلم وضنوا به عن الأغيار، والشيخ

---

(1) سورة الأنفال من الآية : 60.
(2) هذا العنوان غير موجود باللص.
عبد الرحمن من السادة الخيرية تصنيف في هذا العلم لكن ضمن به بعض
الفن.

إلا أن من وقف على أسرار الخواص الخيرية والعدمية، لا تخفى
عليه خافية، هذا ما ذكره أبو الخير وجعله من فروع علم العدد، وذكر
علم ترتيب العسكرية من فروع الحكمة العملية، وفيه من الخلط والتكرار
ولو بتغيير الاعتبار ما لا يخفى.

والغرض منه والغاية لا يخفى على كل أحد، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَغْلِبُ
الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص"(1).

وقالوا: أن الرجال كالأشباح، والتعابي كالآرواح، فإذا حلت
الأرواح الأشباح، حصلت الحياة. وقد أجرى الله سنته أن كل عسكر
مرتب التعابي منصور، وكل جند مهدب البيمة والسافة ممروح.

وقد صنف فيه بعض الكبار المسائل، وألقوا الرسائل، وقد
أثنى الله تعالى على الصابرين في الأداء والضراء وحين البأس، ووصف
المجاهدين في آيات كثيرة كما ستأتي بلا وساوس، وندب إلى جهاد
الأعداء، ووعد عليه أفضل الجزاء.

والرأي في الحرب أمام الشجاعة وعمدة البراعة كما قيل:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحلى الثاني
والجنان تحت ظلال سيف الأبطال، والشجاعة عماد الفضائل
بالتفصيل والاجمال، ومن فقدها لم تكن في فضيلة، ويعبر عنها بالصبر
وقوة النفس، وصل الحير كله في ثبات القلب.

والشجاعة عند اللقاء على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يحمل ويكو وينادي هل من مبارز؟
والثاني: أن لا يخلط الدهش، ولا تأخذه الخيرة.

(1) سورة الصف، الآية: 4.
والثالث: أن يلزم الساقة إذا انزعم أصحابه، ويضرب في وجهه.

القوم، قلوا: أن المقاتل من وراء الفارين كالمتفجر من وراء الغافلين.

وكان الصحابة رضي الله عنهم من أعظم الأبطال، وأشجع الرجال، لاسيما الخلفاء الراشدون، همزة بن عبد المطلب، وتارق بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، والزبير بن العوام، وطلحة الأصدي، والمقداد بن الأسود، وأبو دخاتة الأنصاري، والقبي بن حارثة الشيباني، وأبو عبيد بن مسعود القطفي، وعماد بن ياسر، ومالك ابن الحارث النخعي، إلى غير ذلك مما لا يختص كثرة وعدها، وما أحسن ما قبل في ذلك:

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصدة وثريتً

والسلطان زمام الأمور، ونظم الحقوق، وقوم الحلفود، وتاج عروس المغدور، والطيب الذي عليه مدار الدنيا والدين، ومركز دائرة الإسلام والبيئة، وهو حي الله في بلاده، وظل الحلفود على عباده، به يمنع حريهم، وينتصر مظلومهم، وينقطع ظالمهم، ويأمن خائفهم، وإمام عادل خير من مطر وابل، وملك غشور خير منفتة تدوم.

فكلهم رايع ونحى رعية وكل يلبى في نحاسيه.

وقد أطل الشيخ أحمد المعروف ابن عبد ربه الأندلسي في كتابه العقد الفريد(1) في ذكر الحروب، وصفتها، ومدارها، والشيخ إبراهيم المعروف بالوطاوة في غغر الخصائص الواضحة (2) في بيان الشجاعة وصفة الأبطال وخيرها، والشيخ شهاب الدين البشمي في كتاب المستطرف (3) في سيرة الشجاعة والحروب وتدربها، لا نطول هذا المختصر بذلك، فإن رمت الإطلاع على تفاصيل ذلك فارفع إلى ما هنالك.

1 (العقد الفريد) 93/1.
2 (غغر الخصائص) صفحة 2005.
3 (المستطرف) 205/1.
وأما لفظ الجهاد :

قال الحافظ بن حجر في الفتح(1) :

الجهاد بكسر ألف جمل أصله لغة المشقة، يقال: جهدت جهادًا أي بلغت المشقة.

وشرعًا: بذل الجهاد في قتال الكفار.

ويطلق أيضًا على مjahدة النفس، والشيطان، والفساق.

فأما مjahدة النفس: فعل تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها.

وأما مjahدة الشيطان: فعل دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزنيه من الشهوات.

وأما مjahدة الكفار: فقع باليد وبالمال وبالقلب وباللسان.

وأما مjahدة الفساق: فقيل، ثم اللسان ثم القلب. إنهى

قال الشوكاني في السبل الجزائر: غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القتل، معلوم من الضرورة الدينية، وأجله بعث الله تعالى رسله، ونزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذب بعث الله إلى أن قضى عليه، جاعلاً هذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يسع لها المقام، ولا أبعدها وما ورد في مواضعهم، أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين، بما ورد من إباح المقاتلة لهم على كل حال، مع ظهور القدرة عليهم، والتمكن من حرهم، وقصدهم إلى ديارهم. إنهى

(1) فتح الباري 3/6
القولين أنه كان عينا على الطائفتين، المهاجرين والأنصار، وكفاية في حقي غيرهم.

والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي سبأ في حقه، وإن لم يخرج فيها بنفسه المقدسة وأما بعده فهو فرض كفاية لعله في السنة مرة
عند الجمهور، وقيل يحب كلما أمر، وهو قوي راجح.

قال الحافظ بن حجر (1) رحمه الله: والتحقيق أن جنس جهاد الكفائر معين على كل مسلم، إما بيده، أو لسانه، أو ماله، أو قلبه.

انتهى.

ويندخل في الجهاد باللسان تأليف الكتب والرسائل في الرد على من خالف دين الإسلام من أهل البدعة والأهواء، وأصحاب الملل والتحلل الباطلة الظلماء.

وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلامه اتفقاً.

والجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون في قطر من أقفار الأرض، ونافحة من نواحيها إلى ظهور النجال في آخر الزمان، وفي الباب أحاديث كثيرة يأتي بعضها في مトルه من هذا الكتاب.

وحكى في البحر الزخار من مذاهب علماء الأعصار عن الشافعية والحنفية أنه فرض كفاية، وهو الحق الصراح، وعن ابن السبب (2) أنه فرض عين وعن قوم من أهل العلم أنه فرض عين في زمن الصحابة.

انتهى.

(1) فتح الباري 38/2
(2) هو سعيد بن المبيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائش بن عمر بن مخزوم
الترشمي الخزسي.
قال الواقدي: مات سنة أربع وثمانين في خلافة الويله، وقال أبو نعم: مات سنة ثلاث وثمانين.
روى مرسلا عن أبي بكر رضي الله عنه وعن عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص
وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم وخاصة أبو هريرة رضي الله عنه لأنه كان زوج ابنه.
قال القاضي الإمام محمد بن علي الشوكاني في السير الجرار: الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً أو سنة أكثر من أن يكتب هنها، ولكن لا يجب ذلك إلا على الكفاحية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقيل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف، وهكذا يجب على من استنفره الإمام أن ينفر، ويعين ذلك عليه، ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله. إنهن.

وقال في نيل الأطرار (1) تحت قوله «(باهدوا المشرورين): فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفاه بالأموال والأيدي والألنس، وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأموال والأيدي والألنس في مواضع، وظهور الأمر الوجوب، والأحاديث في نفل الجهاد كثيرة جداً لا يسع لبسطها إلا مؤلف مستقل، وقد أفرد ذلك بالتالي جمعة من أهل العلم. إنهن. لكن لم تقف عليه وسياقي بعض تلك الأحاديث في هذا المختصر فانظره.

وقد أوجب الله عن عباده أن ينفروا إليه، وحرم عليهم التناقل، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاحية أنه كان يغزو تارة بنفسه، وتارة يرسل غيره ويكلف ببعض المسلمين، وقد كانت سرایاه وبعوثه متعاقبة، والمسلمون بعضهم في الغزو، وبعضهم في أهل.

وبدل على عدم وجب الجهاد على الجميع أيضاً قوله عز وجل: «وما كان المؤمنون ليغزوا كافرونهم» (2) فتحمل هذه الآية على أنه قد قدم بجهاد من المسلمين من يكفي، وأن الإمام لم يستنفر غير من قد خرج.

وقال الإمام أحمد بن حبان: مرسلات سيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته. أنظر

تذيب التهذيب 4/84

212/7 (1) نيل الأطرار

وتمام الحديث جاهدوا المشرورين بالأموال والأيدي والألكم، رواه الإمام أحمد 124/3، 103/4.

أبو داود الجهاد باب 18.

النسائي الجهاد باب 45.

(2) سورة التوبة الآية 122.

العبرة م 17
للجهاد، وهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن فلا يصار إلى القول بالترجيح أو النسخ.

والأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت عبر مقيدة بكون السلطان، أو أمير الجيش عادلاً، بل هي فريضة من فرائض الدين، أوجيها الله تعالى على عبادة المسلمين من غير تقيد زمن، أو مكان، أو شخص، أو عدل، أو جور، فتحصيص وجبب الجهاد بكون السلطان عادلاً، ليس عليه أثارة من علم، وقد بيل الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يشبه البلاء العادل، وقد ورد بهذا الشرع(1) كما هو معروف.

ولنا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استذان الأبوين في الجهاد، ويحرم إذا لم يأتا، أو أحدهما، لأن يرضا فرض عين، والجهاد فرض كفاية.

قالوا: وإذا تبين الجهاد فلا إذن، وهو محدود على جهد فرض العين، وإذا كان هذا الاستذان في الجهاد الذي هو سام الدين وأساسه، فما بالك بما عداه من الموجبات، فضلاً عن الامتيازات فليعلم.

والجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطيا، إلا الدينين، ويلحق بالدينين كل حقوق الناس من غير فرق بين دم، أو عرض، أو مال.

ولنا استغن فيه بالشركين إلا لضرورة، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالشركين، وذهب آخرون إلى جوازها.

وقد استعان النبي ﷺ بالمتفقين في يوم أحد وأخزى عليه عبد الله ابن أبي بكر، وأصحابه، وكذلك استعان بجماعة منهم يوم حنين، وقد ثبت في السير أن رجلاً يقال له قرمان خرج من النبي ﷺ يوم أحد وهو

(1) روى البخاري ومسلم قوله: "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" أظهر البخاري 4: 88، 169، 88/5، 155، مسلم صفحة 105.
مشارك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين، حتى قال:

"إن الله يلزمه هذا الدين بالرجل الفاجر".(1)

وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهم المشركين، فيجمع بين الأخحادية الواردة في هذا الباب، بأن الاستعانا بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة، لا إذا لم تكن مضرورة.

وأما الاستعانا بالفساق فلا منع منها، لأنهم من جملة المسلمين، ولم يرد ما يدل على أنه لا يستعان إلا من كان مؤمناً صحيب الإمام، غير ملابس للمعاصي، وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالعاقلين في كثير من حربه، وهم في الثامن أشر من فساق المسلمين، وفي الباطن أضر من المخلين بالشرك ولذا كانوا في الدكش الأسفل من النار.

قال في السيل، وأما الاستعانا بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين، لأنه من تعاصد الكفر على الإسلام، ذلك وقع معلوماً، ودفعه بأغلب الشرع لا يعني.

وأما الاستعانا بالكفار على الكفار، فقد وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في غير موطن، وقع منه الرد من أراد إعلانه من المشركين على قتال المشركين، وقال لهم "أنه لا يعتني بمشارك"(2).

ويمكن الجمع بأن الجزاء مع الحاجة ووجه الفتنه، والرد مع عدمها أو أحدهما فيكون ذلك موضعاً إلى نظر الأمام. انتهى.

وإذا تب على الجيش طاعة الأمراء والملوك والسلطانين من كانوا، وأيمنا كنا، ما لم يأمروا بعصبة الله كما سأني بيانه، وعلى الأمير مشاورة الجيوش والأمراء والصاكر والوزراء، والرفق بهم، وكفهم.

---

(1) الحديث رواه البخاري 88/4، 63/5، 169/5، 155/8، بلفظ "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"، وزخرف مسلم صفحة 150.

(2) الحديث رواه مسلم صفحة 1449، البخاري رقم 508، بلفظ "ارجع فين أستعين بمشارك".
عن الحرام، لدخول ذلك تحت قوله تعالى: «وشاورهم في الأمر» (1).
وقد كان رسول الله ﷺ يشار (2) الغزاة معه في كل ما ينوي به.
ووقع منه ذلك في غير موطن، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل.
وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أعظم أعمدة الدين، وأقوى أسאסاته، وأرفع مناداته، وأحق الناس بذلك الأمير، والملك والسلطان والأمام، والخطاب بذلك بقاء على كل مكلف يقدر على ذلك، والعلماء والرؤساء لمزيد خوصصة في هذا، لأنهم رؤوس الناس والتميوز بينهم يلعب القدر، ورفعة المكان.
ويشيع له إذا أراد غزواً أن يودي بغير ما يرين، لا حديث.
وردت في ذلك صحيحية في الصحيحين وغيرهما.
ويشيع له أيضاً أن يزكي العيون ويستطبع الأخبار، وفي كل ذلك وردت جملة من الأحاديث والآثار، وكان يأتى من يستطبع جوائب العدو، ويقف في المواقع التي بئنه وبينهم، وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السير والغزوات.
ويشيع للالام أيضاً أن يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوبة عند ملاقاة العدو، وفي البلاد، حديث في الصحاح والسنن.
وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام، أو الخدمة، أو السيف، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لم يلبغهم الدعوة، ولا تجب من قد بلغهم، وذهب قوم إلى الوجوب مطلقًا، وقوم إلى عدم الوجوب مطلقًا، والأحاديث الواردة في توصيته.
قال لأمراء الجيش أن يقدموا الدعوة على الحرب كثرة جداً، حتى أخرج أحمد وأبو بكر والحاكم الطبري على أن يقاتلو المشركين بالمدينة أو خارجها.
(1) سورة آل عمران من الآية 159.
(2) كما وقعت المشاورة في غزوة بدْر على الموقع الذي ينزلون فيه، والمشاورة في غزوة أحد على أن يقاتلو المشركين بالمدينة أو خارجها.
من حديث ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله ﷺ فوماً فقّط إلا دعاهم".(1)

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسن من حديث فروة ابن مسیك قال: قال جبريل: "لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام".(2)

وإذا رأى الإمام في ترك الدعوة صلاحاً فعل، فقد ثبت في الصحيحين(3) وغيرهما من طريق نافع لما كتب لله ابن عون يسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إليه، إما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بي الصطلق وهم غارون، وأعانهم تسقي على الماء، فقتل مقاتليهم وسبى ذراعهم وأصاب يومئذ جيوشًا أبينا الحارث، ثم قال نافع: حديثي به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش.

وأخرج البخاري وغيره عن الإبراهيم بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عبد الله بن أبي الحقيق بيه ليلاً، فقال له وهو نائم.(4) قال الشوكاني في السيل: وقد جمع بين هذه الأحاديث وما ورد في معناها بأنه يجب تقييم الدعوة ولي تبلغهم الدعوة، ولا تجب إن كانت قد بلغتهم ولكنها تستحب فقط.

قال ابن المنتر: وهو قول جموع أهل العلم، وهكذا يقدم الإمام دعاء البغاة عليه إلى الرجوع إلى طاعته، لأنهم بقوا بسبب الخروج من طاعته، فإن لم يرجعوا إلى الطاعة التي أوجبها الشرع لأئمته فقد بقوا.

وقد قال تعالى:

---

(1) مسلم أحمد 1/221 و 236 و 272 و 273 و 302 و 305 و 358 و 360 و 441 و 444 و 445.
(2) مسلم البخاري 2.
(3) أبو داود البخاري 7 و البخاري البخاري 7 و البخاري البخاري 7 و البخاري البخاري 7 و البخاري البخاري 7.
(4) مسلم أحمد 1/231 و 236 و 322 و 323 و 432 و 434 و 441 و 444 و 445.
 وإن بلغ إحداهما على الأحري فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى
أم الرأي (1).
وأما كون الدعاء يندب أن يكرر عليهم ثلاثاً فلا دليل على ذلك.
وإن كان التكرار أبلغ في المنهورة، وأدخل في الأذناد. انهي.
ويجمع قتل النساء، والأطفال، والشيوخ، إلا أن يقاتلوا، فيغدروا
بالقتل لضرورة، وقد قيل أنه وقع الاتفاق على المنع من قتلهم إلا إذا
كان ترس بهم المقاتلة، أو يقاتلون.

وقال الشافعي: النهي عن قتل نسائهم وصبيائهم إما هو في حال
التمييز والفرد، وأما البيات فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراعهم ونسائهم.
وتجمع المثلة والإحرق بالنار، وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة
فيكون ذلك مخصوصاً لأدلة قتل المشركين على كل حال، ولكن سبب من
أسباب القتل.
وأما تحرق الشجر، والمثناة، والأصابع، فقد ثبت الإذن بذلك
عن الشريع إذا كان فيه مصلحة.
ويجمع الفرار من الرحف إلا إلى الفئة، وقد نطق بذلك الكتاب العزيز
«ومن يوم يتقدمه إلا متحروا لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب
من الله» (2).

وثبت في الصحيحين وغيرهما أن الفرار من الرحف (3) هو من
السبع المويقات، ولا خلاف في ذلك في الجملة، وإن اختلفوا في مسواة
الفرار، وقد جوز الله الفرار إلى الفئة، والتحرف إلى القتال (4)، وإن
كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بقرار على الحقيقة.

---

(1) سورة الحجرات من الآية 9.
(2) سورة الأنفال من الآية 16.
(3) في سن أبي داود كتاب الجهاد، «باب أن يترى يوم الرحف»، ومصرد الحاكم 227.
(4) وحديث السبع المويقات في البخاري 12 و 418، ومسلم الإمام 145.
النافع الوصايا باب 12، أبو داود الوصايا باب 10.
(4) أنظر تفسير ابن كثير 666 و 567 و 568.
-- 22 --
وفي المسوى شرح الموطا للشيخ موفق الله المحدث الدهلوي: التحرف
للقاتل: أن يصرف من ضيق إلى سعة، أو من أضيق إلى علو، أو من
مكان منكشف إلى مستتر، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القاتل، أو
يصير إلى فئة من المسلمين يستجدهم ويقالت معهم. انتهى.

وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة رفحهم من الكفار
والفرادح كبيرة.

قال في السيل: وقد وقع القرار في أيام النبوة في غير موطن وعذرهم
رسول الله صل الله عليه وسلم، حيث كانوا قد خشيوا مثل ذلك، أي خشية الاستيضاح
أو نقص عام، بل سمي رسول الله صل الله عليه وسلم رجوع خالد بن الوليد بالجيش
واستخراجهم من ملاحية المشركين فتحا، والقصة معروفة في كتب
السير والحديث، وكان ذلك بعد أن قتل أمير الجيش وهو زيد بن حارثة
ثم الأمير الذي بعده وهو عبد الله بن رواحة، ثم الأمير الثالث وهو جعفر
ابن أبي طالب، ثم أخذ الرابع خالد ورجع بالمسلمين.

انتهى.

وتجوز تبييت الكفار وذوارهم لأنهم منهم.

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وإن
بينوا وكرهه بعضهم.

قال أحمد واسحاق: لا يأس بأن بنيت العدو ليلة.

والكتب في الحرب جائز، وهو التعريض والتلويح بوجه من
الوجه، ليخرج عن الكتب الصراح، كما قاله جمعة من أهل العلم.
وكذا الخداع وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم "الخادمة في الحرب".
قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيف ما أمكن،
إلا أن يكون فيه تفسح عهد.

---
(1) البخاري 2/92، 91، 90، 89، 87
(2) ال Länderي حديث رقم 9369
(3) البخاري 4/77، 78، 79، وصل الجهد باب 5 حيث رقم 17، 18
الترمذي رقم 820، ابن ماجه رقم 2834، أبو داود الجهد باب 100.

---
23
وما غنمه الجسر كان لهم أربعة أسماءه ، وخمسه يصرفه الامام
في مسناه لقوله تعالى : {واعملوا أما أنا غنن من شيء فإن الله خمسه
والرسول } والذي القريب والبتيم والمساكن } (1) واتفق أهل العلم على
أن الغنمة تمس } (2) فالخمس للأصناف التي ذكرت في الكتاب العزيز ،
وأربعة أسماءها لل غالبين ، وأخذ القارس من الغنمة ثلاثة أسهم ، والواجد
سهمها ، لما ورد في ذلك من الأحاديث ، وذهب الهمهور ، وذهب
جماعة من أهل العلم إلى أن القارس يأخذ له ولفرسه سهمين والواجد
سهمها لحديث مجمع بن حارثة الورد في ذلك عند أحمد وابي داود (3)
وفي سنده ضعف ووهيم .

ويستوي في ذلك القوي والضعيف ، ومن قاتل ومن ل يقاتل ، قال
المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة : ومن بينه الأمير لمصلحة الجيش
كالبر ورول ، والطيبة والخمسين يفهم له وإن لم يحضر الواقعة ، كما كان
لشامان رضي الله عنه يوم بدء . انهاى .

ويجوز تفيل الجسر لأحاديث وردت في ذلك والبه ذهب الجماعين
وحكى بعض أهل العلم الامام عليه ، واختلف هل هو من أصل
الغنية ، أو من الخمس ، وورد في تفيل السرية أحاديث .

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في الحجة : وعندى أنه إن رأى الامام
أن زيد لم يكن الإبل ، أو الرماة شيئاً ، أو يفضل العراب على البراجين
شيء دون السهم فله ذلك ، بعد أن يصاحب أهل الرأي ، ويكون أمراً
لا يختلف عليه لأجله ، وله يجمع اختلاف سير النبي عليه الصلاة وأصحبه في
لاباب . انهاى .

والأمام الصوفي ، وكانت صفية (4) من الصف ، بما يدل على ثبوت

(1) سورة الأنفال من الآية 41
(2) أبو داود الجهاد · باب الخمس قبل النفل · البخاري 4/110 · علم الجهاد · 140
(3) أبو داود الجهاد باب · سهمان الخيل · فتح الباري 7/484
(4) أم المؤمنين صفية بنت حبيبة أنظر الطبقات لأبي سعد · 85 · فتح الباري 7/479
ال不足以 للأمة ما أخرجه أحمد والترمذي وحسامه من حديث ابن عباس.

أن النبي ﷺ تقبل فيه ذا القفار يوم بدر.

وأخرج أبو داود والنسائي عن عامر الشبهي مرسلاً قال: كان
لتلفيقهم يدعى الصوفي، إنا شاءعبداً وإن شاء أمة، وإن شاء
فرساً يختاره قبل الخمس(1).

وأخرج أبو داود بإسناد رجالة ثقات عن ابن عون قال: سألت
محمد بن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصوفي قال: كان يضرب له
سهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصوفي يؤخذ له راس من الخمس قبل
كل شيء. وهو مرسلاً(2).

وجمعوا ما ذكرنا يدل على ثبوت الصوفي للهام، بعد أن يضرب
له بسهم حضر أو غاب، وسهمه كأحادي الشجاعة، ويضرب للغتين من
حضر، وبه يجمع بين الأخاذج. واحتفل أهل العلم في ذلك، فذهب
الجمهور إلى أنه لا يضرب للناس والصابوان، بل يضرب لهم فقط إن رأى
الهام ذلك، أي من خروفي(3) المتناثر يؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك
صالحاً.

وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين، كان الراجح لمالكه لا
لغيره. وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى أن أهل الحرب
لا يملكون بالغبة شيئاً من المسلمين، ولصاحبهم أخذت الغينة وبعدها
وفي المسواى: وعلى أكثر أهل العلم، ولم في التفاصيل احتفال.
ويحرم الانتفاع بشيء من الغنية قبل القسمة إلا الطعام والملف
لأخذم صحية وردت بذلك، وعلى أهل العلم.
ويحرم الغلول(4)، وقد نقل النووي الأجماع على أنه من الكبائر,
وقد ورد في الشرع تريش متاع الفال وضربه.

(1) أبو داود الخراج باب 21، البيهقي 304، مصنف عبد الرزاق رقم 7877.
(2) أبو داود الخراج باب 21.
(3) في سب стрه الخعشي آراء المتناثر والفقهاء.
(4) آثار فتح الباري 7/488.
ومن جملة الفنية الأسرى ولا خلاف في ذلك، ويجوز القتل أو
اللغة أو المن، لنقص الكتاب العزير في ذلك، وأخبر صحيرة وردت
بها، وذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحكام للإسلام والمسلمين
في الأسرى، فيقتل أو يأخذ المداه، أو المن، وقال الزهري ومجاهد
وطائف أخرى: لا يجوز أخذ المداه من أسرى الكفار أصلاً، وعن الحسن
وعظام، لا يقتل الأسير بل ينمي بين المن والمداه، وعن مالك لا يجوز
المداه بين المن والمداه، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره،
والأرجح ما ذهب إليه الجمهور، وقد وقع منه هكذا فك أسر من بني
عقيل بأسر من أصحابنا كان عن ثقيف كما في صحيح مسلم وغيره،
فالله أعلم من أن يكون بالمال أو يفظ الأسير منهم بالأسر من فن فإن ذلك
كله فداء...
ويجوز استرقاق العرب، وذهب إلى جواز ذلك الجمهور، وحكى
عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، ولا
دليل لهم في ذلك يصح للحجة، ولو سلم كان ما وقع منه هكذا مخصصاً
له، وقد صرح الكتاب العزير بالنفي بين المن والمداه (1)، ولم يفرق
بين عربي وعجمي، وذكر وآثيم، وقد أخذ رسول الله صل الله عليه وسلم
ذكر العروبة في بدر وهو فرع الاسترقاق.
قال الشوكاني رحمه الله في السبل: ولم يتم دليل يصح للتمسك به
قطر في تخصيص أسراء العرب بعدم جواز استرقاقهم، بل الأداة عامة
متكررة على أن حكمهم حكم سائر المشركين، وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم
جماعة من بني تميم وأمر عائشة أن تعني منهم، وبالغ فقال: من فعل
كذا فكنا أما عنق رقية من وله اسماعيل (2)، وقال لأهل مكة: اذهبوا
فأمّ الطلاق (3).

(1) يشير إلى قوله تعالى في سورة محمد (ص) "حتى إذا أكثروا فشهدوا الوثائق فاما لنا
بعد ولا نفاء... الآية 4.
(2) يشير إلى ما جاء في البخاري 8/116، سلم الذكر والدعاء باب 10، حيث روى
قال (ص) "من قال لا إلا الله وحده لا شريك له، وله الخلق وهو على كل
شيء قادر عشر مرات كان كن أعتق رقية.
(3) البیفقی 9/118.
والحاصل أن الأوجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكبيرة الصحيحة من التحري في كل مشرك بين القتل والمن والصداء والاسترقاق(1)، فمن ادعى تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل، وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال يوم خبر: "لو كان الاسترقاق على العرب جائزاً لكان يوم ، وإنما هو أسر" فلم يصح هذا من وجه بل في استناده من هو غاية في الضعف.

وأما أسر نساء العرب فالآخر أظهر من أن يذكر ، والواقع في ذلك ثابته في كتب الحديث، الصحيحين وغيرهما، وفي كتب السير جميعها، انتهى.

ويجوز قتل الجاسوس (2)، وهو منفق على قتل العين الحربي، وأما المعاهد والمنقي فقال مالك والأوزاعي: ينتقم عده بعضه، قال الشوكاني في السيل: أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف، فكيف إذا نصبوا الحرب، فظاهر المسلمين بأسير أو جاسوس منهم، فإنه يجوز للأمام قتلهم، كما قتل يهود من قتل من أسراء بدر، وكذلك فعل في بني قريظة، وكما قال تعالى: " حتى يئذن في الأرض.

وأما البغاة فدماؤهم معصومة بعصمة الإسلام، ولا يجوز قتلهم إلا دفاعاً لهم فيما قالوا على المسلمين، ويبلغ عليهم، ولم يرد في النشيدة ما يدل على قتل أسرهم، ولا قتل جاسوسهم، سواء كانت الحرب قائمة أم لا، بل ورد ما يدل على أنه لا يقتل أسر البغاة، وإن كان الأسير أو الجاسوس من البغاة قد قتل قتلاً يوجب عليهم القصاص، كان قطلهما قصاصاً، وهو باب آخر غير باب البغي. انتهى.

(1) أظهر تفسير ابن كثير 290ـ.
(2) روى البخاري رحمه الله في كتاب الجهاد باب الحرفي إذا دخل دار الإسلام يقر أمان عن سلمة بن الأموك رضي الله عنه قال "أتي النبي (ص) عن من المشركين وهو في سفر - فلست عند أصحابي يتحدث، ثم أقتل، فقال النبي (ص): لله واقتلوا، فقتله. فيophile سلبه أظهر تفسير البخاري 128ـ.
وإذا أسلم⎥الحربي في القندة، أو طواعٌ، أحرز أمواله، سواء كان أسلم في دار الحرب، أو دار الإسلام، وإذا أسلم عبد لكافر صار جاهز.

والأرض المغتمة أمرها إلى الإمام، ففعل الأصلح، قسمها، أو تركها مشتركة بين الفائتين، وبين جميع المسلمين، لأنه يقبح قسم أرض قريبة والضيطر بين الفائتين، وقسم نصف أرض خير بين المسلمين، وجعل النصف الآخر من ينزل به من الوقود، والأمور، ونواب الناس، وحوادث الدهور، كما وردت بذلك الأحاديث، وقد ترك الصحابة رضي الله عنهم ما غنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين، يقسمون خراجاً بينهم، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وإليه عمل الخلفاء الراشدون.

والغنية جعلها الله سبحة الله للغائبين، وفوض قسمتها إلى نظر رسوله ﷺ، ومن بعده إلى الأمة المسلمين، فاستبداد أحد الغائبين بما غنمه خلاف ما شرعه الله تعالى لعباده، و الخيار للمسلمين، وغول الغنية، وكل ذلك قبيح قد دلت الأدلة عليه، وحرم عليه، وإم صاحبه، وخرج من ذلك ما ورد الترخيص فيه، وفي الباب أحاديث.

قال في السائل: إذا عرفت هذا علمت أن ما غنمه الجيش المشترك بينهم جميعاً، من غير فرق بين أن يكونوا هم الفائنين له بأنفسهم، أو غنية طليعتهم أو سريتهم التي لم تغن تلك الغنية إلا بقوة الجيش الذي أرسله لو لم يكن الأمر كذلك، فإن الطليعة والسرية تصرف كالجيش المستقل، وتسحبق ما افترقد به. انتهى.

ومن أمنه أحد المسلمين صار آمناً، لأحاديث في الباب، وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد من المسلمين، رجل كان أو امرأة صار آمناً، فجروا أمان المرأة (1) بالاجتماع، وأنا العبد فأجاز أمنة الجمهم.

(1) يشير إلى ما ورد في البخاري 1/100، 4/122/844/8، ومسلم صلاة المسافرين
باب 13 حديث رقم 82 قال (ص): «قد أجازنا من أجرت بي أهاليه».
وأما الصبي فقال ابن المنذر: أمانه غير جائز بإجماع أهل العلم، وكذلك المجنون لا يصيح أمانه بلا خلاف، وهذا إذا كان الأماكن لواحد أو اثنين، وأما لأهل ناحية على العموم فلا يصيح إلاّ من الإمام على سبيل الاجتهاد، ومحري المصلحة، كعهد الدمة، ولو جعل ذلك لأحاد الناس، لصار ذريعة إلى إبطال الجهاد.

الرسول
والرسول كالمؤمن، وتأمین الرسول ثابت في شريعة الإسلام شيوتاً معلوماً، فقد كان رسول الله ﷺ تصل إليه الرسول من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من الصحابة، وكان ذلك طريقاً مستمرة وسطة ظاهرة، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فإن النبي ﷺ كان يرسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله، فلا يتعرض لهم ميطرض.

والمحاصل أنه لو قال قال: أن تأمين الرسول قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيداً، وقد كان أيضاً معلوماً عند المشركين أهل الجاهلية، عبدة الأوثان، وهذا قال النبي ﷺ: لأولا أن الرسول لا تقتل لضربت، أعناكم كما (1). قالت لرسولي مسيلة الكذاب، أخرجه أحمد وأبو داود، ومثل هذا ما ثبت في حديث أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم، وفيه أن ابن مسعود قال: فمضت السنة أن الرسول لا تقتل.

الهدنة والصالحة
ويجوز مهادنة الكفار، وملوكهم، وقبائلهم إذا اتجهد الامام، وذوي الرأي من المسلمين فعرفوا ففعاهم في ذلك، ولم يخفوا من الكفار في مكية، ولو كانت الهدنة بشرط إلى أجل معلوم (2) ومدة معينة، لأحاديث في ذلك.

(1) أبو داود الجهمي باب رقم 125.
(2) يشير رحمه الله إلى ما وقع في صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش.
وأختلف في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلمًا، وفعله سبيل قد عزى على جواز ذلك، ولم يثبت ما يقتضي نسخه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز قدر مدة الصلاح أكثر من عشر سنين، لأن الله سمحانه قد أمر مقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها، ولكن لم يتبع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، كان ديلًا على الحوار إلى المدة التي وقع الصلاح عليها، وقيل لا يجوز الزيادة عليها رجوعًا إلى الأصل، وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجمهم الحرب، وقد قبل أنها لا يجوز مجاوزة أربع سنين، وقيل ثلاث سنين، وقيل مجاوزة ستين.

قال الشوكاني في السبل: أما كون المدة معلومة فوجه أنه لو كان الصلاح مطأطاً أو مؤيداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعمام فرائض الإسلام، فلا بد أن يكون مدة معلومة على ما يرى الأئمة من الصلاح، فإذا كان الكفار مستهرين وأمرهم مستعملاً جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن يكون المدة أكثر من عشر سنين، إذا اقتضت ذلك المصلحة. إنه إلى

الجزية

ويجوز تأيد المهادنة بالجزية لما تقدم من دعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خلاف منها الجزية، ولغبر من الأحاديث الواردة في هذا الباب. وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصاري والمجوس، وقال مالك والأوزاعي وفقهاء الشام: إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم.

قال الشافعي: الجزية على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب عربًا كأنوا أو عجماً، ولا تؤخذ من أهل الأوثان، فللمجوس لهم شبهة كتاب، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين، وأن عمر رضي الله عنه أخذها من البربر وعليه أهل العلم.
قال مالك: مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن لا تؤخذ إلا من رجال بلغوا الحلم. قلت: وعلى أهل العلم.

وأما قدرها(1) فضرب عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وينتبذ للإمام المكاكسة لتزداد، ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير.

قال الشوكاني في السيل: ومن ادعي أن طائفة من طوائف الكفار لا يجوز ضرب الجزية عليهم، بل يمرون بين الإسلام أو السيف، فعليه الدليل، ولا دليل تقوم به الحجة، إلا ما ورد في المرتد. أنتهى.

وينبغي للمشركين وأهل الذمة من السكين في جزيرة العرب، والأدة دلت على إخراج كل مشرك منها، سواء كان ذميًا أو غير ذمي، وقيل: إنما يمنعون من الحجاز فقط، وهو مكة والمدينة والبيضاء وما والاهم بما يطلق عليه اسم الجزيرة، وعن الحفيدة يجوز مطلقا إلا المسجد الحرام، وعن مالك يجوز لهم دخول الحرم للتجارة. وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلا إلا إذا إذا الإمام. وقال آخر: يجوز ولو بغير إذن، الأول أول.

قال الشوكاني في السيل: ولا ينافي الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، وما ورد في حديث آخر الأمر بإخراجهم من الحجاز كما أخرجه أحمد من حديث ابن عبيد بلغظ، أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب(2). فإن ذلك هو من التنصيص على بعض أفراد العام، وقد تقرر في الأصول أنه لا يصلح للتخصيص، وهو الحق وغالب ما فيه الدلالة على تأكيد الأمر في ذلك الخاص لتخصيصه بالتص.
عليه وحده، ومثل هذا لا يوجب إهمال دلالة الدليل على ما عداه.

انتهى.

ويجب قتل البغاة حتى يرجعوا إلى الحق، لنص الكتاب العزيز (وقلت: تبين حتى تأتي إلى أمر الله) (1). ولافرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على إمامهم أو على طائفة منهم، وأيضاً يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله عنه حين قاتل أهل البصرة، وأهل الشام، وأهل هروان.

ولا يقتل أسير البغاة، ولا يبتغي مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يغفرون أموالهم، للأحاديث في ذلك والآثار، والمواد بالإجازة على الجرحى الأجهزة والتذفيف (2)، وهو أن يتمق قلته ويسرع فيه، وما حكاه الزهري من الإجماع على عدم القواد (3) يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة.

قال في البحر الزخار: ولا يجوز سبهم ولا إغاثة أموالهم، ما لم يجلبوا به إجماعًا، ليقاتلهم على الملة، وحكي عن النفس الزكية والخفية والشافية أنه لا يغنم منهم شيء.

وقد أمر الله سبحانه بقتل المشركين، ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذه علينا أن لا يفعل إلا إذا كان فلا مانع من قتله بكل سبب لقتله من رمي أو طعن، أو تغيز، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو نحر ذلك ولم يرده المع، إلا من التحرير كما تقدم، فلا يجوز التحرير بالنار (4) لأحد من عباد الله، سواء كان مشركًا أو غير مشرك، وإن بلغ في العصيان والتمرد على الله في مبلغ، فما وقع من بعض الصحابة مصوص على أنه لم يبلغه الدليل.

(1) سورة الحجرات من الآية 9.
(2) في كثير الحال بحث رحمم 1143 عن علي رضي الله عنه لا يغف على جريح ولا يقتل أسير ولا يبتغي مدبره وعزة للإمام الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.
(3) القواد قتل الناس بالنس كما في لسان العرب.
(4) قال (صح): لا يدلب بالنار إلا رب النار، أظهر جميع الزوارئ 3/201 - أبو داود الجهاد باب 121 - شرح السنة 198/12 - 32.
وإذا كان في حمل الرؤوس تقوية لقلوب المسلمين، أو إضافة لشدوكة الكافرين فلا مانع من ذلك، بل هو فعال حسن، وتدبير صحيح، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فإن تقوية جيش الإسلام، وتهيّب جيش الكفار مقصود من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك. وقد وقع حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك.

وطاعة الأمة واجبة إلا في مخصوص الله ﷺ باتفاق السلف الصالح، لنضوض الكتاب العزيز، والأحاديث النبوية في وجه طاعة الأمة وهي كثيرة جداً، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم، ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرًا بواحًا (1)، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم، وذهب بعضهم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوه تمسكًا بآحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنهي عام مطلقًا من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص، ويحمل ما وقع من جماعة من أئمة السلف على اجتهادهم، وهم أثني لله وأطروه لسعة رسله ﷺ باطنًا من جاء بعدهم من أهل العلم.

ثم إن استوى من لم يصح الشرع لا ينبغي أن يبدّر إلى المخالفته له، لأن خلعه لا يتصور غالبًا إلا بحروب ومضادات، وفيها من المفسدة أشد ما يرجي من المصلحة.

وبالجملة إذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله، بل وجب، وإلا فلا، وذلك لأنه حينئذًا فاقت مصلحة نصبه بل يخفف مفسدته على القوم، فقتاله من الجهاد في سبيل الله.

ويجب الصبر على جورهم لأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي.

(1) البخاري 9/109، مسلم الإمرة باب 8 حديث رقم 99، النسائي البيعة باب 32.
(2) أبو داود الجهاد باب 95.
(3) سلم الجهاد باب 8 حديث رقم 42.
ويجب أيضاً بذل النصحية للأمة لما نبت في الصحيح من حديث
نعم الداري أن الدين النصيحه (1) لله ورسوله ولأمة المسلمين، والحاديث
الواردة في مطلق النصيحه متواترة، وأحق الناس بها الأمة.

وعلى الأمة الذب عن المسلمين وكفن يد الظالم، وحفظ نعورهم،
وتديرهم بالشرع المبارك المحمدي في الأبدان، والأديان،
والآمال، والنفس، والأخلاق، والأعمال، والعقائد، وترقيق
الأموال في مصارفها، وعدم الاستثمار بما فوق الكفاية بالعروف، والمالجة
في إصلاح السيرة والسير، وذلك معلوم من أدلة الكتاب العزيز، وسنة
الملهار التي لا تستع المقام لبسطها، ولا خلاف في وجودها جميعاً على
الأمام، وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب الأمة لها، فمن أخل
من الأمة والسلطات في شيء منها فهو غير مجهد لرعيته، ولا ناصح
هم بل غاش خائن لأحاديث وردت بذلك.

وعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ، وبالخصاء
الراشدين، في جميع ما يأتي وينذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأمة
العدل من الرغبات الثابتة في الكتب والسنة، وحاصلة الفوز بنعم الدنيا
والآخرة.

وعليه تقرب أهل الفضل وتعظيمهم، وقد كان رسول الله ﷺ
يجلس أكابر الصحابة، ويشاورهم في أموره، ويؤذن لهم في أوقات
لا يأتون فيها غيرهم كما هو معروف، بل كان رسول الله ﷺ خالط
نفسه بكثير من الصحابة، ويجلس إلى أهل الصفه (2) وهو قراء المسلمين
ذين لا أهل لهم ولا مسكن.

وفي تقرب أهل الفضل فوائد جليلة منها أن الإمام يجري الأمور على
ما عندهم من النظر فيما في صلاح المسلمين، فإن فضلهما يقتضي ذلك.

(1) البخاري 1/ 22، سلم الإعّان باب 23 حديث رقم 95، الترمذي رقم 1926،
النسائي البيعة باب 29.
(2) أنظر حلية الأولياء 1/ 337 إلى 347 ذكر أهل الصفة وأحواهم.
وأما تعظيمهم فهو أيضاً من حق المسلم على المسلم، ومن تنزل الناس منازلهم (1) كما ورد بذلك الدليل الصحيح.

وعنه السبعة من أهم ما يجب على الأمة وأعظم معين عليه تسهيل الحجابة، والبحث عن أحوالهم بtheses يرفعون حواقت المحتجزين إليه ويوصولون أعراضهم إلى مقامه وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يدور بالليل بتمثل هذا المقصد، وينقظ منازل السبعة والمحاويج ويسألهم عن حاليهم.

ومعظم المصادر من نصب الأمة حياء المسلمين ودفع عدوهم، والأخذ على يد ظالمهم، وإنصاف مظلومهم، وتأمين سبيلهم، وتفريق بيت ملحم فيهم، على ما أوجيه الشرع، فمن كان ناضحاً بهذه الأمور وعجاها، فيه يحصل مقصود الأمامة، وينتفع الناس بولاتهم وشملهم الأمن والهدمة، ويطلب عشهم، ويأمنون فيه على أنفسهم، وأموالهم، وحريمهم، وإن كان غيره أكثر علماً منه، أو أوعى عبادة، أو أعظم ورثاً فإنما كان غير نهض بالقيام بهذه الأمور، فلا يعود على المسلمين من علمه وعبادته وورعه فائدة، ولا يتفهم كونه مريداً للاصلاح وإجراء الأمور مجازها الشرعية مع عجزه عن ذلك، وعدم قدرته على إلقاءه.

كذا في السيل.

وجب نصب الإمام

وأما وجب نصب الإمام على المسلمين فقد أطلق أهل العلم الكلام على هذه المسألة في الأصول والفراع، واختلقوا فيه وجهه هل هو قطعي أو ظلي، هل هو شريعي فقط، أو شرعي وعقلي، وجاءوا بحجج ساقطة، وأدلة خارجة عن حق التزاع، والحاصل أنهم أطلوا في غير طالب، وبضيق على هذا كله أن هذه الأمامة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإرشاد إليها، والإشارة إلى منصبها كما في قوله: الأمة من قريش (2).

(1) يشير إلى قوله (ص) «أنزلوا الناس منازلهم» وهو في سن أبي داود حديث رقم 4842، وسماه ضعيف لانقطاعه وتدليس حبيب بن أبي ثابت أحد رواه.
(2) فتح الباري 119/119، مسند أحمد 129/149، مستدرك الحاكم 77، حديثة.
ثبت كتاباً وسنة الأمر بطاعة الأمة كما تقدمت الإشارة إليه، ثم أرشد
تى إلى الاستثناء بناء الخلافة الراشدين المددين، كما ورد بذلك حديث
صحيح، وكذلك قوله: "الخلافة بعدي ثلاثون عاماً" (1)، ووقدت
منه الإشارات إلى من سيقوم به، ثم إن الصحابة لما مات رسول الله ﷺ
قدموا أمر الامامة ومبايعة الإمام قبل كل شيء، حتى أنهم اشتعلوا بذلك
قبل تجهيزه ﷺ، ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر ثم عهد عمر إلى
النفر المعروفين، ثم لما قتلت عثمان بابوا علياً عليه السلام، وبعد الحسن
ثم استمر المسلمون على هذه الطرقية حيث كان السلطان واحداً، وأمر
الامة مجتمعاً، ثم لما اتسع الأقطار الإسلامية، ووقع الاختلاف بين
أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان، اتفقت أهله على أنه إذا
مات بادروا بنصف من يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يختلف فيه أحد.
بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قضى رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية،
لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا
جمعهم على جهاد عدوهم وتأميم سبيلهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم،
وأمرهم بما أمر الله تعالى به، وبههم عما تعاهده الله تعالى عنه، ونشر
السنن، وإمامة البدع وإقامة حدود الله تعالى، فمشروعية نصب السلطان
هي من هذه الخصائص، ودَّعَ عينك ما وقع في المسألة من الخبط، والخطف،
والدعاوى الطويلة العريضة، التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال، والانكال
على الخيال الذي هو كسراب بقية بحسب الطمأن ماءً حتى إذا جاءه لم
يجده شيئاً (2).

ثم من أعظم الأدلة على وجوب نصب الأمة، وبذل البيعة لهم ما
أخرجه أحمد والترمذي وأبي ماجه وأبين حبان وصححه من حديث
الحارث الأشعي بلفظ: "من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته

الأولى 3/ 161، 162/ 7/ 6، 67/ 8، 32/ 134/ 2/ 143/ 8 و 144.
(1) الترمذي رقم 2222.
(2) سورة النور من الآية 39.
- 32 -
موتة جاهليّةٍ (١). ورواه الحاكم من حديث ابن عمر ومن حديث معاوية، ورواه البزار من حديث ابن عباس.

وأما الضرورة أن يكون مكلفاً فوجهه واضح، لأن الصغير لا يصح لتدبير أمور المسلمين، بل لا يصح (٢) لتدبير نفسه، فكيف يصح لتدبير أمر غيره.

وأما كونه ذكراً، فتوجه أن النساء ناقصات عقل ودين (٣) كما قال رسول الله ﷺ، ومن كان كذلك لا يصح لتدبير أمر الأمة، وللثأرة قال ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح: "لن يفهل قوم وليوا أمرهم امرأةٍ" (٤).

وفي الأحاديث الصحيحة المصرحة بطاعة السلطان، وإن كان عبداً حبيشاً (٥) فلا وجه لضرورة كونه حراً، وقد أمر ﷺ مولاه زيد بن حارثة، وكذا ولهه أسامة على أكابر المهاجرين والأنصار كما هو معروف في كتاب الحديث (٦) والسير.

والله الوافي الخيري هو خير الخيرات من قريش وأعلاها شرفًا وربة، ولا ينبغي ذلك صحبه في سائر بطول قريش كما قدر عليه الأحاديث المصرحة بأن الأمة من قريش (٧)، وهي كثيراً جداً، وإن لم تكن في

(١) سلم الإمارة باب ١٣ حديث رقم ٥٨ بلغه «من مات وليس في عنيه بعدها مبتد مبتدٍ جاهليّةٍ».
(٢) في الأصل لم يصح.
(٣) يشير إلى قوله (ص): "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب إلى الرجل الحازم من إحداكم ..." الحديث رواه البخاري/١٦٨٣/٢، سلم الإمام باب ٣٤ حديث رقم ١٣٢، الترمذي رقم ٢٢٦٣، أبو داود السنة باب ١٥، ابن ماجه رقم ٤٠٣٣.
(٤) البخاري/١٠٠/٩، الترمذي رقم ٢٣٧٣، السنّائي آداب القضاء باب ٨.
(٥) البخاري/١٧٨/٩، ابن ماجه رقم ٢٨٦٠.
(٦) البخاري/٢٩٩/٦، ابن ماجه رقم ١٨٨٤، الترمذي رقم ٣٨١٢.
(٧) بسبق برقم ٢ صفحة ٣٥.
الصحيحين، بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين، وتابعهم
ومن بعدهم زيادة على عدد التواتر، والتصوِّرات قطعى، وويد ذلك ما
ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق "أن الناس تبع لفريش في الخير
والشر" (1).

وقد بين هذا الخير والشر بقوله تعالى: "فَقَرِيشَ وَلادة النَّاس في الخير
والشر إلى يوم القيامة" (2). كما في حديث عمرو بن العاص عند النجدي
والنسائي، وكم في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بلفظ :
"لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان" (3). وهو مروي من
طريق غيره في الصحيح أُيُّدا، فهذه الألفاظ تدل على أن المراد الامامة
الإسلامية، وأما أمر الجاهلية فقد انقرض.

ومن جملة ما يدل على ذلك قوله تعالى: "الخلافة بعدي ثلاثون عامًا
ثم ملك بعد ذلك" (4). وهو حديث حسن، ومعنى الخلافة معنى الامامة
في الشرع، وؤلاء الذين نص النبي ﷺ على خلافتهم هم الخلفاء
الأربعة، وليس المراد بالامامة هنا هو المعنى اللغوي الشامل لكل من يأم
به الناس ويتبعونه على أي صفة كان، بل المراد الامامة الشرعية، ومن
هذا قول أبي بكر يوم السفينة محتجاً على الأنصار، وأن العرب لا تعرف
هذا الأمر لغير هذا الحي من قريش.

وقد حكي القاضي عياض والنوري الاعمج على أن الخلافة محصنة
بقريش لا يجوز في غيرهم.

ثم المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص،
وإجراء الأمور جاريةها ووضعها مواضعها، وهذا لا يتسف من هو في
حواسه خلًا لأنها تقتضي، نقص التدبير إما مطلقًا أو بالنسبة إلى تلك
الحاسة .

(1) جمع الرواية ٥/ ١٩١ وقَالَ الْهِيْشَى رَوَاهُ عِبَادُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ وَالبِزَّارَ وَفِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِر
الليمسي وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق مسنّ.
(2) الترمذي رقم ٢٢٢٩.
(3) البخاري ٤/ ٢١٨، مسلم الامامة باب ١ حديث رقم ٤.
(4) الترمذي رقم ٢٢٢٩.
وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطه، فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تبديله شيء، ويقوم بما يقوم من ليس كذلك، ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السياق على الأقدم، ولا ضرب الصولجان، وحمل الأثقال.

وأيضاً المقصود من نصب الأمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل، وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها يمكروه والأخذ على يد الظلم، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع.

فمن يابيه المسلمون، وقام بهذه الأمور، فقد تحمل أعباء الأمامة، فإن انضم إلى هذه الأمامة كونه إماماً في العلم، متجهداً مطلقاً في مسأله، فلا شك ولا ريب أن أئمة من الإمام الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، لأنه يورد الأمور ويصدرها عن علم.

ولكن لا دليل يدل على أنه لا يولي الأمر إلا من كان بهذه المنزلة من الكمال وفي هذه الفائدة القصوى من محاسن الخصال، وليس في الأكمل، ولا في الأفضل، بل النزاع في من يصلح لتولي هذا المنصب، ومن قام بتلك الأمور، ونخص بها فهو المراد من الأمامة، والمراد بالإمام.

وعليه أن ينطلق من العلماء المبرزين، والمجتهدين المحقين من يتاشروه في الأمور، ويجرؤ على ما ورد به الشرع، ويجهل الخصومات إلى أهل هذه الطبقة فما حكموا به كان عليه إتفاذه، وما أدروه به فعليه ومعرفة أهل هذه الطبقة لا يختفي على العقلاء، لا الذين لا يصعب لهم من العلم، فإنه لا بد أن يرفع الله تعالى بهم من الصيت والشهرة ما يعرف الناس أنهم الطبقة العالية من جنس أهل العلم وليس للإمام إذا لم يكن مبتغداً أن يستبهم بما يتعلق بأمور الدين، ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس، لأن ذلك لا يكون إلا من مبتعد.

والحاصل أنه لا دليل في المقام يوجب علينا اشترط اجتهاد الأمة حتى يجب اليه المصير والإجماع حتى يكون التو Evil عليه، وليس في...
المقام إلا مجرد المجادلة بمباحث راجعة إلى الرأي البحت، كما يعرف ذلك من يعرفه، وما أهون مثلاً على المحققين من علماء الدين المتقدرين بالدليل، المحكمين للشرع.

وأما كون السلطان عادلاً فالعدلاء ملاك الأمور، وعلى أدلاء الدوايت ولا يهض من تلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصودة من الأمامة إلا العدل الذي يجري أفعاله، وأقواله، وتدبيراته على مرضى الروب سباحته، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله تعالى، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم.

ومعلوم أن وازع الدين، وعزمته الورع لا تم أمور الدين والدنيا إلا بها ومن لم يكن كذلك خبط في الضالة، وخلط في الجهالة، واتباع شهوات نفسه، وأثرها على مراضي الله تعالى، ومحاصري عباده، لأنه مع علم تلبسه العدالة، وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواج الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضاً بالناس، لأنه قد صار متولاً عليهم، نافذ الأمور والنبي فيهم.

فليس لأهل الخل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلاً، إذا كان(1) قد أشتهر بذلك، إلا أن يتوب ويعترف عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين، والسلوك في مسائل المتين، ثم إذا لم يثبت على ذلك، كان عليهم أمره بما هو معرفه، ونهيه عما هو منكر.

ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم أيضاً الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف، فإن الأحاديث المتوارثة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس الطامور، ومن له الاطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة النشرة صدره هذا، فإن به يجمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة، مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية، وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة

(1) سقطت من الأصل.
في مصية الله(1)، وهي كثيرة جداً لا يسع لها إلا مؤلف بسيط.
وينبغي أن يكون الإمام مبولاً، أكثر رأيه الإصابة. ومعلوم أن
اجتماع الرأي من رجلين أحرق من رأي الواحد نفسه، فكيف إذا تطابق
على ذلك الرأي جماعة وقد ندب الله إلى ذلك رسوله المقصود فكيف
لا يقتدي به غيره ويشتكي أمر الله سبحانه.
وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقلاع
أبي سفيان(2).
وقد أطلق العقالة على حسن الاستشارة في الأمور لا سيما إذا اقتنى
بكتاب الله وسنة رسوله في المشارقة لأهل الرأي.
ولا بد أن يكون مع الإمام من قوة القلب، وشدة البأس، ما يحمله
على مناجمة الأعداء ومناجمة الخارجين على الإسلام، فإن كان من الجبن
يمكن يمنعه عن ذلك فقد أصيب بسبب هذه الغريزة التي يبغضها الله بفقدان
أعظم المقاصد من إمامته، لأنه ينكب على مواطن القتال، ويضعف
عن مصابرة النزال، فهي جيئة إلى غيره، وتعت بذل البلوى، وتسلط
على المسلمين الأعداء، ومع هذا فقد يحمله جبهة وضعف قلبه على عدم
إقامة الحدود والقصاص، والتكيل من سعي في الأرض فسادًا، وضرب
أعماله من أوجاع الشرع ذلك عليه.
وإن كانوا عدلاً جماً فكان معروفاً بهذه الغريزة لا يجوز لأهل
الحل والعقد أن يبايعوه، وإذا ابتعدا ببعبعته فليجوز لهم أن يبايعوه في
فطمه وجبهته، بل يقيمونه، ويقومون معه، فإن قعوده عن الحرب في
الوقت الذي تقع فيه الحرب يقضي بالمسلمين إلى الضرر العميق في أبدائهم
وأموالهم ونسائهم.

(1) يشير إلى قوله (ص) ولا طاعة في مصية الامة، إما الطاعة في الموروف ... الحديث.
رواه البخاري 1099، مسلم الامامرة باب 8، حديث رقم 399، النسائي البيعة باب
33، أبو داود الجهاد باب 95، 128.
(2) تفسير ابن كثير 41.
النهي عن الخروج على الآمنة

وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الآمنة ما لم يظهر منهم الكثر اليوام (1)، أو يتركوا الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول أحد الأئمة لم يجز الخروج عليه، وإن بلغ في الظلم أي مبلغ، لكنه يجب أمره بالمعروف ونبه به عن المنكر بحسب الاستطاعة، ويجب طاعته إلا في مقصدة الله عز وجل، وقدثبت في الصحيح عنه طاعة الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء ينافع الإمام الأول (2). وكفى بهذا زيارًا وواعظًا.

وإذا كانت الامامة الإسلامية خصصة واحدًا، والأمر راجعة إليه مربوطة به، كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعهم فحكم الشرع في النبي الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتيل إذا لم يثبت عن المنازعة.

وأما إذا بابع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحلف والعقد أن يأخذوا على أبيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما، فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحلف والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ولا تخفى وجهة الترجيح على المتاهلين للذين.

وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتعدد أطرافه، ففعلوا أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أوسلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينبغي لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا يتأمل بعد مقدمة الأمم والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي تنذف فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينافع في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته، وبابه أنه، كان الحكم فيه أن يقتيل إذا لم يثبت، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لباعد الأقطار، فإنه قد

---
(1) مسلم الجهاد باب 8 رقم الحديث 44 وسبب برقم 57.
(2) مسلم الإمامية باب 14 حديث رقم 59.

---
لا يبلغ إلى ما تباعد منها خيار إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والخال هذه تكليف بما لا يطلق، وهذا معلوم لكل من له إطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهنود لا يرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلًا من أن يتمكنا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس. فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة، ودع عتق ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أضيق هذا فهو مباهت لا يحقق أن يناظب بالحججة لأنه لا يعقلها.

وليس من شرط ثبوت الأمامة أن يبايعه كل من يصح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراك في الأمرين مرفوض بإجماع المسلمين أوما أخرهم، سابقهم ولاحقهم، ولكن التحكم في مسألة الدين واتهاها على ما يطلق الرأي مبني على غير أساس بفعل مثل هذا.

فإذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد، قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة، وجابت عليهم نصيحته كما صرحت به أحاديث النصيحة لله تعالى ولأمة المسلمين وعامتهم.

وشهد في الصحيح عنه علمه أنه قال: «من نزع بدء من طاعة الأمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتا ميتة جاهلية» (1). والله أعلم بالصواب.

و الشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله تعالى عنه كتاب سماه السياسة الشرعية في إصلاح الداعي والتحدي (2) أي فيه بما ينبغي للأمة

---

(1) مسند أحمد 70 و 82، حلية الأولية 58/9، شرح السنة 81/10.
(2) كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراوي والراعة تأليف الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن العلاء شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام العلامة أبي البركات عبد السلام - 43 -
والأمومين، والملوك والحكام من المسلمين، وما يليق بهم في هذا الشأن مما ثبت بالسنة والقرآن والحديث والفرعان، وهو كتاب نفيس جداً، لم يؤلف مثله في الباب، نسخته نفسي، وله أجلته من بعيد من ذريتي بعكة المكرمة، فعنا الله سبحانه بما فيه، وحكم لنا بالحسنى، بحمرة النبي النبيه وما يتباعه.

ووهذا آخر الكلام على أحكام الجهاد المستفادة من الكتاب والسنة، فإن رُمِي التفصيل لذلك الجملة، فارجع إلى المطولات كفتح الباري، ونيل الأوطار ينجلع لك دليل كل مسألة من هذه المسائل بحيث لا يخفى عليك صوابه من خطأه، وقويه من ضعيفه، ووجوده من...

ابن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني والكتاب مطبوع عدة طبعات ولله طبعة أخرى بالمطبعة الخيرية سنة 1322 هجرية.
باب
ما جاء من الآيات الكرعات في الترغيب والترهيب

وهي كثيرة جداً، نذكر منها بعض ما يناسب إيراده في هذا المختصر:

قال الله تعالى: (ولَوْ تَقُولُوْا مَن يُقَتَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمَوَاتُ يَلَآ أَحِياءٌ); ولكن لا تشعرون 
(1).

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ); 
(2).

وقال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَّا الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَمِن أَلْوَافِ حَنْدَر/ المَوْتُ فَقَالُوا فَمَمْ مُوْتَأُهُمْ أَحَيَاهمْ إِنَّ اللَّهَ لَذَٰلِكَ قَدِيرٌ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُروْنَ); 
(3).

قال تعالى: (وَقَالُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ); 
(4).

وقال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَّا الَّذِينَ مِن بَنِي إِسْرَائِيلِ مِن بَعْضِ مَوْسِئِي إِذ قَالُوا لَنَحْنُ لَنَا مَلَكَنا مَا نَقَتِّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هُدَى عِبَادِي إِنَّكُمْ عَلَى مَسْأَلَتِكُمْ أَنَّ اللَّهَ الْقَدِيرُ مَا لَنا أَن نَقَتِّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبَانَا فَلَمْ كَبَّرْتُمْ عَلَى الْقَتَالِ فَلَوْ تُوْلَى إِلَى قَلِيلٍ مِمَّنَ هُدِيَ اللَّهُ عَلَى مَنْ فَارِقَ مِنْهُمْ وَلَا يَعْلَمُهُ 
(5).

(1) سورة البقرة، الآية : 104.
(2) سورة البقرة، الآية : 218.
(3) سورة البقرة، الآية : 243.
(4) سورة البقرة، الآية : 244.
(5) سورة البقرة، الآية : 246.
قال تعالى: ؛ كيفكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ولا برزوا بالجائز وجنوده قالوا ربنا إفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين* فهموه مبِذَن الله (1).

و قال تعالى: ؛ فكد كان لكم آية في فتنتين التفتا فتقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصر(2).

و قال تعالى: ؛ فيا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خيانة ودوا ما عتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر(3).

و قال تعالى: ؛ وإذ غدوت من أهل بئر المؤمنين ملأهم الفتن والله سميع علم(4).

و قال تعالى: ؛ فلما كان لفس أن تموت إلا إذن الله كتاباً مؤجلاً ومن يرد ثواب الدنيا تؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة تؤته منها وسنجزي الشاكرين(5).

و قال تعالى: ؛ وكأنين من نبي قاتل معه ربيون كثيرا فما وحنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكناوا والله يحب الصابرين وما كان قومهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فأثناهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين(6).

و قال تعالى: ؛ فقيل لو كنت في يوحنتم ليبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مساجهم وليبني الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله علم بذات الصدور(7).

1) سورة البقرة، الآية: 251-252. (6) سورة آل عمران، الآية: 145.
2) سورة آل عمران، الآية: 146. (3) سورة آل عمران، الآيات: 146-148.
3) سورة آل عمران، الآية: 118. (7) سورة آل عمران، الآية: 154.
4) سورة آل عمران، الآية: 121.
وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَقْلُمُنَّ فِي سَبِيلِ الْلَّهِ أَوْ مَمَّ مَ مَ لِغَفْرَةَ مِنِ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ﴾. (1)

خير ما يجمعون ولن ممّ مّ لِغَفْرَةَ مِنِ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ.

وقال تعالى: ﴿وَقَلِلْ هُمْ تَعَاوَلُوا قَاتِلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ افْتَرَوْا قَالُوا﴾. (2)

فَقَلْلَهُمْ تَعَاوَلُوا لَاتَبْعَثَكُمُ هُمْ لِلْكُفَّارِ يُوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ﴾. (3)

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قَالُوا إِخْوَانَهُمْ وَقَعِدُوا لَوْ أَطَعُوْا مَا قَالُوا قَلْلَ فَأَفْدَرُوكَ افْتَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادقينَ﴾. (4)

وقال تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبُنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بِلَأَحْيَآٰ﴾. (5)

عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم اللّه من فضله ويسبقون بالذين يلحقوا بهم من خلفهم. ألا يخوف عليهم ولا هم يحزنون يستترون بنعمة من اللّه وفضل وأن اللّه لا يتيم وأجزؤ المؤمنين. (6)

وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذِيُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَأَكْفَرُونَ عَنْهُمْ شَيْئًا وَلَأَدْخِلُوهُمْ جَنَّتًا ثَانِيَةً﴾. (7)

فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلُوا أَوْ يَغْلِبَ فَسُوُّهُ أَجَرًا أَجْرًا عَظِيمًا﴾. (8)

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمَنُوا يَقُتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقُتُلُونَ﴾. (9)

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَكُمْ شَيْئًا وَلَا دُخُلُوهُمَا جَنَّتًا ثَانِيَةً﴾. (10)

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا كَتَبُوا عَلَى الَّذِينَ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾. (11)

فَإِذَا كَتَبُوا عَلَى الَّذِينَ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشْدَدْ خَشْيَةً فَقَالُوا رَبَّنَا لَمَّا كَتَبْتَ عَلَيْنَا الَّذِينَ قَتَلُوا لَوْ أَخْرَجْنَهُمْ إِلَى أَجْلٍ قَرْبٍ قَلِيلٍ وَالآخِرَةُ خَيرٌ لِنَأْتُونَ فَتَيِّباً﴾. (12)

---

(1) سورة آل عمران ، الآية : 157. (2) سورة آل عمران ، الآية : 167. (3) سورة آل عمران ، الآية : 168. (4) سورة آل عمران ، الآية : 169. (5) سورة آل عمران ، الآية : 195. (6) سورة النساء ، الآية : 74. (7) سورة النساء ، الآية : 77. (8) سورة النساء ، الآية : 77.
وقال تعالى: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحراض المؤمنين).

وقال تعالى: (فخذوه واقتلوهم حيث تفتقموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانًا مبينًا).

وقال تعالى: (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورًا رحيمًا).

وقال تعالى: (يها الذين آمنوا إذا قلتم فذبتوا وأذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون).

وقال تعالى: (وإذا أحسنتbios حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوله لا يفهون).

وقال تعالى: (فإن الذين آمنوا وهاجروا واجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أروا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض).

وقال تعالى: (وإن الذين آمنوا وهاجروا واجهدوا في سبيل الله الذين أروا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقًا لهم مغفرة ورزق كريم والذين آمنوا من بعد وهاجروا واجهدوا معكم فأولئك منكم).

---

(1) سورة النسمة، الآية: 45
(2) سورة الأنفال، الآية: 60
(3) سورة الأنفال، الآية: 62
(4) سورة الأنفال، الآية: 95-96
(5) سورة الأنفال، الآية: 64
(6) سورة الأنفال، الآية: 67-68
(7) سورة الأنفال، الآية: 45
(8) سورة الأنفال، الآية: 47
وقال تعالى: "افقاتوا المشركين حيث وجدتموه وخذوهما وأحصروههم واقعدوا لهم كل مرصد" (1).

وقال تعالى: "افقاتوهم يعنيهم الله بأبديكم وبتزدهم ويتصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويهب غيظ قلوبهم" (2).

وقال تعالى: "أم حمست أن تتركوا وما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولا يهود" (3).

وقال تعالى: "أجعل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يسترون عند الله والله لا يهدي القوم العظيم الذين أمنوا وهاجموا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون بيدهم رحمة منه ورضوان وجنات للمهم فيها نعم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عندى أجر عظيم" (4).

وقال تعالى: "قل إن كان أباؤكم وأبناءكم وإخوائكم وأزواجكم وعشيركم وأموال أقرفتكم وتجرة تخطو كساندا ومساكن ترضاها أحب إليكم من الله ورسله وجهاد في سبيله فربما يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين" (5).

وقال تعالى: "في أيا الذين آمنوا ما لكم إذا قلت لكم انفردوا في سبيل الله أن تأمثتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما مناع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ألا تفردوا يعدكم عذاباً أليمًا وستبدل قوماً غيركم ولا تضرروه شياً وله على كل شيءLongrightarrow (6).

وقال تعالى: "فرح المخالفون بتعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وتفشوا في سبيل الله وقالوا لا تنفردوا في الحر كل نار جهنم أشد حراً أو كانوا يفقهون" (7).

(1) سورة التوبة، الآية : 94
(2) سورة التوبة، الآية : 38
(3) سورة التوبة، الآية : 81
(4) سورة التوبة، الآية : 19
(5) سورة النور، الآية : 6
(6) سورة النور، الآية : 14
(7) سورة التوبة، الآية : 16

العبرة م 49
وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنزَلْت سُورَةَ الْبَيُّنَةَ أَنْ آمَنَوا بِالله وَجَاهَدُوا مَعْ رَسُولِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَمَسْتَعِينَ لَهُمْ۟ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَيْفَٰلَِّ ۛ وَهُمْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ لَا يَفْقَهُونَ كَثِيرًا ۗ وَلَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُلْقِهِنَّ ۟ۛۡۢ أَبُودِ اللَّهِ جَيْنِ ۖ نَحْتَارُ عَلَىٰ أَبْنَاهُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ العَظِيمُ﴾. (1)

وقال تعالى: ﴿ۗ وَلَا يَبْلُوُّنَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۚ وَلَا يَتَّقُونَ عَنِ الْيَوْمِ الْخَيْرِ ۗ وَلَا يَبْتَغُونَ نُفْقَةً صِغِّرَةً ۛ وَلَا كُبْرَى ۚ وَلَا يُقَطِّعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَثِيرًا لِلَّهِ أَحْسِنَ ما كَانُوا﴾. (2)

وقال تعالى: ﴿ۚ كَمِّ أَرْضِكَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فَتَنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَّرُوا إِنْ رَبِّكَ رَزِقَهُمْ رَحْمَةً﴾. (3)

وقال تعالى: ﴿ۚ وَالذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتُلُوا أَوْ ماتُوا لِيُرِزِقُهُمُ اللَّهُ لِهِمْ رَزَاقًا حِسَنًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَحَسَنُ الْرَازِقُونَ ۛ لِيُذْكِرُهُمْ مَدْخُولَهُمْ يُرضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمُ حَلِيمٌ﴾. (4)

وقال تعالى: ﴿ۚ وَجَاهَدُوا فِي الْحَقِّ مَنْ حَرِّجَ مَثَلًا أَبِيُّكَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكمُ السَّمَّاءُ مِنْ قَبْلِ﴾. (5)

وقال تعالى: ﴿ۖ قَالَ فِي الْمَلَائِكَةَ إِذَا ذَهَبَوْا ۗ وَأَبْيَضُوا أَعْجَازَةَ أُمُّهُ إِذْ أَذَلَّتْ كَذَلِكَ يَمْشِيُونَ﴾. (6)

وقال تعالى: ﴿ۖ وَالذِينَ جَاهَدُوا فِي نَفْعٍ مَّثَلًا سَبْطُNU وَإِنَّ اللَّهَ لِكُلِّ مَحْسُونٍ﴾. (7)

(1) سورة التوبة، الآية 86-89.
(2) سورة التوبة، الآية 120.
(3) سورة النحل، الآية 110.
(4) سورة الحج، الآية 58.
(5) سورة الحج، الآية 68.
(6) سورة المكتوبات، الآية 69.
(7) سورة النحل، الآية 48.
قال تعالى:

(1) سورة الأحزاب، الآية: 16-15.
(2) سورة الأحزاب، الآية: 24-23.
(3) سورة محمد، الآيات: 6-4.
(4) سورة النمل، جزء من الآية: 20.
(5) سورة التوبة، الآية: 29.
(6) سورة الحج، الآية: 15.
(7) سورة النحل، الآية: 4.

مرجع: 51.
وقال تعالى: فَإِبَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا هَلِ أَدَلَّكَمْ عَلَى جَرَاءَةٍ تَنجِيَكُمْ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ تَؤْمِنُونَ بِالله وَرُسُولٍ وَتَصَاهَدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَوْلَادِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيرٌ لَكُم إن كَنْتمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيَدْخِلَكُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا آبَاءٌ وَمَسَاكِنُ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنَ يَذْكُرُونَ نُورَ الْفِinness الْعَظِيمِ وَأَخْرَى تَحْبُّونَ فِيهَا نَصْرَ الله وَفَتْحَ قَرْبِ وَبِشْرِ المؤمِّنِينَ (١).

وقال تعالى: فَإِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَفَتْحٌ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَدخِلُونَ فِيهِ (٢).

وُجَّهَتْ آيَاتٌ الْوَارِدَةُ فِي الْتَرْغِيبِ وَالْتَرْهِبِ وَتَحْتُ كُلِّ آيةٍ مِّن هَذِهِ الآيَاتِ فوَاحَدَةٌ كِبِيرَةٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّفَرْشِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَذَكَرَهَا فِي فَتْحِ الْبَيْانِ فِي مَقَاسِدِ الْقُرْآنِ فَارْجَعَ إِلَيْهِ وَوَعَولْ عَلَيْهِ فِي فَهْمِ المَرَادِ مِن الْقُرْآنِ.

وَجِمَالُ الْقُولِ فِي ذلِكَ أَنّ الْحَلَقَ كَلِمَةَ مَلِكِ اللَّهِ وَعِبْدِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مِن مَّلَكِهِ وَمَلَكَةِ مَا يَرِيدُ ، لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَلُونَ ; لَا يُقَالُ لَمۡ تَرَدْ لَمۡ يَكُنۡ بِهِ فَهَذَا فَقَدْ أَشْرَى مِن الْمَؤْمِنِينَ لَفَوْضَهُمْ لِنَفَاسِتِهِ لَيْبِهِ ، إِيَّاسًاٰ مِّنَهُ وَفَضْلًا . وَقَرَّنَ لَهُذَا الدَّ مجِي الكَرِيمِ فِي كِتَابِهِ الْقُدُمُ فَهُوَ يَقْرَأُ أَبَدًا بَالْسَتْهِمِ وَيَثَّلُّ بِهِ الرَّحْمَةِ وَعَلِيّ مَرْدِهِ لَا يَبْثَلُ .

وَالشَّهِيدُ تَفْغِيرُهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ وَيَشْفَعُ فِي سِبْعِينَ مِن أَهْلِ بَيْتِهِ وَمِن وَالَّاهِ ، وَإِنَّهُ أَمِينٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِن الفَزْعِ الأَكْبَرِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْدُثُ كَرِبَ الْمَوْتِ ، لَا هُوَلُ الْمَحْمُرَ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْسُ أَلَّمَ التَّقَلِ إِلَّا كَمَسَْالْقُرْضَةِ (٣) ، وَكَمِ الْمَوْتِ عَلَى الْفَرَاشِ مِن سَكْرَةٍ وَغَصَةٍ.

وَإِنَّ الْطَّاعَنَ الْأَنَامِ فِي الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِن الصَّامِمِ الْقَامِ فِي الْمَهِادِ ، وَإِنَّ الرَّابِطَ يَحْيِي لِهِ عَمَّلَهُ الْصَّالِحِ إِلَيْهِ يَوْمَ قِيَامَهُ ، وَإِنَّ الْآفَّ يَوْمَ لَا تَسَاوِي يُوْمًَا مِّن أَيَامِهِ إِلَّا عِرْبُ ذِكْرٍ مِّن الفَضْلِ الْكَافِيَةِ الْشَّافِيَةِ ، الَّيْ ضَيْتُهُ فِي ضُمْنِ الْأَحَادِيثِ الْآثِرَةِ .

---

(١) سَوْرَةُ الْصَّفُّ ، الآيَاتُ : ١٠-١٣ .
(٢) مَوْارِدُ الْعَظِمَانِ رَقْمٌ ١٢١٣ .
(٣) سَوْرَةُ الْنَّصْرِ .
وإذا كان الأمر كذلك فتعين على كل مسلم عاقل، ومعنوً فاضل، التعرض لهذه الفضيلة العظمى، والمعتقة الكبرى لبناها مقصماً، وصرف عصره في طلبه، وإن كان منها محروماً، والتشتير للجهاد عن ساق الاجتهاد، وتجهيز الجوш والسرابا وبذل الصدقات والعطاءا، وإقراض الأموال لمن يضاعفها ويزكياً، ودفع سلم النفوس من غير مماثلة لمشترأها، والتفير في سبيل الله خفافاً وثقالاً، والتوجه للجهاد أعداء الله ركباً ورجلًا، فجمع ذو اليداع مكسرة وإن كانت بالتعداد مكركة، وجيش ووفاق أولي العناية مدرك، وإن كانت بحقهم مقدمة مثابرة، وعرفات رجلين القلادة مؤثرة مصغرة، وإن كانت ذواتهم مذكورة مكشفة.

والراغب عما افترض عليه من الجهاد التابع (1) عن سن التوفيق، والسداد، قد تعرض للطرد والابعاد، وحرم من الله الإسعاد بنيل المراد، ولبت شرعي هل سبب إجحاص عن القتال والاقتصاد في معارك الأبطال، والتحلي في سبيل الله بالنسم والمال، إلا طول أمل، أو خوف هجوم أهل، أو فراق عربين من أهل ومال، أو ولد وخدم وعيال، أو أخ له شقيق، أو قريب عليه شقيق، أو ولي كريم، أو صديق حميم، أو ازدياد من صالح الأعمال، أو حب زوجة ذات حسن وجمال، أو جاه منيع، أو منصب رفع أو قصر مشيد، أو ظل مديد، أو ملفس بسي، أو مأكل هاني، ليس غير هذا يقعده عن الجهاد، ولا سواء يعده عن زرب العبد.

وهل هذا ما هذا منك بجميل بعدما يقال لك عن الله ورسوله في فضل الغزو في سبيل ما قبل، فاصغ لما أمرني عليك من الحجج الفقاعة، واستمع لما ألقى عليك من البراهين الساطعة، لتعلم أن لم يعقل بدر النزول، واستمر لما أخبرك سبب إلا كيد النفس ومكر الشيطان.

أما سكونك إلى طول الأمل، وخوف هجوم الأجل، والاحترز عن الموت الذي لا بد من نزوله، والاشقاق من الطريق الذي لا بد من

(1) الجهاد التابع عن سن التوفيق أي عدل عن طريق الحق.
سولك سببه: فوالله إن الإقدام لا ينقص عمر المتقدمين، كما أن الاحجام لا يزيد عمر المتقدمين، ولكل أمة أجل إذا جاء أجلهم لا يستخرون ساعة ولا يستخدمونFacade».(1) فلن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون وكل نفس ذاتية الموت ثم إليتنا ترجعون.

(1) سورة الأعراف، الآية: ۳۴.
(2) البخاري ۶، 162/8. ۱۳۳/۸.
أو خلّ من خلّان الوفا فأتنا غداً كما قال أصدق القائلين: (ونزعنا)

ما في صدورهم من غل أخواناً على سرر متقابلين (1).

فما بعذك يا هذا عن الجهاد أحبب أو قريب؟ فربما افترقا قبل
المغيب ففاتها الثواب العظيم، وإن عندك الصديق الحميم، وحتمتُ
ما ترومه من الدرجات، وندمت فلم يُفْعَك الندم على ما فات.

وفي الحديث أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا محمد إن
الله يقول لك عش ما شئت فإنك ميت، وأحب من شئت فإنك مفارقه،
واعمل ما شئت فإنك مجزى به" (2).

فانظر ما اشتملت عليه هذه الكلمات السبيرة من ذكر الموت، وفراق
الأجحية، والجزاء على الأعمال، أبعد هذا الإناذار إنذاراً فإن في ذلك
لعبة أولى الأبنوس (3) وكيف وهناك تظليم الأهواز، ويكبّر الزحام،
وشتد الخصام، وُلَدّد كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات
حمل حملهاَّ من هول ذلك المقام و يعرف المجرمون بسيماهم فيأخذ
بالناوسي والأقدام (4)، ويجاسب فيه الأغنياء على التمييز والقطيمير، والخطر
والخفير، والناقص والتمام، ويسبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة بخمسة
عام، فآكلون ويشرون ويتعمون في دار السلام، وأنت أيا الغي
محسوس عنهم بسبك مالك، تخشى أن يؤمر بك إلى (هالك) (5)، أفتحزون
على فراق مال إن قل أكثر همل وعتاك أو أكثر فاغتك، وإن مئَّت
وترتكبه وارك أرداك، وبين يديك موقف الحساب عليه وما أدرك،
وهب أن لك الدنيا مبذارها، أليس إلى الفناء مصيرها، وفي القبر مقيمك
فما قيلك، وإلى الله المصيرك فمن نصيرك.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة: (لا أريك الدنيا يجمعها

---

(1) سورة الجبر، الآية: 47.
(2) حلية الأوراليا، 3/203.
(3) مسند الرحمام 2/334.
(4) سورة النور ، الآية: 47.
(5) في الأصل مالك.
بما فيها (1)، قلت بل يا رسول الله، فأخذ بدي وأني واديا من أودية المدينة، فإذا مزيلة فيها رؤوس الناس وعشرات وعشرات باليغالية وعظام البهائم، ثم قال: يا أبا هريرة هذه الرؤوس كانت تحرص حرصكم، وتوفر أملككم تم هي اليوم ساقطة عظام بلا جلد، ثم صائرة رمادا رميا، وهذه العينات أولان أطعمتهم أكتسبوها من حيث أكتسبوها، فذفوها في بطنهم، فأصبحت والناس يتحامونها، وهذه الخرق البالية كانت رياشهم، ولياسهم، ثم أصبحت ورباح تصفقها، وهذه العظام عظام دوابهم، التي كانوا ينتجون عليها أطراف البلاد، فمن كان باكيا على الدنيا قلبك. قال: فما برحتنا حتى انتهت بكاءنا.

وإن تذكرت ولدك الكريم، وحنوت عليه حنمو الأب الشفيق الرحم.

فقد قال تعالى: (2) إنما أمولكم وأولادكم فنعت الله عند أجر عظم.

واتنح الله أرحم بالولد من أبيه وأمه وأخيه وعمه، كيف وهو قد ربه فيهم بيدي رحمته في ظلامة الأحياء، وقلبته به لطفه ورأته في أرحام الأمهات، وأصابل الأمهات، فأين كان شفقتك إذ ذلك وحونك، وبسكون عنته ودندوك، وكيف يعتقد عن دار التعليم، وجوهر الكريم ولد، وإن كان صغيرا فأنتم به مهموم، وإن كان كبيرا فأنتم به مغموم، أو صححا فأنتم عليه خائف، أو مقيما فقلبك لضعفه واجف، إن أدبه غصب وشرد، أو نصحته جررد وحقد، مع ما تتوقعه من العقوبة المعتاد من كثير من الأولاد، إن قدمت جينتك، وإن سمحت بكحلك، وإن زهدت رغبك، عظمت به الفننة، وأنت تُدعى مينة، وعيم به البلايا وأنت تراه من النعماء، تود سروره بمك، ومزجة بحزنك، ورحيما بضارتك، وزيادة درهمه وديناره بقفة ميزانك، وتتكفل من أجله ما لا يطيق، وتدخل بسيبه في كل مضيق، ألقه يا هذا عن بالك، من خلفك وخلقه، وتوكل في رزقه بعدك الذي رزقك ورزيقك، سلما إلى الله تديبره في الملك والملكورت، ولا تسلم إليه تديبر ولدك بعدما تموت، وهل اليم.

(1) أئتم السادة المتتين 84.
(2) سورة التنوين، الآية 15.
من تدبيره قليل أو كثير، {١٠٠} {١٠١} قبائل السموات والأرض وما بينهما وإليه
المصير {١}.

والله لا تملك له ولا لنفسك نفعا ولا ضررا، ولا موتها ولا حياء ولا
نشورا، لا تستطيع أن تزيد في عمره سيرا، ولا في رزقه تقرأ، وقد
تفرّسك الدنيا بعثة، فتنمسي في قبرك صريعا، وبعملك أسرعا، وتصبح
ولدك العزيز بعدك يتيما، ويقسم مالك وإرثك عدوك كأن كان أورثهما،
ويتفرّق عائلك ظاعا ومقيما، وتقول يا ليتني كنت مع الشهداء فأقول
فوزاً عظماً، فقلت لك: هيهات هيهات قات مهات، وعظامت
الحرسات، وخلوّت بما قدمت من حسنات أو سيئات.

هذا وإن كان ولدك من السعداء فتجتمع بينك وبينه الألباب، وإن
كان من الأشقياء فليكن الفراق من الآن، لا تتجمع أهل الجنة مع أهل
النار، ولا الأخبار مع الأخبار، وله الله يرزقك الشهادة فتشفع فيه
وتصون بفرائك له سعيما فيما ينجيه، أحرص على ما يتيجك من العذاب،
واجهد فيه {١}، فهذا يوم يفر المرء من أهو وأمه وأبيه وصاحبته وبنه لكل
امره منهم يوم يغنه {٢}، إن هذا هو البيان العظيم، والله يهدى من
يشاء إلى صراط مستقيم.

وإنه قلت يشق علي قارئ الفراق الأخ والقريب، والصديق والحبب، فكانت
بالقياس وقد قمت على اللبخ أجمعين {٢}، والخلاص يمتهن بعضهم لبعض
عشر إلا المتقين {١}، فإن كانت الصداقة لله مستجسر بينك وبين عيون في نعم
أنتم فيه خالدون، وإن كانت الصحبة لغير الله فالفراق الفراق قبل أن يشكر
الرفرف مع الفراق، لأن المرء في الآخرة مع مجموعه لمشاركته إياه في مطله،
فإن كان من الأشقياء فنع آخاه، وإن كان من الأشقياء ضره وأردها.

---

١٠٠ - ١٠١

{١} في الأصل {١٧}، الآية رقم {١٨}.
{٢} في الأصل {١٧}.
{٣} سورة عيسى، الآية: {٣٤}.
{٤} سورة الزخرف، الآية: {٦٧}.
---

٥٧
ولن قلت يقعدني منصبي وجاهي الرفع، وعزي وحبى المنبع،
فليت شعري كم سافر منصبك محايا له إلى أن وصل البق، وكما زال
ظهله من مغيب نفسه به إلى أن ظلل عليك، وسبعين عنك كما عثمت بان
وكان بذلك وقد كان، فلما تجد لك ما أنت فيه من المنصب والجا،
ولم تفق بمأة أنت طالبه من أسباب النجاة، وإن لآخر من يخرج من النار
ويدخل الحجنة بعد الداخلين مثل ملك أعظم ملك من ملك الدنيا وعشرة
اتهمال معه أجمعين محققا تحقيقا، فما ذهبت بمن يكون مع الساقين الأولين
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفقة، مع ما
لا يحني عليك مما في المنصب من النصب والعبء، وشر العاقبة وسوء
المقبل، وما تكتمس به من كثرة الأعداء والحساد، وما اشتقت عليه
قلوبهم من الضغائن والأخلاق، وشامتهم بك عند زواله، وتلهفت وخوفا
على ما فات من إقباله، وزوال حشمه وخلعه وعشر من كان يسير
لتقبل قدمك، وقد روى أن في الحجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
ولا خطر بال(1).

هذا وقد ألف الحافظ ابن القيم رحمه الله وأسكنه رحاب الحجنة كتابا
سماه جادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، وألفته فيها كتاب مثير ساكن
الغرام إلى دور السلام فرحجه بالتفصيل والاجمال، يوضح لك ما هنالك
من التعروف الذي لا يزال فإن قلت بشك على فراق قصري وظله وبناه
المشيد، وعلو مخله، وحشي فيه، خدمة في من يغمر، ولبث شعري هل هو الا
بيت من طين وحجر وتراب ومدر وحديد وخشب وجريد وقبض،
إن لم يكتسب كثرت فيه القامة، وإن لم يستخرج فما أشد ظلاته، وإن
لم يتعاهد بالبناء فما أسرع البذارة وإن تعااهدهما فما له إلى الخراب، وعن
قليل يصير كالتراب، تنفرقه عنه السكان، وتنقل عنه القطان، ويعفو
أثرها، ويندري خيال، ويمحي رسمه وينسي اسمه، فاستبدل يا هذا قصرك
مع سرعة فنانه، بدار بازية قصورها عالية، وأناوارها زاهية، وأبارها
جارية، وضفوفها دانية، وأفراحها متوالية، إن سألت عن بنيانها فلبنة من فضة

(1) سند أحمد 2/ 625.
ولبنت من ذهب، ولا تعب فيها كلا ولا نصب. وإن سألت عن ترابها، فالمسك الأذقر، وعن حسبانها فاللؤلؤ والجوهر، وإن سألت عن أنوارها، فأهان من لبن، وآهان من عسل، وآهان الكوث، وإن سألت عن قصورها، فالقصر من لؤلؤة جمعة طولها سبعون ميلاً في الهواء، أو من زمردة خضراء باهية السناب، أو ياقوتة حمراء عالية البالغة، ولهذين في كل زاوية من زواياها أهل وخدم، لا يبرع بعضهم بعضاً لسعة الفناء. وإن سألت عن فراشتها فمن استبرق بطلانتها، فما ظننا بظهارها، وهي مرفوعة بين الفراشين أربعين سنة، وليس عليها نوم ولا سنه، بل هم عليها متكونون، مقبل بعضهم على بعض يتناولون.

وإن سألت عن أكلها، فموائدها موضوعة، وأكلها على الدوام، وثمارها لا مقطعة ولا ممثوبة بطول القائم، بل فاكية نضجة بما يتخرون، ولحم طير بما يشهون، ويسعون فيها من رقيق مخوم خانمه مسك، وفي ذلك فلتافغ المنافسون، لا يغقوها أهلها ولا يبولون، ولا يبقعون ولا يتمخطنون، أكلهم يرشع من جلودهم كالمسك ريباً ولوناً كالمحمص، مفرحاً ومريحًا.

قصيدة

ما ذاك إلا عزة أن ينالهـ، وإن حجبت عنها بكل كرية-
وحببت بما تؤذي النفس وتؤلم-
وأصناف الذات بها تنعـم-
وروضاتهم والغريب الروض يصم-
المزيد لوند الحب لـو كنت منهم-
حـب يري أن الصباـبة مغم-
يخاطبهـم من فوقهم ويسلم-
فلا كليم يشاك ولا حسأم-
أمين بعدها يسلو الحب المتم-
أضاء لها نور من الفجر أعظم-

59
فيا لالة الأصابع إن هي أقبلت
ويآ خجلة الغصن الرطيب إذا انتهت
فإن كنت ذا قلب على بجيهها
ولا سما في لنها عند ضمها
تراها إذا أبدت له حسن وجهها
تتكه منها العين عند اقتلاعها
عناقيد من كرم وتفالح جنة
والورد ما قد البسطه خدودها
تقسّم منها الحسن في جميع واحد
فالر حمن من هو ناظر
إذا قابلت جيش الهموم بوجهها
فيا خاطب الحسناء إن كنت راغبا
ولا جرى ماء الشباب بغضنها
وكن مبغيًا لخاتينات خبى لها
وكن أيما لما سواها فاحبها
وصم يومنك الأدنى لعلك في عد
واقدم ولا تقطع ببعض منضف
إن ضاقت الدنيا عليك بأسرها
فحي على جنات عدن قابها
ولكنما سبي العدو فهل ترى
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى
وأي اغتراب فوق غرانتا الي
وحي على السوق الذي فيه يلفتي
فما شئت خذ منه بله من له
زيارة رب العرش فاليوم موسم وتربته من أزفر المسك أعظم ومن خالص العثبان لا تتقسم لمن دون أصحاب المنابر تعلم وأرزاقهم تجري عليهم وتُقصَم بأقطارها الجنتان لا يتوهم فيضحك فوق العرش ثم يكَلِّم بإذنهم تسليمه إذ يُسْلَم تريدون عندي أنني أنا أرحم فأتني الذي تولي الجميل وترحم عليه تعالى الله فتائه أكرَّم كأنك لا تدري إلى سوف تعلم وإن كنت تدري فطالقصة أعظم وبالجملة فالمجاهدين، ومنسكون الغزاة الصالحين، ومعرض المجاهدين، وزنول القريبين.

وقد جاء في فصل النزاة والشهداء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة أكثر من أن يحصر، وأزيد من أن يستقص، ولذلك كان وفود غزاة السماك الإنجليكية للمواقع الحربية بتمام السرور والنشاط، ومزيد الوَلَّة والانساب كمن راح وافداً لوليمة عرس.

وهذه الأحاديث المستفيدة، والآيات المستقية، ليس نزولاً في حق من كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام أو زمن أصحابه وأتباعهم. وسلف الأمة وأثنتها، بل هي عامة في حق المسلمين كافة، والمؤمنين عامة من كانوا وأيماً كانوا من أقطار الدنيا.

فيا هل ترى أنك ليس من كان داخلًا في مصداق الآيات والأحاديث الكريمة، فأين الغيرة الإسلامية، والحمية المليئة، وأين نزل الأموال
والنفس في سبيل الله، والتجارة المنجدة من عذابه، الموصلة إلى جناته، المعدة للغزاة لأجله والحال هذه، والأسلام قد عاد غربًا، والكفر صار قريباً، والدنيا أذنت بالانصرام وقربت الساعة الكبرى، بظهور الأشراط العظيم، والكفر غلبه على أكثر بلاد الإسلام، فهنا تسبب العيرات، لتفتي نيران الحشرات، فهذه الأقطار، ودور الإسلام، ملكها الكفار، وبدئ نورها بالظلماء، جوامعها صارت كنائس، وأسوذه للكباب الكفرة فرائس، ومساحتها مسودة الأبواب، ومأوى للحشرات ومرقد للكباب. يأخذون الجزية من فقراء المسلمين، فإذا عادوا عدواً أنفسهم غزاة عظماءً، يرى حريق تلك الديار لا يُندم، في ليل ولا نهار لما بها من ظلامة الظُنُدُّة الوزراء، وإنما طغوا ببلااء سوء، وقضاء عم جهلهم سائر الورى، اهدهم من الفضل بليتهما، وانتقضت عمدها وأركانه، ووقضت خيامه واندرست رسومه وأعلامه، وصار أمر الفنوي والقضاء والمناصب العلمية ملعية السفهاء، وشيذة الحميم وسخرية، والمدارس مأوى الحمير، وتصدر للدرس وفائد العلم من ليس له في العير ولا في النهر.

ظهرت أشراط القيادة، ولن يلبس الجهل من التعل إلى العمامة، وولى الإمارة الفجار الآثار، فصاروا أقضى من الحجارة. فإن من الحجارة لما يتفجر منه الآثار (1)، وارتفع في هذا الزمن كل أسفل، واتبعت نتيجة هذه الحكومة الأخس الأرجل، اللهم إنني أعوذ بك من الخبث والخبيث، وألوز بك يا نور النور إذا دجت ظلالات الحوادث.

وقد أدى وقوع تلك اللحمات إلى اختلال في الدين وفنين، وكان ما كان حتى تضعع الزمان ووهن، وآل ذلك إلى حصاد العلم والدين، وفداء الإسلام والمسلمين، والله أعلم فيما يستقبل إذا يكون وانـا لله ونـا إليه راجعون.

(1) سورة البقرة، الآية: 74.
باب
ما جاء في أحكام الجهاد من الآيات القرآنية
والنصوص الفقهية

قال تعالى: { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تغلوا بهم على ما لم تغلوا بهم} (1). نزلت هذه الآية لما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، وأمره الله تعالى بالقتال، وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى: { أن الناس الذين يقاتلون بانتهاكهم} (2) الآية. فلما نزل كان محبباً للقتال من قاتله ويكف عن كف عنه حتى نزل قوله تعالى: { فقاتلوا المشركين} (3). وقوله: { وقاتلوا المشركين كافة} (4). قبل أنه نسخ بها سبعنا آية.

وقال تعالى: { وقاتلوا حيث تقاتلونه وأخرجوا من حيث أخرجوك وفصلت} (5). لا تقاتلونه عند المسجد الأقصى حيث يقاتلونكم فهو وإن قاتلوكم فقاتلونه. كتلك جناء الكافرين، فإن اندهوا فإن الله غفور رحيم} (6).

قال ابن جبرير (1): الخطاب للمهاجرين والضمير لكتير قريش. انتهى.

(1) سورة البقرة، الآية: 190.
(2) سورة الإخراج، الآية: 39.
(3) في الأصل أقولا المشركين والساحب ما أثبتاه وهو في سورة النبوءة من الآية رقم 5.
(4) سورة البقرة، الآية: 36.
(5) سورة البقرة، الآية: 191-192.
(6) اشتر تفسير ابن جبرين 3/645 وما بعده، تحقيق شاكر.
وقد امثل رسول الله ﷺ أمره فيه فأخرج من مكة من لم يسلم
عند آن فتحها الله عليه، وفي معنى الفتنة والمراد بها أقوال، والظاهرة
أن المراد الفتنة في الذين يأتي بسباب كان، وعلى أي صورة أثق أنها
أشد من القتال.

وختلف أهل العلم في حكم القتال في الحرم والحق أنه لا يجوز
القتال فيه إلا بعد أن يتعبد متعد بالقتال فيه فيجوز دفعه بالمقاتلة.

وقال تعالى: ﴿وقاتلونهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن الله
ما يعملون بصير﴾ (1).

وهي الأمر بمقاتلة المشركين ولو في الحرم، وإن لم يبدؤكم بالقتال
في إلى غاية هي أن لا تكون فتنة، وأن يكون الدين سباقان، وهو
الدخول في الإسلام، والخروج عن سائر الأديان المخالف له، فمن
دخل في الإسلام وأقبل عن الشرك لم يحل قتله بلما سي جزاء العظام.

عذوًا مشابكة كقوله تعالى: ﴿وبراء سبعة سنة مثلها﴾ (2).

وقال تعالى: ﴿فسن اعتدّى عليهم فاعتقدوا عليه بمثل ما اعتدّى عليهم﴾ (3).

وفيه أنه يجوز أن يتعبد عليه في مال أو يبدن أن يتعبد بمثل ما تعبد
عليه، وهذا قال الشافعي وغيره. وقال الآخرون: إن أمور القصاص
مقصورة على الحكام وهذا الأموال، وله قال أبو حنيفة وجمهور
المالكية وعطاء الخراساني، والأول أرجح وله قال ابن المتنى، وختاره
ابن العربي المالكي والفرشائي وحكاء الأوزاعي عن مالك، ويعتبر أنه
الباح لأمرة أبي سفيان (4) أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها،

(1) سورة الأنفال، الآية : 39.
(2) سورة الشرح، الآية : 40.
(3) سورة البقرة، جزء من الآية : 194.
الشاعر، آداب القضاء باب. 30.
وهو في الصحيح، ولا أصح ولا أوضح من قوله تعالى في هذه الآية.

وقد الباحث في ذلك في تفسيرنا فتح البيان (1) فражаشه.

وقال تعالى : { واتّبّعوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهمّكة واحسّنوا إني الله يحبّ المحسنين (2). }

فيه الأمر بالانفاق في سبيل الله وهو الجهاد، واللفظ يتناول غيره

ما يصدق عليه أنه من سبيل الله، والسلف في معنى الآية أقوال ذكرناها

في فتح البيان، وذكرها ابن حجر الكي في كتاب الرواج (3) عن

اقتراف الكبار، والمعنى: لا تأخذوا فيما يملككم، فكل ما صدق عليه

أنه تهمّكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذه، وبه قال ابن جرير

الطبري (4).

ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتتح الرجل في الحرب فيحمل

على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعندما تأثره لأثر يتفنّج المجاهدين.

قال أبو أيوب الأنصاري: كانت التهمّكة الإقامة في الأموال

وأصالحها وترك الغزو.

وقال في الرواج: ومن الكبار ترك الجهاد عند تفهيم بأن دخل

الحربيون دار الإسلام، أو أخذوا مسلاً وتمكن تقليصه منهم، وترك

الناس الجهاد من أصله، وترك أهل الائهم تحصين نغورهم بحيث يخفف

عليها من استيلة الكفار، بسبب ترك ذلك التحصين.

واختلفوا في تفسير الإلقاء بالأيدي إلى التهمّكة فقيل: هو راجع إلى

نفس التفهيم عليه قول ابن عباس والجمهور، وإليه ذهب البخاري

ولم يذكر غيره، على أن لا ينقفو في جهات الجهاد أموالهم، فيستولي

العدو عليهم ويبلّكهم، فكأنه قيل: إن كنت من رجال الدين فاقف

(1) تفسير فتح البيان 310/1.
(2) سورة البقرة، الآية: 195.
(3) الزواج: 163/2.
(4) انظر تفسير الطبري 584/2 وما بعده تحقيق شاكر.
مالك في سبيل الله، وإن كنت من رجال الدنيا فائق مالك في دفع الهلال والضرر عن نفسك. اتهي.

وقال المؤزري(1) في تيسير البيان لأحكام القرآن تحت هذه الآية:
الانفاق في سبيل الله قد يكون واجباً، وقد يكون مستحبًا فيجب حين يتعين الجهاد، ويستحب إذا لم يتعين ذلك، والأمر في الانفاق في الآية مشترک بين المعنيين. ثم ذكر حديث أبي أيوب الأنصاري في ذلك(2).
وقال: العيرة بعموم اللظ لا يخصوس السبب ما لم يخرج السبب، وهذا أنكر عليهم أبو أيوب تأويلهم لما أخرجوا المجاهد الطالب لإعجاز دين الله، وإغاظة عدو الله تبارك وتعالى. اتهي.

وقال الشوكاني في السيل: وإذا علموا بالقرآن القوي أن الكفار غالبون فهم مستظهرون عليهم، فعليهم أن ينكروا عن قتالهم، ويستترووا من المجاهدين، ويتصرفوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بهذه الآية، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها، وإن كان السبب خاصاً، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو متأسل أو مغول فقد ألقى بيد إلى التهلكة. اتهي.

وقال تعالى: فَكَبِيبَ عَلَيْكمُ الْقَتَالُ وَهُوَ كَرُوْهُ لِكُلِّ مَنْ عَتَسَى أَنْ تَكَرَّرُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيرٌ لَّكُمْ فِي الْآيَةِ (3) الآية.

وأيضاً: الجهاد تطوع وبه قال عبيد الله بن الحسن العبدي. قال في تيسير البيان: وهذا من جملة شنودة، واجامعه قره أن فرض على الكفاية، وقيل فرض عين إن دخلوا بلادنا، وفرض كفاعة. إن كانوا في بلادهم، وهذا قول حسن لما فيه من الجمع بين الآيات، ونفي المعارضات.

---
(1) هو جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله المروف، فإن نور الدين مات بعد 808 هـ.
(2) انظر شراط النفع والبلد الطالب.
(3) سورة البقرة، جزء من الآية: 216.
قال المزوقي: وأما معاينة الله سبحانه للمخلفين فإنما هو لأجل الحاجة إلى نفورهم لكثرتة العدو، وهذه الحال كما إذا وظيف الكفار، بلاد الإسلام، وندعو بهأن من ذلك. فليس لأحد أن يتخلف من غني وفقي، وحرب وعهد، كما قال المسلمون يوم الخندق ولهجت أtee. إنها كأنما كان الجهاد كثراً لأن فيه إخراج المال ومعارضة الوطن والأهل والعمال والعرض للجهاد النفس.

عن ابن شهاب في الآية: الجهاد مكتوب على كل أحد غزاء أو قعد، فالجواب إن استعين به أمان، وإن استطاع به أثاث، وإن استنفر نفر، وإن استغني عنه قعد، وقد ورد في وجوه الجهاد وفضله أحاديث كثيرة سيأتي بعضها.

وقال تعالى: {لا يتنخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتنخذ منهم نفحة}.

فه في آيات كثيرة النهي عن موالات الكفار بسبب من الأسباب، ومثل قوله تعالى: {لا تتنخذوا بيطانة من دونكم} (2)، وقوله تعالى: {ومن يشتركون منكم فإنهم منهم} (3)، وقوله تعالى: {لا تتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر} (4) الآية. وقوله تعالى: {اِبْنُوْمَا لَمْ تَكُونُوا لَمْ تَنْخَذْنَهُمْ} (5). وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْذِّينَ آمَنُوا لا تَنْخَذْنَ عَدْوَيْنَ وَعَدْوَكَمْ أَوْلَاءَ} (6). وقوله تعالى: {لا تتنخذوا} (7).

وإياككم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكافرون على الأيمن (8). وفيه أيضاً دليل على جواز المولات لهم مع الخوف منهم وهذا من لطف الله بالمؤمنين، فما جعل عليهم في الدين من حرج، ولكنها تكون ظاهرًا.

1. سورة آل عمران، الآية: 28.
2. سورة آل عمران، الآية: 87.
3. سورة البقرة، الآية: 33.
4. سورة المجادلة، الآية: 23.
5. سورة المائدة، الآية: 1.
6. سورة المائدة، الآية: 118.
7. سورة المائدة، الآية: 1.
لا باطنًا، وخالفته في ذلك قوم من السلف فقالوا: لا يُقْلِبُ الاسماء إلا آلهة
وأمه. وقال تعالى: "وما لكم في القتال من نفاية، إن الله لا يُقْتَلُون في سبيله من من الرجال" (1).

قال الmozعي: حرض الله المؤمنين على القتال لاستنفاد المستضعفين من المؤمنين من أيدي العدو، وهو واجب اجماعًا. إما بقتال أو فداء أو مفادة.

ولنا في قتال الكفار حالات:

الأولى: أن نقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا فنجوزهم، ونبدأهم بالقتال، فإذا في حقنا فرض كفاية، فإنا قام به من فيه الكفاية في قتالهم. سقط الفرض عن الباقين.

الثانية: أن نقاتلهم للدفاع عن بلاد الإسلام، كما إذا غزونا، ووطينا بلادنا صنائع الله عنهم وخلصهم، فإذا فرض عين على أهل تلك البلاد وإن قامت بهم الكفاية ولا فعل من يلهم وجوهاً معيتاً.

ثالثة: أن نقاتلهم استنفاداً للضفاعة والأسري، فإن كانوا ذوي رجاء، فإن فرض عين، وإن كانوا شهيدين كما واحد أو اثنين فوجهان عند الشافعية، أصحهما، وبه قالت الملكية التعيين. الثاني.

وقال تعالى: "قد كُتِبَ لَكَ اثْنَىَ قَتَالَٰكَ". (1) سورة النساء، الآية: 75.
يقاتلونكم واذعنوا إلى إياكم السلام فما جعل الله كلكم عملكم على ملكهم سبأ سكينةٌ وآخرين يرتدون أن يأمرونكم ويعيدون قومكم كأنما ردو إلى الفتحة أركسا فيها فإن لم يعتزلىكم وينقلوا إياكم السلام ويكفروا أيدهم فخذوه واقتلونهم حيث نفتتوهم وأولكم جعلنا لكم عليها سلطانًا مبيتا (1).

وفي الآية حكم القوم الذين بينهم وبين الإمام والمسلمين عهد وميثاق، والمراد بالانطلاق الجناز والحلف والعهد دون النسب، لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع فقد كان بين المسلمين والمشاركون أنساب لم يمنع ذلك من القتال.

وقال تعالى: ﴿وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطاً ومن نقتل مؤمنًا خطأ فتحري رقية مؤمنة وديعة مسلمة إلى أهلها إلا أن يصدروا فإن كان من قوم العدو ليزعم لكم وهو مؤمن فتحري رقية مؤمنة فإن كان من قوم بيسكم وبيتكم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلها وسوى شرط المؤمن وسوى ما لم يجد قصيامشهر من متابعين نوبة من الله وكيان الله علماً حكمًا (2).﴾

وفي هذه الآية النبي مبناه النبي المتنى للحريم.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن ضربتم في سبيل الله فثبتوا ولا تخفوا من الفتح إلى إياكم السلام لست مؤمنا تثبتون عرض الحياة الدنيا فعند الله ما خفي كثير بِوَ (3).﴾

وفي هذه المسلمين عن أن يحملوا ما جاء به الكافرون ما يستدل به على إسلامهم، ويقولون إنما جاء بذلك تعذبًا وتخفيفًا. وقد أسلم بهذه الآية على أن من قبل كافرون بعد أن قال الله إلا إله موحد رسول الله فقُل بله لأن الله قد عصمه بهذه الكلمة دمه وماله وأهله وعرضه.

(1) سورة النساء ، الآيات : 89-91.
(2) سورة النساء ، الآية : 92.
(3) سورة النساء ، جزء من الآية : 94.
وقال تعالى: ﴿فَلا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ ﻣِنَ الْمُؤمِنِينَ غَيْرُ أَوْلِيِّ الْقَرْرِ وَالْمَجاهِدُونَ ﻓِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَوَاتُهُمْ وَأَفْتَنُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ ﻣَجاهِدِيْنَ ﻋَيْنَ إِيْهَا ﻣَأْوَاهُم وَأَفْتَنُهُمْ ﻋَيْنَ إِيْهَا ﻣَأْوَاهُمْ ﻓِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: 95).

أي المولى وجيء الحث، وفيه بيان التفاوت بين درجات من قدت الجهاد من غير عدر، ودرجات من جاهد في سبيل الله بإيمان نفسيه.

وقد هذا وإن كان جعلة، فضرة لكن أراد الله سبحانه بهذا الخبر تنشيط المجاهدين ليرغبين، وتيكت القاعدة ليأتوا.

قال الموزع: فيها دليل على أن الجهاد يسقط عن أولي الضرر.

وقال تعالى: ﴿وَيَفْضِلْ ﻣَجَاهِدُ ﺑِالْتَّضَيْعِ ﻟَأَجلِ الْمَباشِرَةِ﴾ (اليسر: 13).

وقيل يفضل الجهاد بالتضييع لأجل المباشرة.

قال القرطبي: والأول أصح إن شاء الله تعالى للحديث الصحيح.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ﺑِالْمَدِينَةِ وَرَجَاٰلًا ﻣَا قُطُوْسًا وَداَيِّا وَلَا سَرَّرَتْ ﻣَسِيرًا إِلَّا ﻛَانَوا مِمَّكِنَ أَوَّلَاً قَومٌ حِبْسِهِمْ ﻏَدْرُ﴾ (النساء: 96).

وفي هذا المقدى ما ورد في الخبر: ﴿إِذَا مْرَضَ الْعَبَيدُ قَالَ ﺑِالْلَّهِ ﺗَعَالَ أَكْبِرُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ ﻓِي الصَّحِيحَ﴾ (القصص: 2).

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَيْبَأَ أَوْ أَقْبَضَهُ إِلَىٰ﴾ (القصص: 2).

(1) سورة النساء، جزء من الآية: 95.
(2) تفسير القرطبي 5/119، ابن ماجه رقم 2765.
(3) تفسير الباز 47/7، مسلم الإباضة باب 48، حدث رقم 159، أبو داود الجهاد، نافذة رقم 30.
(4) تفسير القرطبي 5/244.
وقال تعالى: "فإن كنت فيهم فأقضِّ نور صلاته فلتنتشَّم
طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجَّدوا فليُصَلُّوا معك
وليأخذوا حدّهم، وأسلحتهم، ودُنْين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمحتكم في سبيلكم مبينة، واحدة
ولا جُنُّاَح علىكم إن كان لكم أدى من منطر أو كُنْتم
مرَضٍ أن تفعّموا أسلحتكم، وخذوا حذركم إن الله أعد
للكافرين عدَّةً من همّتها، فإذا قضّيتم صلاته فادْكُروا الله قياماً
وعقَدوا وعلي جُنُوريكم فإن أطمأنتم فاقِيموا الصلاة إن الصلاة
كانت على المُؤمنين كِيباً مَفْتَوِقاً" (1).

والآية: خطاب لرسول الله ﷺ، ولن يعهد من أهل الأمر حكمه
كما هو معروف في الأصول، ولعله قوله تعالى: "فَخُذَّن مِن أَسْوَاهُمْ
صَدِقَة
(2) وتعه، وإذا هذه ذهب الجمهور، وهو الحق.
وورد صلاة الخوف على أنحاء شيء ذهب إلى كل نحو منها جماعة
من أهل العلم، وكل نحو منها تكفي وتستفي كما قررنا ذلك في شرح
النور البيخة (3)، وشرح بلغ المرام (4)، وقوره في حجة الله البالغة
ونيل الأوطار (5) والسيل الجهر، وغيرها.

وفيه أن الله أفرض على عباده الصلوات الخمس وكتبها عليهم في
أوقاتها المحدودة مضروبة لها، فلا يجوز لأحد أن يركبها إلا بطعام
القتال ومعركة الرجال ومخاوف الأعداء أو يأتي بها في غير ذلك الوقت
إلا يعذر شرعي من سهو أو نوم أو مرض أو نحوها.

---

(1) سورة النساء ، الآية: 102-103
(2) سورة التوبة ، الآية: 103
(3) الدراري المفصل شرح النور البيخة /2001
(4) فتح العلم /1429 هـ
(5) نيل الأوطار/1423 هـ
قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجَّلُ اللَّهُ ﺑِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ *(1)*.

سيلّا (2)

يغفي بحويه دولتهم بالكلية، ويذهب آثارهم، ويستيح بضتنهم كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح (3)، وقيل لا يجعل لهم عليهم سبيلا ما داموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنبي عن المكر.

قال ابن العربي: وهذا نفس جداً، وقال سيبيل شرعا فإن وجد فيخلاف الشرع، فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة.

قلت: ولم يذهب ما ذهب من دولة الإسلام في أي قطر وافق كان إلا بتهابهم في العمل على الشرع الحق، وإثارهم حب المال والنفس على الآخرة وترك النزو والجهاد، ورفض السنن المحضدة، وهذا خلافة ما قاله أهل العلم في هذه الآية. وهي صناعة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم ارث الكافر من المسلم، وعدم جعالة مال المسلم إذا استولى عليه، وعدم قتل المسلم بالنفع.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جُزَاءَ الْذَّوَابِيْنَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعُ أَدِيَاءُهُمْ وَأَرْجَحُهُمْ مِنْ خَيْفَةٍ أَن يُسَلَّبُوا أَوْ يُجَلَّبُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَفَتَّٰحٌ خَيْرٌ فِي الْدُنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَزَّدَبُ نَصِيرٌ إِلَّا الْذَّوَابِيْنَ تَابُوا مِنْ فَتْنَٰهُمْ أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا فَاعْتُمِمْ أَن اللَّهُ عَظَمُ رَحْمَاهُ﴾ *(4)*.

ولذا أن هذه الآية تعم المشرك وغيره من ارتكب ما تضمنه، ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ.

قال الفرطني: لا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية

---

(1) سورة النساء، الآية 141.
(2) يقول صل الله عليه وسلم: «لا يزال طافياً من أمني ظاهرين...». البخاري، 125/9.
(3) سورة المائدة الآية 23: 24-25.
مترتبٌ أي ثابت في المهاجرين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. فالتى. والمراة معاوية رسول الله ومجاهدة المسلمين في عصرها. ومن بعد عصره بطرق العبارة دون القياس، لأن ورد (1) النص ليس بطرق خطاب المنافقين حتى يختص حكمه بالكافرين عند التنزل، فحاجز في تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل. وقيل إما جعلت مجاورة المسلمين مجاورة الله ورسوله إكباراً لجرهم وتعظيمًا لأديتهم، لأن الله سبحانه لا يجارب ولا يغلب، وإذا تقرر عووم الآية فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع فيه ذلك سواء كان مسلمًا أو كافرًا، في مصر أو غير مصر. في كل قليل وكثير، وجليل وحقيقر. وإن حكم الله في ذلك ما ورد في هذه الآية من القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو التفت من الأرض، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذئب من الذئاب، بل من كان ذنبه العظيم على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد حكمة غير هذا الحكم، من كتاب الله العزيز، أو سنة رسول الله المطهر كالسرقة، وما يجب فيه القصاص، لأننا نعلم أنه قد كان في زمنه من يقع منه ذئب ومعاص غير ذلك. ولا يجري عليه هذا الحكم المذكور في هذه الآية. وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب إلى أمرنا أن نسر كتاب الله ورسوله بما يطمح بهما، فليس أن نترك شيء من التأصيل المروري والمذاهب المحكية. إلا أن يأتي الدليلوجب لتكwiąص هذا العموم، أو تقيد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب. فأنى وذلك أعمل به وضعه في موضعه وأما ما عداه. شعر:
فدع عنك يا صاحب في حجراتك، وهات حيثًا ماحديث الرواح،
وجام الكلام على هذا المرأ في تفسيرنا فتح البيان (1) فارجع إليه، وعول في اتباع الحق وشهدوه عليه.
لاستن الله سبحانه وتعالى التأثرين قبل القدرة عليهم من عموم

(1) في الأصل ورد، والصحيح ما أثبتناه.
(2) فتح البيان 10/3.
المعاقبين بالعقوبات السالفة، والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال، وبين غيرها من الذهن الزوجة للعقوبات المعينة المحددة، فلا يطلب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك، وعليه عمل الصحابة وهو الحق، وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة في الآية، كما يدل عليه ذكر قيد قبل أن تقدموا.

وقال تعالى: "فب أيبها الذين آمنوا إذا أتقينتم غرسوا رحَنَاء فقالوا: "إذ تولَومهم الأدْبَر ومن يولَؤهم يومئذ دُبْرَه، إلا مَتَحَرَّقاً لقتال أو مَتَعِززاً إلى فئة فقد جلّ بينغث من الله" (1).”

فهى الله المؤمنين عن أن ينهزمو عن الكفار إذا لفوهم وقد دب بعضهم إلى بعض للقتال. وظهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين في كل زمن وعلى كل حالة، إلا حالة التحريف والتحيز. وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة غير خاصة، وأن الفوار من الزحف مُحْرَم، وعده في الزواجر (2) من الكبار، وأورد في ذلك أحاديث كثيرة، ويكفي في المباهه عليه تواعد على ذلك بالغضب والحرب نعود بالله الكريم مهما. واشترط بعض الشافعية قرب الفئة، وهو غلط، والظاهر الإطلاق في الآية. وقد أجمع المسلمون على قبول توبة الفار من الزحف.

قال الموصفي: "الآية تدل على أن هذه الآية لم يرد بها جملة المؤمنين، وإنما أريد بها المؤمنون ذرو الطاقة ما خلا النساء والعبيد والصبيان. إنهها، والزحف هو الدين قليلًا قليلاً، وأصله الإنسانية على الآية، ثم سمي كل مال في الحرب إلى آخر زاحفًا.

وقال تعالى: "فقاتلوا لهم حتى لا تكون منشئة، ويكون الدُين كلهُ لله" (3)."

---

(1) سورة الألفان، الآية 15-16
(2) الزواجر 171/2
(3) سورة الألفان، الآية 39
وفي تجريم المؤمنين على قتل الكفار، والجهاد في سبيل الله، والمراذ بالفتينة الكفّار والشرك.

وقال تعالى: {إِنَّمَا قُلْتُمْ أَنَّمَا غَيْبَانَا مِن شِئُّهُمْ فَأَنَّهُ خَمْسَةُ، والرسول وَلِدَيْ القَرْطَبِيِّ الْكَنَزِيِّ والمُسَاكِنِ، إِذَا السَّبِيل} (1).

قال القرطبي (2): اتفقوا على أن المراذ بالفتينة في هذه الآية مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون عن وجه الغيبة والقهر. قال: ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، لكن عرف الشرع قيد اللطف بهذا النوع. انتهى وختلف في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة ذكرناها في نيل المراذ في تفسير آيات الأحكام.

وقال تعالى: {وَلَا تَتَنَازَعُوا فَقُطَّعْتُمَا وَتَذَهَّبُبَا رِيحُكُم} (3).

في النهاي عن النازع، وهو الاختلاف في الرأي فإن ذلك يتسبب عنه الفشل وهو البجع في الحرب، وأما المنازعة بالحجة لإظهار الحق فسائر كما قال تعالى: {وَجَادَلُوهُم بِالْعَدْلِ الْفَيْقِ} (4)، بل هي مأمورة بها بشروط مقررة، والريح القوة والنصر، وقبل الدولة شهبت في نفوذ أمها بالراح في هبها. قال الشاعر:

إذا هبَّت رياحك فاغتنمها فتعبي كل خافية سكون

وقال تعالى: {وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِن فَوْرٍ خِيَانَتَهُمْ فَانْتِهِي إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِئَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَانِثِينَ} (5). المراذ بالفتينة هذا الغش ونقض الهدٍ، والمعنى أنه يثيرهم اختياراً ظاهراً مكشوفاً بالنقض، ولا ينجزهم الحرب بحجة. وقيل معنى على سواء على وجه يستوي في العلم بالنقض

---
(1) سورة الأنفال، جزء من الآية: 61
(2) انظر تفسير القرطبي: 1/8 وما بعدها
(3) سورة الأنفال، الآية: 42
(4) سورة التحال، الآية: 125
(5) سورة الأنفال، الآية: 58
أصحابهم وأدناهم، أو تسوية أثاث لا يثمر بالقدر، ظاهر أن
هذه الآية عامة في كل معاهد يخفف من وقوع الخائفة منه.
قال الموزعي: أمر الله سبحانه وتعالى إذا عاده قومًا وخاف
بهم الخائنة، بأن نظر منهم أماراتهم أن يعلمهم بنجع عهدهم ليكونوا
مجهولًا سوءًا عدل واستواء من العلم، وعلى هذا نص الشافعي، وأجاز
بنجع العهد المتعلق هنا بطل الخائنة، لتلا يوقع التمادي معهم في الملكة
بمجرد استحكان خياناتهم، فسبح الخلق، ويشق على المسلمين المدارك.
وأما الهم المحض فلا اعتبار به. نص عليه الشافعي في الآم (1) قال:
واحتسب هذه الأحكام متفقاً عليها ورآيت في جزء منساب إلى ابن
العربي أنه عقد جائز ليس بلام، فجبرع لللام ببعثه الله فيقول:
بندت اليمين عهدكم فخَلِوا مَعَ حَذَرِكم، واديق الاتفاق على ذلك
ودعوا الاتفاق ممونة، بل الاتفاق واقع إن شاء الله تعالى على خلافه
كما هو مواف للكتاب والسنة.
وأما إذا صدرت منهم الخائنة فإن العهد يتضيق لا أعلم في ذلك خلافًا
لقوله تعالى: { وإنّ تكنوا أپيئيتكم من بعثم عليه وظلموا
في دينكم، فقاتلوا أمة الكفر } (1) الآية، وهذا قد صد رسول الله
كفر أهل مكة بالحرب من غير أن بنجع اليمين، ولم يعلمه بل عمنى عليهم
جهة غزوه، إنتهى، والله أعلم.
قال تعالى: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وعين
رباط الخيل ترهبون به عنو الله وعدكم } (2).
أمر الله سبحانه بإعداد القوة للأعداء، والقوة كل ما يقوى به في
الحرب، ومن ذلك السلاح والقسي، والبندق، والمدافع وما شابهها.
وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) الآم الشرقي 1056/4 107
(2) سورة التنوير، جزء من الآية : 12
(3) سورة الأئفأل، الآية : 60

76
لاإن القوة الرمية (1) قاله ثلاث مرات. وقيل: هي الحصون والمعاقل، والrylic إلى التفسير الثابت عن رسول الله ﷺ معين.
والرباط هي الخيل التي تربط بإزاء العدو ومنه قول الشاعر:
أمر الله بريطها لعذده في الحرب إن الله خير موفق
والمراد بالعدو هم المشركين من كانوا وأينما كانوا.
وقد تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَّتُوا لِلْسَمْلَمْ فَاجْعَلْنَٰهَا﴾ (1)
المرار بها قبول الجزية، وقد قبلاهم الصحابة، ومن بعدهم، ووقع منه جرائم من مهادنة قريش، وما زالت الخلافة والصحابة على ذلك، وكلام أهل العلم في المسألة معروف مقرر في معلمه، والآية محكمة عند أهل العلم المحققين، والقول بالنسخ مرجوع ومأول بأجمع بين الآيات كما ذكر المزوعي والشوكاني (2) في تفسيرهما.
وقد تعالى: ﴿فَإِنَّ الَّذِينَ كَفَارُوا الْأَنْبَاتَ ﷺ غَفِيرٌ لَّهُ ﷺ وَأَنْفَعُضَلَّهُ ﷺ ﻟِلَّذِينَ ﷺ يَعْمَلُونَ الصَّدَقَاتَ مَا كَانُونَ إِلَّا لِيُجَزَّوْهُمْ عُمَٰلَهُمْ ﷺ ﻟِلَّذِينَ ﷺ يُحِبُّونَ أَن يَحْزَنُوا أَلَّا ﷺ ﻟِلَّذِينَ ﷺ يَعْمَلُونَ الصَّدَقَاتَ مَا كَانُونَ إِلَّا لِيُجَزَّوْهُمْ عُمَٰلَهُمْ لِيُعَفُّوا مِنَ الْعَذَابِ لِلَّذِينَ ﷺ يَعْمَلُونَ الصَّدَقَاتَ مَا كَانُونَ إِلَّا لِيُجَزَّوْهُمْ عُمَٰلَهُمْ ﷺ ﻟِلَّذِينَ ﷺ يَعْمَلُونَ الصَّدَقَاتَ مَا كَانُونَ إِلَّا لِيُجَزَّوْهُمْ عُمَٰلَهُمْ لِيُعَفُّوا مِنَ الْعَذَابِ لِلَّذِينَ ﷺ يَعْمَلُونَ الصَّدَقَاتَ مَا كَانُونَ إِلَّا لِيُجَزَّوْهُمْ عُمَٰلَهُمْ لِيُعَفُّوا مِنَ الْعَذَابِ لِلَّذِينَ ﷺ يَعْمَلُونَ الصَّدَقَاتَ مَا كَانُونَ إِلَّا لِيُجَزَّوْهُمْ عُمَٰلَهُمْ لِيُعَفُّوا مِنَ الْعَذَابِ لِلَّذِينَ ﷺ يَعْمَلُونَ الصَّدَقَاتَ مَا كَانُونَ إِلَّا لِيُجَزَّوْهُمْ عُمَٰلَهُمْ لِيُعَفُّوا مِنَ الْعَذَابِ لِلَّذِينَ ﷺ يَعْمَال
لم علم من ضعفنا وأوجب المصايرة للضعيف ووعدنا النصر على الصبر أيضاٌ، وهذا أدنى مراتب المصايرة، فإن الواحد قد يهم في كرته على أحد الاثنين فقبلته أو يخطه، وينقى به واحد فيحصل له النصر، وقل شاهدنا ذلك كثيراً، وعلى مصايرة الضعف أجمع أهل العلم ولكن اختلفها، فاعتبر الشافعية بالعدد كما هو ظاهر القرآن، واعتبر المالكية بالقوة فجوزاً للمسلم أن يفر من الكافر الواحد إذا كان أقوى بطشاً، وأشكي سلاحاً، واعتق جواداً، إنهى، الأول أول.

وقال تعالى: "إنا كنا نتبني أن يكون له أسرى حتى يُشْخَّص في الأرض" (1).

هذا حكم آخر من أحكام الجهاد، والإثمان، كثرة القتل والمالبة فيه، وقيل النعمة، وقيل هو القوة، والآخر أول، وأخبر سبئاء أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفداهم ثم لما كثر المسلمون، رخص الله في ذلك فقال: "إذا ماتت بعد، إما داء" (2).

وقال تعالى: "فإن استنصروكم في الدين فتعلكم النصر إلا على قوم يبتسمكم ويستمهم منافق" (3). أي فلا نصروهم ولا نتفقوا معهم، بل بينكم وبين أولئك القوم حتى تتفصى مداه وهم عشر سنين.

وقال تعالى: "فبِرَاءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوذوا في الأرض أربعة أشهر، وأعلموا أنتمكم غير معجزي الله وأصحابه، معززى الكافرين. وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برّيء من المشركين ورسوله فإن تبنتهم فهو خير لكم، وإن توليتهم فاعلموا أنتمكم غير معجزي الله وشّر الذين كنتوا بعذاب أليم. إلا الدين، عاهدتم من المشركين ثم لم ينتمصوكم شيئاً ولم يطهراوا"

(1) سورة الأنفال، جزء من الآية: 67. (2) سورة الأنفال، جزء من الآية: 62. (3) سورة محمد، جزء من الآية: 4.
عليكم أحدًا فأتموا إليهم عهد هم إلى مدعهم، إن الله يحب المتقين. فإذا أسلموا الأشهر الحرم فاقتُطعوا المشركين حيث وجدتموه وخذوهما وأحرصوهما واقعدوا هم كل مرسود، فإن تابوا وأقسموا الصلاة وآثروا الركاة فحلوا سبيلهم إن الله غفور رحيمٌ.

وأظهر الخبر بالمسلمين بأن الله ورسوله قد برء من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفاح من نقص المعهد، فصار النذير إليهم بعدهم واجباً على المعاهدين من المسلمين، وفي ذلك من التفحيص لشأن البراءة، والتهويل لها، والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى، وفيه نقص عهد من نقص، والإذن بالوفاة لم ينقص إلى مدته طويلة كانت أو قصرة، وفيه وجوب الإحساس عن قتل من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم. وفيه الأمر بالأخذ وهو الأسر، وقيل للأسير الأقزام، والخطر منهم من التصرف في بلاد المسلمين إلا إذا منهم.

قال أهل العلم: وهذه الآية المتمضنة للأمر بقتل المشركين عند أنسلاخ الأشهر الحرم لكل مشرك لا يخرج عنها إلا من خصمه السنة المطهرة كالمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل، وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعانون الجزية على فرض تناول المشركين لهم، وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين، والصرح على أذاهم وفيه أنهم إن تابوا عن الشرك والذي هو سبب الفتن وحققوا الثروة ففعل ما هو من أعظم أركان الإسلام فاتركوهما ولا تأسروهما ولا تخضروهم.

وقال تعالى: فاقتُطعوا المشركين حيث وجدتموهما.

وهذه الآية وما أشبهها نص صفة الله سبحانه فيها الصفح والإعراض عن المشركين، ثم يحمل أن يكون هذه الآية متأصلة لأهل الكتاب بلعظى لهم أهل مشركون بقولهم: عزر بن الله.

(1) أول سورة براءة (الثنية).
(2) في الأصل اقتضوا، والصحيح ما أثبتنا، وهي في سورة التوبة، الآية: 5.
ومسيح ابن الله، ويعود عمومها مخصوصاً بقوله تعالى: ﴿قُلُوا التَّنَّى لَأُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَلَا بِاللَّهِ الآخَرِ﴾. 

ويعتقد أن يكون غير متناولة لهم لاختصاصهم باسم يخصهم فلا يحتاج إلى دليل يجزيه من عموم هذه الآية. وقد ثبت أن هذه الآية عامة في الأمكنة ويعوز تخصيصها بقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوه ﷺ المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه﴾. والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمه﴾.

أي بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم ثم بعد أن تبلغه مأمه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان عليه ... دمه وماله ووجوب قتله حيث يوجد، وهذا الحكم متفق عليه وأمر فيه ... حجة الله وإزالته الشيبة عن عباده، وإعانة طالب الحق والخطاب مع النبي ﷺ والمراد جميع الأمة فيجوز لآحادهم أن يجبر آحاد المشركين.

واختلف في الصفات المخللة لنصب الأمان. قبل الأنوثة، والرق، والصيا، فاعتبره أبو حنيفة ولم يعتبره المالك والشافعي لعموم الأحاديث. وفي الآية أيضاً دلالة ببيان الإشارة على جواز تعليم الكافر القرآن إذا جرحنا إسلاماً، ولا يجوز إذا خشينا استخفافه، وأن السامع يلزم منه الحفظ لكل ما سمع ولا سيما في حق بعض السامعين الأذكاء.

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ السَّمَاعُ عَنْهُمْ ﻋَنَّ اللَّهِ وَعَنَّ رَسُوْلِهِ إِلَى الْمَرْجُوحِ ﻋَنْ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامَوا لْكُلِّمَ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾.

وهي أن الذين لم يقتموا ولم ينكروا فلا تقاتلوه.

---

(1) سورة النبوة، الآية : 29. 
(2) سورة البقرة، الآية : 191. 
(3) سورة النبوة، الآية : 6. 
(4) سورة النبوة، الآية : 7.
وقال تعالى: "فإن تكثروا أبلاهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر" (1).

فيه وجوب قتالهم إذا نكثوا الأيمان ونقضوا العهد، وأعلمنا سبحانه أنهم إذا طعنوا في ديننا كتبهم في القرآن العظيم وبسهم النبوي ﷺ أن قضوا عهدهم والحكم مستقر على هذا كما ذكر الله سبحانه.

وعهد الحرب أضعف من عهد الدنيا، فقد الله دينه ينقض بالنقض، وهل ينقض بالطمع في الدنيا، ففي خلاف من ينقلب، نور العلم، والصحيح عند الشافعية عدم الانتقاض، وبه قال أبو حنيفة وشبهه أعلم قال الشوكاني:

"ثبوت الله فهم مشروط بتسليم الجزية، والترام ما ألزمهم في المسلمين من الشر وط، فإذا لم يحصل الرفاه مما شرط عليهم عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدماء والأموال، وهذا معنى ليس في خلاف، وفي آخر العهد العمرى فإن خالفوا شيئاً مما شرطه فلا ذمة لهم، وقد حلف للمسلمين منهم ما يجل من أهل العنان والثقاف، وهذا الانتقاض لعهدهم إذا كان من جميعهم فأمره واضح، وأما إذا كان من بعضهم فليس على الآخرين إلا مباينتهم، وليس مجرد المحالفة فقضايا لعهدهم لم ينفك إلا أن يظهر منهم الرضا بذلك التكية والموافقة للناكين، إنه ما في السيل.

وقال تعالى: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإذخرواكم في الدنيا" (2).

قال ابن عباس: حرمت هذه الآية قتال أهل الصلاة وعدهم، والمعنى إن تابوا عن الشرك والتهبوا أحكام الإسلام فلهم ما نكم وعليهم ما علينا.

وقال تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يقتلون ما حرم الله ورسوله ولا يبدونون دين الحق من العهاد مـ 6 ـ 81
الذين أوتُوا الكتاب حتى يُعطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون فيها ؛ الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف. والجزية ما يعطيه المعاهد على عهده، وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد أبو حنيفة إلى أنها لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب.

وقال مالك والأوزاعي: إنها تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائنا من كان.

واختلف في مقدار الجزية على أقوال، والحق منها ما قرره الشوكاني في شرحه للمنتفق.

قال الموزعي: لما رأى قوم أن ليس في التقدير عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث متفق على صحته، ورأى هذا الاختلاف في التقدير استدلوا على أنه باجتهاد عمر وأخذوا بظاهرة الكتاب، وقالوا لا حد فيه، بل الحد مصروفا إلى اجتهاد الإمام، ولهذا قال الثوري، وهو مذهب قوي الدليل.

وقال تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما بقاتلوكم كافة» (4).

وفي دليل على وجود قنال المشركين، وأنه فرض على الأعيان، إن لم يقم به البعض. والسيوطي رسالة سماها الرد على من أخذ إلى الأرض، وجعل أن الجهاد في كل عصر فرض.

وقال تعالى: «انفرحوا خِفَافاً وثَقَالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم» (4).  
في سبيل الله 

فبه الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس، وإيجابه على العباد، فالفرقاء يجاهدون بأنفسهم والأغنياء بأموالهم وأنفسهم.

والجهاد من أشد الفرائض وأعظمها، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم به وبدفعه، فإن كان لا يقوم بالعدو إلا جميع المسلمين في قطر من الأرض، أو أقطار، وجب عليهم ذلك ووجب عين.

---

(1) سورة النبوة، الآية: 29.
(2) نزل الأوقار، الآية: 56/8.
(3) سورة التوبة، جزء من الآية: 36.
(4) سورة التوبة، جزء من الآية: 41.
وقال تعالى: ﴿لا يُستذِنُّكُمُ اللّهُ يُؤمنون بالله واليوم الآخر إِنَّهُمَا يُجِبَّهُمَا بِمَوَافِيهِمْ وَبَعْضِهِمْ إِلَّا الْمَتَّالِقُينَ إِنَّمَا يُسْتَذِنُّكُمُ اللّهُ إِنَّهُ مَالِكُ النَّارِ﴾ (1) 

معنى علٍ ما يقضى ظاهر النظم الكريم، أنه لا يُستذنُّكُمُ المؤمنون في الجهاد، بل كافرون الله من غير توقف ولا ارتقاب منهم، لوقوع الأذن منك فضلًا عن أن يُسْتَذِنُّكُمُ في التحلف، بل الذين يُسْتَذِنُّكُمُ هم المنافقون، والآية عامة في أهل كل عصر، وإن كان السبب خاصًا.

وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغتُلِظ عليهم وما أواهِم جهتم وبص الصير﴾ (2) 

قال أهل العلم: الأمر بهذا الجهاد أمر لأنه من بعده، وجهاز الكفار يكون بمجامعهم حتى يسلموا، وجهاز المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم حتى يُخْرُجوا عنه ويؤمنوا بالله، وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصلح، والغفلة تقضي الرأفة، وهو شدة القلب وخشونة الجانب.

وقال تعالى: ﴿إِنْ رَجُّلَ آللهِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَفْسَدُواَ فِيهِمْ فَقُولُوا لَن نُخْرُجْوَا مَعِيَ أَبْنَا وَلَن نُتَقَالِلْ وَمِعَي عَدْوَ نَإِنَّبُكُمْ رَضِينِاهُ بالقعود أَوْلَى مَرَةٍ فَاقْعُضُوا مَعَ الْخَالِقِينَ﴾ (3) 

فيه أن ذلك عقوبة للمخالفين، وأن في استصحابهم من المقادس.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَلَّبُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ هَٰذَا الْعِلْمَ عِلْمًا وَلَا الْمُرْضَى وَلَا الْذِينَ لَا يَنْفَقُونَ هَٰذَا إِذَا نَصَحُوا وَمَرَّ بِهِ نَبِيٌّ مُصْرِفٌ مِنَ البَلَاغِ﴾ (4) 

فيه أن الجهاد مع هذه الأعداء ساقط عنهم، غير واجب عليهم،

---

(1) سورة التوبة، الآية : 44. (2) سورة التوبة، الآية : 83. (3) سورة التوبة، الآية : 73. (4) سورة التوبة، جزء من الآية : 91.
لكن بشرط بذل النصيحة في أمر الجهاد، وترك المعاونة لأعدائهم بوجه من الوجه، وفي معنى هذه الآية، قوله تعالى: ﴿لا ينكثُف الله نقصًا إلا وسعًا﴾(1) وقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعمى حرج﴾(2)، واستناد التكليف عن هؤلاء المعذرين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله عنه مع رغبتهم إليه لولا خسهم العذر عنه.

إنما قال: فما حد المرض المسقط لفرض الجهاد؟ قلنا: هو المرض الذي لا يقدر به على القتال، وأما المرض الخفيف كالحمى الخفيفة والصداع القليل فلا يسقط الفرض للقدرة له على القتال، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

وقال تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لا تحملهم قلّت لا أجد ما أحسِّنكم عليه تؤلو وآغيبهم كفيض من الدمع حزناً إلا يتكدوا ما ينفقون إنا السبيل على الذين يستذونونك وهم أغنياء رضوا بإن يكونوا مع الخوالف وطاب الله على قلوبهم فهم لم يعلمون﴾(3) في أن سبب الاستثناء مع الغني أمران: أحدهما الرضا بالصفقة الخاسرة، وهي أن يكونوا مع الخوالف، والثاني: الطبع من الله على قلوبهم.

وقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون ليستغفروا كافأة فلولا نصر من كل فرقة منهم طالع ابتسامهم في الدین ولبندروا قومهم إذا رجعوا إلَّههم لعلهم يتحذرون﴾(4).

ذهب جمعة إلى أن هذه الآية من بقية أحكام الجهاد، لأنه سبحانه لما يبالغ في الأمر بالجهاد، والانتداب إلى الغزو، كان المسلمون إذا بعث الرسول ﷺ سرية إلى الكفار ينفرن جميعًا ويتركون المدينة خالية، فأخبرهم بعدم صحة نفر الجمع.

(1) سورة البقرة، الآية: 286
(2) سورة التوبة، الآية: 93-94
(3) سورة التوبة، الآية: 122
(4) سورة النور، الآية: 61

٨٤
قال تعالى: "وَقَالَ ابْنُهَا الْكُفَّارُ. آَمَّنُوا قَاتِلِيْنَا الْكُفَّارُ يَتَّلُونَكُمْ مِنَ الْعُجُوجَ لَيْسَ مِنَ الْعُجُوجَ فَغِلُّتَهُمْ (١).

أمر الله المؤمنين بمقاتلة من بليهم من الكفار في الدور والبلد والأنساب وأن يأخذوا في حربهم وجهادهم بالغطرسة والشدة.

والمجاهد واجب لكل الكفار، وإن كان الابتداء من بلي المجاهدين منهم أهم وأقدم، ثم الأقرب فالأقرب.

وقال تعالى: "إِنَّمَا يَرِيدُ الْكُفَّارُ قَتْلَكُمْ وَيَسْتَيْعِبُونَ قَبْلَ الرَّقَابِ حَتَّى يَفْتَرِسُوا الْوَتَافَتْ فَإِنَّمَا يَتَّبَعُونَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِلَى فِتْنَةٍ حَتَّى تَقْضَى الحَربُ أَوْ زَارُوا (٢)."

معاه: أن المسلمين يخرون بين تلك الأمور إلى غاية هي أن لا يكون حرب مع الكفار أو لا يكون دين غير دين الإسلام، أو يسلم الخلق ويدهب الكفار، ويبعد المحاربون أوزارهم وسلاحهم بالغزوة أو الموعدة.

قال كثير من العلماء: إن هذه الآية محكمة، وإن الإمام مخير بين القتل والأمر، وبعد الأمر بين المندفعاء، ويه قال الشافعي ومالك والثوري والأوزاعي وغيرهم، وهو الراعي لأن النبي صلى الله عليه والخليفة الراشدين من بعده فعملوا ذلك.

وقال تعالى: "فَقَالَ تَبَيَّنْتُ لَهُمُ الْعَلَمَ وَأَسْلَمْنَ الْأَعْلَمُونَ (٣). وَاللَّهُ مَعَكُمْ (٤).

منع الله المسلمين أن يدعوا الكفار إلى السلام ويضعوا عن القتال والجهاد، وأمرهم بجهاد حتى يسلموا، والآية محكمة ولا مقتضي للقول بالنسخ، لأنهم سبحانه نهى عن الدعوة إلى السلام ابتداء، ولم ينه عن قبول السلام إذا جنح إليه المشركون، فهذه الآية وقوله تعالى:

(١) سورة البت_img:2018-05-25بعة، الآية: 123
(٢) سورة محمد، جزء من الآية: ٤
(٣) سورة محمد، جزء من الآية: ٣٥
وإن جُنِّحوا للسلم فأجْنَحْوا لها، فإن آيات حكم CLEAN
على مسألة واحد حتى يتحاج إلى دعوى السخط أو التشكيك، وفيه إخبار بنصر المؤمنين ومعونتهم على الكافرين.

وقال تعالى: "وَإِذَا أَبَيَّنَا الْأَمَرَ لَسَأَتْنَا إِلَيْهِ جَاهِلَةٌ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُّتمُوا نَادِمِينَ". في الأمر باستبادة خبر المخبر، لئلا يقع الحرب والقتال على جهل من المسلمين وخطأ منهم.

قال الموزعي: وهذا حكم مجمع عليه بين المسلمين وإن اختلافا في صفة العدالة.

وقال تعالى: "وَإِن طَائِفَةٌ مِّن الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأُصِلِّحُوا بِبَيْنِهِمْ رَبَّكَ إِنَّكَ تَعْلِمُ الْعَرَابَاتَ الْمُبَيِّنَاتِ. إِنَّ اللَّهَ يُحْبِبُ الْمُتَّضَطَّعِينَ".

وهذه الآية أصل أصيل في حكم البيغة والبغاة، وقد قدم الكلام على ذلك في المقدمة، وأوضح الشوكاني ما هو الحق في الباب في شرحه للمتثلى.

قال الموزعي: أوجب الله على المؤمنين الصلح بين إخوانيهم المؤمنين، وهو أن يدعوه إلى حكم الله جل ثناؤه، وأن لا يبدؤهم بقتال إلا بعد الدعاء إلى حكم الله سبحانه وتعالى، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في أهل الردة، وعلى عليه السلام في أهل حوراء وغيرهم، فإن أصرت إجهاهما على البيغة، ووجب على المؤمنين قتلها حتى ترجع إلى حكم الله، فإن فاء ووجعت، ووجب عليهم أن يصلحوا بينهم بالعدل والقسط كما ذكر الله تعالى، وقد نهيته الله سبحانه عن أن المقصود من قتال

---
(1) سورة الأنفال، الآية: 61
(2) سورة الحج، الآية: 6
البغاة إنما هو كفهم عن البغي حيث يفيو إلى أمر الله، وليس المراد
الانتقام منهم، فإذا أمكن كفهم ب غالب فلا بد إلى ما هو أغلظ منه
وقد فعل ذلك على رضي الله تعالى عنه. إنهى.
قلت: وقد جاء القرآن والسنة ينتمي من قاتل المحقين باغياً،
وثبت في الصحيح أن عمَّار بن ياسر «تقوله الفئة البغاء» (1)، فبالبغي
مؤمن يخرج من طاعة الإمام الذي أوجبه الله تعالى على عباده، ويقول
عليه في القيام بمصالح المسلمين، ودفع مناسمه من غير بصرة،
ولا على وجه المناصحة، فإن انضم إلى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه
ف قد تم البغي، وبلغ إلى غابته، وصار كل فرد من أفراد المسلمين مطالبًا
بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى: "فإن بقت إحداهما ل الآية. وليس
العقود عن نصرة الحق من الورع بعد قول الله عز وجل: "فإن بقت
إحداهما على الأخرى فقالا الي تبغى" (2)، وأما مع الليس فلا وجود
حتى يتبين الحق من المبطل لكي يجب السعي في الصلح عما أمر الله به،
والحاصل أنه إذا تبين البغي ولم ينتسب، ولا دخل في الصلح كان
العقود عن مقاطعته خلاف ما أمر الله به.

وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في إجتهاده في مسألة أو
مسائل طريقة مخالفًا لما يقضيه الدليل، فإنه ما زال المجتهدون هكذا،
ولكنه ينبغي لن ظهر له غلط الإمام أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه
على رؤوس الأشاعر بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيه ويعلو به،
وبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله تعالى، وقد قدمنا في أول
هذا المختصر في المقدمة، أنه لا يجوز الخروج على الاكثمة وإن بلغوا في
الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، واللحيدث
الواردة بهذا المعنى متوارثة، ولكن على الأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله،
ويعصبه في مقصبة الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في مقصبة الخالق، والمأمور

113
(1) مسلم، الفتن، 18 - سنده الحاكم 105/150/30 - سند أحمد 121/5/387/90 - جمع الزواد 2441/92
(2) سورة الحج، الآية 9.
إذا لم يدفع إلى الإمام ما يجد دفعه إليه فهو باع من هذه الحشية، وهكذا.
إذا لم يطيعه في واجب أوجب الله تعالى للأمام من جهاد أو ولاية بالحق أو
نصيحة، وهكذا إذا قام بما أمره إلى الإمام، فإنه أعد نفسه في المقدد
الذي لا يصلح له إلا من ثبت له الإمامة ببناية المسلمين، فيكون من
هذه الحشية باعياً، وأخرج الحاكم وصحبه والبيهقي من حديث ابن
 عمر أن النبي ﷺ قال: يا ابن عم عبد الله ما حمّ من
بغي على أبي؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: لاتبع
مدبرهم ولا يجهز على جريهم ولا يقتل أسيرهم." (1). وفي استاده
كوثر بن حكيم وهو ضعيف.
وقل البيباني: هذا الحديث ضعيف. ولكنه يقويه ما أخرجه بن أبي
شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد عبد عن علي رضي الله تعالى عنه
بلكت: نادي منادي علي عليه السلام يوم الجماع: ألا لا ينيب مدبرهم،
ولا يذفف (1) على جريهم.
واخرج سعد بن منصور عن مروان بن الحكم قال: صرح صارخ
عليه السلام يوم الجماع: لا نقلوا مدبراً، ولا يذفف على جريج
ومن أغلب بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. قال ابن حجر (2):
قد صح عن علي عليه السلام.
واخرج البيباني عن أبي أمامة قال: شهدت صفين (3) فكانوا
لا يجهزون على جريج، ولا يقتلون موالياً، ولا يسلبون قتيلاً.
واخرج أيضاً عن أبي فاختة (4) أن علياً عليه السلام أتي بأسير يوم
صفي فقال: لا تقتني صبراً. فقال: لا أناقش صبراً، إنى أخف الله
رب العالمين، ثم خلى سبيله.

(1) تلخيص الخبر.
(2) سبق يبرم 2 صفة.
(3) أظهر رقم 3 صفة.
(4) التقال في صفين في سنة أحمد.
(5) أبو فاختة. هو سعيد بن علاقة الكوفي. انظر بديع التهذيب.

88
وفي الباب آخر كثيرة عن علي عليه السلام، لأنه أتبقي بقتال البغاة
على اختلاف أنواعهم، والواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة،
وإن كان البغاء هارباً إلى فئة أو خشي عوده، وخصوصاً الدليل بمجرد
الرأي غير مقبول على أنه لا يحتاج إلى الاستدلال على عدم جوانق
الهارب من البغاة مما ذكرناه بل يكفي في ذلك العصمة الإسلامية الثانية
بمل قولهم [العاصمة الإسلامية] : "إذا قالوا فقد عصموا من دماءهم وأموالهم" (1).
والبغاء المسلم معصوم الدم والمال وما جاز قتاله ما دام باغيًا مقابلًا لقوله
 تعالى : "فقاتلوا النجوم على أن لا يجوز قتل البغاء ولا مقاتلاته إلا حال
الحرب لا بعد الحرب ووجهاً إلى العصمة الإسلامية، وليس معنى خصصاً
بنوع دون نوع، أو بطائفة دون طائفة، بل يشمل كل من حصل منه
البغاء، سواء كان البغاء من على الإمام أو على طائفة من المسلمين، أو
على فرد من أفرادهم، فإن ذلك يتدرج تحت قوله عز وجل : "إلا
فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبتغي حتى تأتي إلى أمر الله" (2).
والبغاء المسلمون في أموالهم جميعاً من غير ترقي بين ما حضروا به
معهم في القتال، وما لم يحضروا به، معصومة بالعصمة الإسلامية،
فمن ادعى أن شيئاً منها قد خرج عنها فعله الدليل.
وأما ما روي عن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل: "وانظروا
إلى ما حضروا به الحرب من آلة فقبضوه وما سوى ذلك فهو أورثهم
فقال البيهي أنه منقطع. قال: والصحح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب
قتلاً. إنه من
وأخرج البيهي أيضاً عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يأخذ سلبًا
و بهذا تعرف أنه لا فرق بين ما أجلوبة وما لم يجلوبة به، وبين آلة
الحرب وغيرها، وبين المعصوم وغيرهم، نعم نمضتهم (3) بما أخذوه

(1) البخاري 12/1 - سلم الإمام 44 - ذكر دارو الينابيع 104 - الرمذي
2388 - الناسم المعاوية باب 1 - ابن ماجه 71 و 72 - البيهي 4/7 - 4/8.
(2) سورة الحجرات ، الآية: 9.
(3) في الأصل نمضتهم.
ظلمًا وعدوانًا حق لأنهم أخذوا هذه الأموال من غير حلها فجاز للإمام أن يأخذها منهم أو مثلها لأنه مأمور بأمر مال معروف ونفي عن المتكر والأخذ على يد النظام وإنصاف المظالم ، ولا فرق بين أن يكون الذي أخذوه من أموال بني آدم أو من الأموال التي لبيت مال المسلمين ، لأن الكل مظلمة ولكن ما تقربوا به من أملائهم وأخرجوه عنهم قد وقع موقعه ، فليس للإمام أن يتقضي ويجعله عوضًا عما أتلفوه لأن ذلك قد خرج عن أمالهم وصار لمصرف ، فلا يحل تقضيه بحال ، وهكذا ما أخرجوه عن أملائهم في مباح أو محظور ، لأن ذلك الذي أخرجوه لم يتولهم ملك فيه ، وصار ملكًا لن قد صار في يده والحطاب عليهم بالضمان إنا هو في أملائهم الباقية تحت أديهم . والله أعلم.

وقال تعالى: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فإنذن الله وياخري الفاسقين" (1).

استدل بهذه الآية على أن حصون الكفار وديارهم لا يأس بأن تهدم وتعرق وترمي بالمجانين ، وكذلك قلع أشجارهم ، وكذلك على جواز الجهاد ، وعلى تصويب المجتهدين. والبحث مستوفي في كتاب الأصول.

قال المزوعي: وقد قطع النبي يوم بي النضير ثم بجبر بمالطاف (2). أنهى.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحرق والتخصيب في بلاد العدو ، وكره الأوزاعي ، والبيت ، وأبو ثور ، وليس منهم على المنع دليل . والسلاح يدفع أو يكسر إذا تقدر حمله عن أرض العدو كان على الإمام أن يأمر المسلمين بأثاثه و نحوه من آلات الحرب وأي سبب من الأسباب المقتضية للتلف.

وقال تعالى: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفت عليه" (3).

(1) سورة الخلل ، الآية : 6.
(2) منهد أحمد 197/78 - البخاري كتاب المغازي باب حديث بني النضير - مسلم الجهاد باب جواز قطع أشجار الكذار وتحريرها.
(3) 90.
من خيل ولا ركاب ولكن الله بسط نسره على من يشاء ۸۱.
و في هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله ۸۲. فإنه
إفتحتها صلحةً دون أصحابه لكونهم لم يوجوهوا عليها خيل ولا ركاب،
بل مشوا إليها مشياً، ولم يقاسوا فيها شيئاً من سداد الحروب. وأطال
المزوحي في بيان ذلك في تفسير البيان لأحكام القرآن فراجعه.
وقال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله
والرسول، والثروة، والنيل، والبطارق، والمساكين وبيان السبيل. كي لا
يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتكم الرسول فخذوه وما
بكم عنة قالت عليهوا﴾ ۸۳.
وفي بيان لمصادر اللفاء بعد بيان أنه لرسول الله ۸۴. خاصة.
وقصد كلام أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها، حل متنا منافق أو
مختلف قبل، بالذكر كذا ذكرنا، وقيل: مختلف، وفي ذلك كلام
أهل العلم طويل، ومذهب الشافعي أن سبيل خمس الفيء سبيل خمس
الغنيمة وأن أربعة أخماسه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي
بعدها لصالح المؤمنين والمسلمين. وآخر الآية عام في كل شيء يأتي به رسول الله ۸۵. من أمر
أو نهي أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصاً فالاعتبار بعموم النظف،
وأما أنفع هذه الآية وما أكبر فائدتها.
وقال تعالى: ﴿لا يشتهى كرم الله عن النذيرين لم يقارئوكم في الدين
وم ل يحب جوكم من دياركم أن تيوههم وتفضطوا إليههم إن الله
يحب المتقين وإنما يشتهى كرم الله عن النذيرين قارئوكم في الدين
وأخبر جوكم من دياركم وظاهروا على الإخراجك أن تقولوهم ومن
يضوؤتهم فأولئك هم الفقراء﴾ ۸۶.
معناه لا ينفي عن بر أهل العقد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين
على ترك القتال، وعلي أن لا يظهروا الكفاح عليهم، ولا ينفي عن
معاملتهم بالعدل، والآية محكمة عند أكثر أهل التأويل.

(۱) سورة المنتمئة، الجزء من الآية: ۹-۸.
(۲) سورة المتنبأة، الجزء من الآية: ۹-۸.
(۳) سورة الخيل، الجزء من الآية: ۷.
باب
ما جاء من الأحاديث النبوية في فضل الغزو وإجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة والرباط وما ينص بإناج

قال الله تعالى: "فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن هم الجحش يقاتلون في سبيل الله فيكبّلون ويقتنون وعُدّا عليه حقيقة في الدّوراة والإجتهاد والقرآن ومن أوفي بهده من الله فاستبشروا بطمْعهم الذي بآيهم به وذلك هُو الفوز العظيم (1)."


رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قيل يارسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: "مؤمن بجهاد في سبيل الله بنفسه وماله"، قالوا: ثم ممن قالت: "مؤمن في شعب من الشعوب يتقى الله ويدع الناس من شره". أخرج البخاري والأربعة (3).

---

(1) سورة التوبة، الآية: 111
(2) البخاري: 16/4
(3) البخاري: 18/6، مسلم: الإمارة باب 34، رقم 1160، الترمذي: حديث رقم 1260، أبو داود: الجهاد باب في ثواب الجهاد، 5، ابن ماجة: رقم 3798، كتاب الفتن باب العزلة، الناسي الجهاد باب 7، الزكاة باب 74، أحمد: 76/3.
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بن يجازد في سبيله كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتفوه أن يدخله الجنة، أو يرجع سالماً مع أجر وغنيمة». وزاد مسلم بعد قوله القائل: «القانت بآيات الله لا يفتر من صيام، ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» متفق عليه وزاد النسائي في «الحاشين الراكم الساجد».

وعن رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وأقام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا: يا رسول الله، أنت نبى الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها المجاهدين في سبيل الله، ما بين الدراجين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فالسداهما الفردوس، فإن أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر أنابيب الجنة». أخرجه البخاري.

وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: "رأيت الليلة رجلاً أثناياً فصعداً بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها، قال أبا هريرة: بلغتني هذا الدار فدار الشهداء" أخرجه البخاري.

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: "لندوة في سبيل الله أو رؤية خير من الدنيا وما فيها". وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه، وفي تسوير الوصول أخرجه الشيخان والترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: "لقد فوس في الجنة خيراً مما تطاع عليه الشمس وغرب«رواه البخاري».

---

(1) البخاري 18/4، مسلم الإمرة باب 29 الحديث رقم 110، النسائي إجانش باب 12.
(2) البخاري 19/4.
(3) البخاري 20/4.
(4) البخاري 20/4، مسلم الإمارة باب 30، الحديث رقم 114، الترمذي رقم 1651.
(5) البخاري 20/4.
وتعnde عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: « الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها » (1)

واعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:

« ما من عبد يموت له عند الله الخير يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى ». رواه البخاري، وفي رواية: « عشر مرات لما يرى من الكرامة »، وأخرجه مسلم والترمذي أيضاً (2).

واعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: « سمعت النبي ﷺ يقول: 

" والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطلب أنفسهم أن يتخلفوا عن الله ولا أحد ما أحلمهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أي أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحياء ثم أقاتل » (3). رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا الحديث المبالغة في بيان فضل الجهاد، وتعزير المؤمنين عليه.

وفي البخاري باب فضل من يصرع في سبيل الله قتات، وباب فضل من ينكب في سبيل الله.

وعن جنيد بن سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه فقال:

" هل أنت إلا أصيب دميت " وفي سبيل الله ما ليقت (4)

وروى البخاري في باب فضل من يجري في سبيل الله عز وجل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيده لا يكثتم أحد في سبيل الله والله أعلم يبحثون في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك » (5).

---

(1) البخاري 1/163
(2) البخاري 1/187
(3) البخاري 1/214
(4) البخاري 1/212
(5) البخاري 2/18
وعن أنس رضي الله عنه قال: «غاب عمري أنس بن النضر عن نقل
يبر فقال: يارسول الله، غبت عن أول قتال قاتل المشركين لأن
أشهدني الله قاتل المشركين لبرثين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد
وانكشف المسلمون قال: اللهم اعذر إليما صنع هؤلاء يعني
أصحابه، وأقرأ اللكما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله
سعد بن معاذ فقال: يا سعد، بن معاذ الجلبة ورب النضر إليه أحد رجها
من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يارسول الله ما صنع. قال أنس:
فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طنعة برمح أو رمية بسهم،
وبجدناه قد قتل وقد مثول به المشركين فما عرفه أحد إلا أخبرت بعثانه
قال أنس: كنت رأياً أو نظى أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه:
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.» (1) الآية. رواه
البخاري. (2)

وعن أم حارثة بنت أم سراقة أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله
ألا تخفى عن حارثة؟ وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب،
فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء؟
قال: «يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وأن ابنك أصاب الفردوس الأعلى.
» أخرجه البخاري. (3)

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال: جاء رجل
إلى النبي ﷺ فقال: «الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر،
والرجل يقاتل لربى فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله
في العالم فهو في سبيل الله.» رواه البخاري. (4) وأخرجه الحمسي بنظ.
قال: مثل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل
رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: ... الخ.

(1) سورة الأحزاب، الآية: 23.
(2) البخاري، الجهد باب 12، نسخ البخاري 2/16.
(3) البخاري، الجهد باب 14 من أنس بهم غرب فتنهه 25/6.
(4) البخاري، نسخ البخاري 27/6 و 150، مسلم الإمام باب 47، حديث رقم 149 و 150.
(5) البخاري، نسخ البخاري 151، أبو داود الجهاد باب 25، ابن ماجه رقم 783.
مراد، كلمة التوحيد. قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلان كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه: انتهى.

وخرج البيخاري عن أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما أعبرتُ قدمي في سبيل الله فتمسّ النار". (1)

قال أهل العلم: وإذا كان مس الغبار قدمه دافعاً لمس النار إليه: فكيف إذا سنى بهما واستغر جبهه فقالت حتى قتلت وقعت. (2)

وفي الأبوسط للطريقي عن أبي الدرداء مرفوعًا: "من اغتبرت قدمه في سبيل الله حرمه سائر جسدته على النار". (3)

وسيل الله: يعم كل سبيل الإسلام، فبدخل فيه الجهاد دخولاً أولى.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بر موعظة ثلاثين غدًا على رجل وذكوان وعصبة عصت الله ورسوله. قال أنس: أنزل في الذين قتلوا في بر معونة قرآن

(1) البخاري نسج البشري 29/6.

(2) قوله: قال أهل العلم: "وإذا كان مس الغبار... النم" هو قول ابن حجر رحمه الله في فتح البشري 206 ونص العبارة: "فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بنمسى بهما واستثنى وسه".

(3) ذكره بنحوه المحيط في جميع الزوائد 285/5 وقال: رواه الطريقي وأبو يعلى وأحمد من طريقين إلا أنه قال في أحد الطريقين سنة من نحر، ورجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح خلاف أبي المصيح وقد ثقة، وقال أحمد في الرواية الأخرى: ساعة من نحر أيضًا.

والحديث بللفظ في الترغيب والترهيب للمندري 273/2، قال المندري رحمه الله: "وروى الطريقي في الأبوسط عن عمر بن قيس الكلبي قال: أنا مع أبي الدرداء منصرين من الصائفة، فقال: يا أيها الناس اجتمعوا سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول: من اغتبرت قدمه في سبيل الله حرمه سائر جسدته على النار".

قال المندري: "قوله الصائفة": أي من غزوة الصائفة وهي غزوة الروم سمي بذلك لأنهم كانوا ينزلونهم في الصيف خوفًا من البرد والثلج في الشتاء. اه.
قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا أن قد لقيتنا ربا فرضي عنا ورضي به عنة.

أخرجه البخاري، ورواه مسلم في الصلاة (1).

وأخرج جابر رضي الله عنه في كتابه: "جيء بأبي يأ" إلى النبي ﷺ وقد وضح بين يديه، فذهب أكثروا من وجهه فنهائي قومي، فسمع صوت صائحة، فقيل ابنة عمرو أو أخت عمرو، فقال: لم تابكي أو لا تابكي ما زالت الملائكة تظلها بأجنتها (2). رواه البخاري في باب ظل الملائكة على الشهيد (3).

وأخرج جابر رضي الله عنه في كتابه: "أعلم أن الحجة تحت ظلال السيف". أخرجه البخاري في باب الحجة تحت بارقة السيف (4)، وفي التفسير أخرجه الشيخان وأبو داود.

وفي حديث عمر بن ياسر عند الطبرياء بإسناد صحيح أنه قال: "ومذي سمى باب الحجة تحت بارقة، والبارقة، لمعان. (5)

وأخرج أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسعة وتسعين كلهم تأتي بفارس يجاجد في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم يحمل منه إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيهده له، قال إن شاء الله جاهدوا.

(1) البخاري، فتح الباري 2/6، مسلم المسأله رقم 297.
(2) في حاشية الأصل: "أي عبد الله يوم وفته أحد".
(3) البخاري، فتح الباري 2/6.
(4) في الأصل الشهيد، والصحيح ما أثبتنا من البخاري.
(5) البخاري، فتح الباري 2/6، وقال البخاري: "رحمه الله تابيه الأولى" عن ابن أبي الزيد عن موسى بن عقبة. قال ابن حجر: "قال مذهب: في هذه الأحاديث جواز التقول بأن كل المسلمين في الحجة لكن على الإجمال لا على الفهمين"، مسلم الجهد باب حديث رقم 20.
(6) أحمد 2/306/4، مسلم الإمارة باب 41، حديث رقم 146، الترمذي رقم 1259.
في سبيل الله فرسانًا أجمعون (1). أخرجه البخاري في باب من طلب الولد للجهاد (2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر بدخلان الجنة يقتل هذا في سبيل الله فيạng تعلم ثم يتوب الله على القاتل فيُن생". رواه البخاري ومسلم (3) والنسائي.

وعن عبد الله بن أبي أوфе أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قتيموه فاصبروا". رواه البخاري (4).

أي لا تنصرونا عن الصف وجوباً إذا لم يزر عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما إذا زاد.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة (5) فقال: "إن أقواماً بالمدينة خفنتا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حسبهم العذر". رواه البخاري تعلقاً وأبو داود، وأخرج مسلم وابن ماجه عن جابر بن عهود (6).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: "سمعت رسول الله ﷺ قال: من صام يوماً في سبيل الله بعث الله وجهه عن النار سبعين خريفاً". (7) رواه البخاري (7) في باب فضل الصوم في سبيل الله (8).

(1) البخاري فتح الباري 34/6
(2) قال ابن حجر في الفتح: "قوله باب من طلب الولد للجهاد" أي ينوي عند المجامعة حصول الولد للجهاد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك أه.
(3) البخاري فتح الباري 39/9، سلم الإمارة رقم 128، النسائي الجهاد باب 38.
(4) البخاري فتح الباري 45/5، سلم الجهاد باب 3 حدث رقم 20.
(5) في هاش الأصل هي غزوة تبوك.
(6) البخاري فتح الباري 47/6، سلم الإمارة باب 48 رقم 159، أبو داود الجهاد باب 111/4، ابن ماجه 2765، والحديث سبق برقمه 179.
(7) البخاري فتح الباري 47/6.
(8) في الأصل باب فضل الصوم في الجهاد، والصحب ما أثبتنا من الفتح.
وعلَّمُنا أبُو سُفْلَة بن عَبْدِ الرَّحْمَن أَنَّهُ سَمَى أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنهُ أن النبي ﷺ قال: "من أتقدَّمَ زوجين في سبيل الله دعاهم خُرْتَة بِالْجَنَّةَ - كلٌّ خُرْتَة بِالْجَنَّةَ - أي فَلَ (١) ؛ هَمْ. قال أَبِي بَكْر: يَارَسُول اللَّه، ذاك الذي لاَّتَوِي عليهُ، فقال النبي ﷺ: إِنِّي أَرْجَح أَن تَكُونُ مِنهمُ. رواه البخاري (٢) في باب فضل النقيَّة في سبيل الله (٣) . وسبيَّل الله يعمَّ جميع أنواع الخير ويبدِّل فيهِ الجهد دخولاً أولياً

وعلَّمُنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من جهَّر غازِياً في سبيل الله تعالى فقد غزاً، ومن خلَّف غازيَّاً في سبيل الله يخير فقد غزاً». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (٤).

ومعاناه: له مثل أجر الغازي وإن لم يغذ حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء. وفي حدِّيث عمر بن الخطاب مرفوعاً: «من جهَّر غازِياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع». رواه ابن ماجه (٥) . وفي أوسط الطبري برجال الصحيح مرفوعاً: «من جهَّر غازِياً في سبيل الله فله مثل أجره، ومن خلَّف غازيَّاً في أهله يخير وأتقف على أهله فله مثل أجره» (٦).

وفي حدِّيث عمر بن الخطاب في صحيح ابن حبان مرفوعاً: «من أظل رأس غاز أظلله الله يوم القيامة» (٧).

(١) أي فَلَ، جزم الخطابي أنه تراحم من فلان، كما بالفتح ٤٩/٦.
(٢) البخاري فتح الباري ٤٨/٦.
(٣) في الأصل: بِفَضْل النقيَّة في الجهد، والصحيح ما أثبتنا من الفتنة.
(٤) البخاري فتح الباري ٤٩/٦، مسلم الإمارة باني: ٣٨، حديث رقم ١٣٥، ١٣٦ و ١٣٧، الترمذي: حديث رقم ١٣٧ و ١٣٣، السنغراني الجهد باب ١٤١، أبو داود الجهد باب ٢١.
(٥) ابن ماجه رقم ٢٧٥٨.
(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣، رواه الطبراني في الأوسط ورجال الصحيح، والحديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنهُ.
(٧) مزارع الطبان رقم ١٦٥٤، وأما الحديث في التزиков، وقال المزهري رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي: قلت هو في الديبقي ١٧٢/٩.
 وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"الخيل معقود في نواصيه الخير إلى يوم القيامة" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي ماجة (1).

وفي حديث أنس بن مالك يرفعه: "البركة في نواصي الخيل" (2).

رواه البخاري. وفي الباب روايات كثيرة.

قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليسن في طوله فيكتب له حسنات. رواه البخاري والنسائي. والاستنان؛ العدوى، وقال الجوهري: هو أن يرفع يده ويطرحهما معاً، والطول حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه. إنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "من أحبس فرسًا في سبيل الله فإنا بإذن الله وصدقيًا يد واحدة، فإن شبعه ورده وروته وبوله في ميزان يوم القيامة" (3). رواه البخاري في باب فضل من أحبس فرسًا. والنسائي، وعن ابن ماجه من حديث تيم الدارمي رضي الله عنه مرفوعاً: "من أرتبط فرسًا في سبيل الله ثم عالج عليه بيده كان له بكل حبة حسنة" (4). رواه أحمد في مسنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الخيل لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستة وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل: رطبها في سبيل الله فأطال في مرتج أو روضة فما أصاب في طلائها من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طليها فاستعنت شرفًا أو شرفتين كانت أروائها وآثارها حسنات له، ولو أنها

(1) البخاري، تفقه البالي/945، سلسلة الكاتب باب 6 حديث رقم 26، الإمارة باب 25 حديث رقم 97 و98، البخاري رقم 1636، ابن ماجة رقم 2788، النسائي الإخباري باب 1، باب 7، والحديث في سنة أحمد 367/2 و382/2 و352/2.
(2) البخاري، تفقه البالي/946.
(3) ابن هشام، الرالي 10.
(4) البخاري، تفقه البالي/976.
(5) سنن أحمد 58/4، ابن ماجة 2791.
مرت بنهر فشبت منه ولم يرذ أن يسبقه كان ذلك حسنات له. وأما الرجل الذي عليه وزر فهو رجل ربطها فخراً ورياه ونواء لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك (1). رواه البخاري. والحديث ألفاظ وفي الصحيح أبواب في غزوة المرأة في البحر (2)، وحمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (3)، وغزوة النساء وقفاً مع الرجال (4)، وحمل النساء القرَّب إلى الناس في الغزو (5)، ومداواة النساء الجرحى في الغزو (6)، ورد النساء الجرحى والقتلى (7)، ونزع السهم من البعد (8)، والحراسة في الغزو في سبيل الله (9). وكل ذلك يجوز ويشرع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تعس عبد الدنير عبد الدرهم وعبد الخصبة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط تمس وانعكس فلا انقط، طوليه لعبد أخذ بعثان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغرة قدمه، فإن كان في الجراحة، وإن كان في السافة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع (10). رواه البخاري. وفيه: "باب فضل الخدمة في الغزو (11) «، وفضل رباط يوم في سبيل الله (12). وقوله تعالى: "يا أباً لاكتسبنا أصبوا وصابروا ورابطوا واتفقوا لله ولكل ملوك، نصلحون (13)."

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "رباط يوم في سبيل الدخير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغلود خير من الدنيا وما عليها (14). رواه البخاري ومسلم والترمذي. وفي الصحيح باب التحريض على الرمي (15) "وباب من يترس براس
صاحبٌ عند القتال، وفيه حديث أبي طالحة أنه كان يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم واحداً.

ومن علل رضي الله تعالى عنه يقول: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى رجلاً بعد سعد سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي (2). رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، وسعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فدى الزبر وجمع له بين أبوه يوم الخندق (3).


ومن فضالة بن عبد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه يبنيه (5) له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر (6). أخرجه أبو داود والترمذي ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر، وفي رواية الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المجاهد من جاهد نفسه (7).

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل في سبيل الله عز وجل فوقاق (8) تاقة لتكون كلمة الله هي العليا وجبت له الجنة (9). أخرجه الترمذي.

---

(1) البخاري 46/4.
(2) البخاري 47/4، 53/8، الترمذي 2829 و705 و3705، ابن ماجه 129 و500.
(3) البخاري فتح الباري 80/7، سلم فضائل الصحابة 44.
(4) النسائي الجهادية 365، الترمذي رقم 1617.
(5) أي يزداد ويتكرب (في هاشم الأصل).
(6) الترمذي 1221، الدارمي 311.
(7) الترمذي 1261.
(8) في هاشم الأصل) أي قدما ما بين الخلتين من الاستراحة.
(9) الترمذي 1657.
وفرض مواز بن جبل رضي الله عنه قال: «من سأل القتل في سبيل الله تعالى صادقاً من نفسه ثم مات أو قتل كان له أجر كبير، ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكبت نكبة في سبيل الله تعالى فإنها يوم القيامة كأعزر ما كانت لونها كلون الزعفران وريقها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله تعالى فإن عليه طابع الشهداء» (1). أخرجه أصحاب السنن (2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مكلوم، يتكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكمه يبدع، لون الدم، والريح ريح المسك" (3). وأخرجه النسائي (4).

وعن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تضمن الله تعالى لمن خرج في سبيل الله تعالى لا يخرجه إلا جهاد في سبيل وإيمان بي وتصديق برسلي فهو على ضمان أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه فانلا ما نال عن أجر أو غنية، والذي نفس محمد به ما من كلم يتكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كحيته يوم كمل لونه لون دم وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بهذه لولا أن أشأ على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله عز وجل أبداً، ولكن لا أجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيبعون ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بذله لوددت أن أهزموه في سبيل الله فأقتل ثم أعزى فأقتل ثم أعزى فأقتل" (5). أخرج الثلاثة ورواية النسائي أوله وهو نحوه لا مثله.

وعن رضي الله عنه قال: قبل يا رسول الله ما يجعل الجهاد في سبيل الله؟ قال: "لا تستطيعون" فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول

(1) أبو داود الجهاد باب 452، النسائي الجهاد باب 23، الترمذي 1654.
(2) في هامش الأصل، أي الترمذي وأبو داود والنسائي.
(3) قال ابن جرير في تنف الباري 9: مكلوم أي مجرح.
(4) البخاري 195، سلم الإماره 100، النسائي الجهاد باب 42، الترمذي 1656.
(5) سلم الإمارة 102 و157، النسائي الإمام باب 24، سنده أحمد 2599/2. 246/2.
لا تستطيعون ثم قال : ٥ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
القات للآيات الله تعالى صلاة وسلام على يرجع المجاهد١).
أخيره السبأ إلا أبا داود وصحبه الترمذي.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجلاً عمل في
سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت.
وإن من شر الناس رجلاً يقرأ كتاب الله تعالى لا يرعيوني بشيء منه أي
لا ينكف ولا ينزجو٢.") رواه التسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"ألا أخبركم بخير الناس رجلاً مسك بعنان فرسه في سبيل الله تعالى.
ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمته له يؤدي حتى النبي ﷺ فيهمه.
ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به٣.") روآه مالك والترمذي
والتسائي.

وعن أبي أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"سياحة
أمي الجهاد في سبيل الله٤.") أخرجه أبو داود.
قال النووي في رياض الصالحين: "بإسناد جيِّد.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"لا يلخ الناز رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللين في الضرع، ولا
يجمع على عبد غبار في سبيل الله تعالى دخان٥.) جهان٦.") أخرجه الترمذي
وصحبه والنسائي.

---

١( البخاري ١٦٤، سلم الإمارة ١١٠، الترمذي ١٦١٩، التسائي الجهاد باب ١٢،
ابن ماجه ٢٧٥٤.
٢( الترمذي ١٦٢٣، المواطأ ٢٤٤، التسائي الرجال باب ٧٢.
٣( أبو داود الجهاد باب ٦.
٤( رياض الصالحين صفحات٦١٤) وقال بإسناد جيد وقال الشيخ شبيب الأرناؤوط
وصحبه الحاكم ٧٢) وأقوار الفهري وفي الباب عن سعد بن مسعود الكشتي عن ابن
المبارك فالحديث صحيح. قلت: الحديث عن ابن المبارك في الط 비فسبة ٢٩٠.
٥( الترمذي ١٦٣٣ و ٣٣١١، التسائي الجهاد باب ٧.
٦( الترمذي ١٦٣٣ و ٣٣١١، التسائي الجهاد باب ٧.)
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"عينان لا تسهما النار عين من خشية الله تعالى وعين بانت تخسر في سبيل الله تعالى". أخرجه الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجتمع كاهن وقائلة في النار أبدا، ولا يجتمع في جوهر مؤمن غياب في سبيل الله وفيف جهم، ولا يجتمع في قلب عبد الإيمان والحسد". أخرجه مسلم وأبو داود والناسî.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من رضي بالله ربنا وبالإسلام دينا ومحمد رسول الله وجبت له الحياة. فبعثت له القلعة: أعدنا علي لما رسول الله فأعادها ثم قال: وأخرى يرفع الله بها العبد مادة دمر في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قلت: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله". أخرجه مسلم والنسائي.

وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة إلى رسول الله ﷺ فقال: هذه في سبيل الله فقال ﷺ: "لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة". أخرجه مسلم والنسائي.

وعن عدي بن حام رضي الله تعالى عنه قال: سأل رسول الله ﷺ أي الصدقات أفضل قال: "اخذك عبد في سبيل الله أو أطلال فسطاط أو طروقة فعل". أخرجه الترمذي. ورواه عن أبيه اسم الله أيضاً بنحوه.

وعن أبي عمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) الترمذي 1839 ، شرح السنة 355/10.
(2) سلم الإمارة 130 ، شرح السنة 355/10 ، أبو داود الجهاد باب 11 ، النسائي الجهاد باب 8.
(3) سلم الإمارة 116 ، النسائي الجهاد باب 16.
(4) مخطومة ؛ أي في رأسها الخائمة، وهو الزمام الذي تشد به الناقة.
(5) سلم الإمارة 132 ، البهتري 118/9.
(6) الترمذي 1826 بلفظ "خديبة صبي في سبيل الله أو ظل فسطاط أو طروقة فعل في سبيل الله".

---

105
أخرجه النساء.

ومن المغرفة قال: أخبرنا نبيًا عن رسلة ربي أنه: من قتل من صار إلى الجنة، فلنح أحب في الموت منكم في الحياة). أخرجه البخاري تعلقه إلى قوله إلى الجنة، وأخرجه بطوله رزق.

وعن فضيلة بن عبيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي ﷺ في حديثه من جيد الإمام الذي يرفع الناس أعينهم إلى يوم القيامة، وكذا ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته فلا أدري قلنسوته عمر أراد أم قلنسوته النبي ﷺ. ورجل مؤمن جيد الإمام لقي العدو فكأنه ضرب جلده بجروح من الجبن، أثناء سهم عرب، فقتله فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلطة عملاً صاحباً وآخر سبناً لقي العدو، فصدق الله تعالى حتى قتل، فكان في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسفر على نفسه بقدر العدو، فصدق الله تعالى حتى قتل، فكان في الدرجة الرابعة). أخرجه الرمذي.

وبن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رجع في الجهاد وذكر الجنة، ورجل من الأنصار بأكمل عمرات في يده. فقال: إنني خربيع على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمي ما في يده وحمله بسيفه قاتل حتى قتل. أخرجه مالك.

وعن البراء رضي الله عنه قال: جاء رجل م güç بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم فقال: أسلم ثم قال: أقاتل فقتل، فقال النبي ﷺ: عمل قليل وأجر كثير). أخرجه الشيخان، وهذا لفظ

---

(1) البخاري 118/4.
(2) البخاري 258/6.
(3) البخاري 331/4.
(4) البخاري 444/2.
(5) البخاري 444/3.
(6) البخاري 444/2.
(7) البخاري 444/4.
البخاري والمقنع هو المغطي بالسلاح وقيل هو المغطي رأسه به فقط.

وعن راشد بن سعد رضي الله عنه عن رجل من الصحابة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين في قبورهم إلا الشهيد؟ فقال:
(1) كفاه ببارقة السوحف على رأسه فنحة (1). أخرجه النسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما يجد الشهيد من مس القتال إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة (2). أخرجه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أجب ربتا تبارك تعالى من رجل غزا في سبيل الله فأنهوه أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أرقي دمه فيقول الله للملائكة: انظروا إلى عديدي رجع رحبًا فيما عدني وشفقنا ما عدني حتى أرقي دمه أتى هل أتى ألا أتى؟ (3).


وعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:
(5) من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منزل الشهداء وإن مات على ذراة (5). أخرجه الحمصية إلا البخاري.

(1) السنن الحنفية باب 111.
(2) الترمذي 1668، ابن ماجه 2802.
(3) أبو داود إجهاض باب 38.
(4) أبو داود إجهاض باب 8.
(5) مسلم الإمارة 157، أبو داود الدعاء باب 4، السنن الحنفية إجهاض باب 7، الترمذي 2797، ابن ماجه 1653.
 وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(1) في سبيل الله تعالى نمات أو قتل أو وفاة فرسه أو بعيره أو لدغته هامه أو مات على فراشته فأيّحت شاة الله تعالى مات، فهو شهيد وإن له الجنة. أخرجه أبو داود. قال المنديري في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت وهما ضعفان، وفيه رواة له: قبل يا نبي الله من في الجنة؟ فقال ﷺ: "النبي في الجنة والشهيد في الجنة والموسود في الجنة والمؤيد في الجنة.

وعن سلمان الفارسي قال: سممت رسول الله ﷺ يقول: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه ومن الفتان". رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من خير معاش الناس لم رجل مسك بعنان (2) فرسه في سبيل الله يطير على متنه كم سمع حديثًا أو فزعه طار عليه بيتغي القتل والموت مظانه (3)، أو رجل في غنمته في رأس شفقة (4) من هذه الشفقة أو بطن واد من هذه الأدوية يقيم الصلاة ويعبز الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير". رواه مسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أبيهم ، وما من رجل من القاعدين في خلاف رجلاً من المجاهدين في أهل الفيحونه فيهم إلا وقفت له يوم القيامة فيأخذ عمله ما شاء فما ظنك". رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

---

(1) في هاشم الأصل، أي خرج.
(2) سلم الإمام 1321، الترمذي 1369.
(3) "كنين يخبئ النذر بمذبح أنف"، اللجام.
(4) "مظانه يعني يطلب في الفيحونه فيه".
(5) "لا يثبت". 
(6) رواه مسلم، 1357.
(7) مسلم الإمام 1396 و1400.

---
 وعن مسروق رضي الله عنه قال: سألاً عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: (فلا تحسن الذين نقلوا في سبيل الله أموالًا، بل أحياء عند ربهم يرزقون)) قال: إذا قد سألاً عن ذلك فقال: (أرواحهم في أجنحة طبر خضر لها تنازلات ملقة بالعرض تسحر من الجنة من حيث شاءت ثم تأتي إلى تلك التنازلات فأتعلع عليهم بيد طبالة فقال: هل تشهون شياً؟ قالوا: أي شيء تشتهى ونحن نسحر من الجنة حيث شئنا، فجعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا: يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجنادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا؟ رواه مسلم.

 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أفشوا السلام وأطمروا الطعام وأصرموا الحام تثور الجناح) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

 وعن خريج بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنفقت فقمة في سبيل الله تعالى كتب له بسيم مائة ضعف) رواه الترمذي وسماه النسائي.

 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يشبب فيه عينه من ماء عذبة فأعجبته فقال: لو اعتزل الناس فقامت في هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، إلا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة أغزوا في سبيل الله. من قاتل في سبيل الله فواق ناحة وجبت له الجنة) رواه الترمذي.

(1) الترمذي: باب 44 و 45
(2) مسلم: باب 131
(3) الترمذي: 1854 وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن زيد عن أبي هريرة.
(4) الترمذي: 1626، الناساني: باب 42
(5) الترمذي: رقم 1630
وعن أبيه هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متحفوع وعبد أحسن عبادة الله ونصح ملواله»(1)، رواه الترمذي.


وعن المقدم بن عبد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة، وبرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر وأمن من الفزع الأكبر، ويوضع علي رأسه تاج الوقار اليافوتة معه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الجحور العين ويشفع في سبعين من أقربائه»(3). رواه الترمذي وابن ماجه.


وعن أبيه أُمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين، قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم يراق في سبيل الله، وأثنا الآثاران، فأثر في سبيل الله، وأثر في فرضية من فواتض الله تعالى»(5). رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

(1) الترمذي رقم 1242، مسند أحمد 4/235.
(2) أبو داود التهذيب باب 24، الوتر باب 12789.
(3) الترمذي رقم 1232، ابن ماجه رقم 2627.
(4) الترمذي رقم 1666، ابن ماجه رقم 2767.
(5) الترمذي رقم 1669.
 وعن أبي أمامة في حديث طويل مرفوعاً: ولقام أحدهم في الصف خير من صلاته ستين سنة (1). رواه أحمد.

ولفظ الدارمي عن عمران بن حصين يرفعه: مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة (2).

 وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لأصحابه: إنه لما أصيب أخوائكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهر الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب ما كنوا ومشيرين وقيلهم قالوا: من يبلغ إخوائنا عنا أنت أحياء في الجنة لتشهدوا في الجنة، ولا ينكروها عند الحرب فقال الله تعالى: "لا تحسين الذين قتلوها في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عيند ربيهم يرزقون" (3). أخرجه أبو داود.

 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمنون في الدنيا على ثلاث أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأمواتهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أمواتهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه غز وجل" (4). أخرجه أحمد.

 وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نفس مسلمة يقيمها ربها تحب أن ترجع اليكم وإن لها الدنيا وما فيها غير الشهيدة" (5). أخرجه النسائي.

 وعن علي وأبي الدربذة وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عمر وحاجب بن عبد الله، وعمران بن حصنين كلهم

(1) المسند ٣٦٦/٢٣.
(2) الدارمي ٢/١٩٩.
(3) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.
(4) أحمد ٠/٨.
(5) النسائي الجهادي باب تبني القتال في سبيل الله تعالى.
يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أرسل ناقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تل هذه الآية: في والله يضاعف من يشاء في أجره ابن ماجة.

واعد أبي نجيح السلمي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ (7) بهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة، ومن رمى بهم في سبيل الله فهو له عيد جمعر، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» (3). رواه البيهقي في شعب الإمام.


واعد ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينقح الرجل على عياله، ودينار ينقح على فرس في سبعينين» (8).}

---

(1) ابن ماجه 2771.
(2) أي أوصله إلى كافر (هامش الأصل).
(3) البهذقي في السن 277/10، النسائي الجهاد باب 33، سنده أحمد 4/384.
(4) الترمذي 1655، النسائي النكاح باب 1.
(5) الترمذي 1658.
(6) البخاري 1/13، مسلم الإمام باب 36 رقم 135.
(7) مسلم الإمارة باب 46 رقم 156.
(8) البخاري 1/13، مسلم الإمام باب 36 رقم 135.
سيل الله تعالى، ودينار ينقفه الرجل على أصحابه في سبيل الله، أي حال كونهم ماجهدين (1). رواه ابن ماجه.

وعن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: «من رابط ليلة في سبيل الله، سبحانه كانت كألف ليلة صيامها وقيامها» (2). رواه ابن ماجه.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محسباً من غير شهر رمضان أعظم أجرًا منعبادة مائة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرًا أراه قال من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهلة سلام لم تكتب عليه سنة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة» (3). أخرجه ابن ماجه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهل ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يومًا، واليوم كألف سنة» (4). رواه ابن ماجه.

وعنه عند ابن ماجه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من راح روحه في سبيل الله كان له مثل ما أصابه من الغبار مسكاً يوم القيامة» (5). 

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يسرد في البحر كالتشمط في دمه في سبيل الله سبحانه» (6). رواه ابن ماجه.

---

(1) مسلم الزكاة 328، ابن ماجه 2760، الترغيب والترهيب 3/116。
(2) ابن ماجه رقم 2776。
(3) ابن ماجه 2798。
(4) ابن ماجه 2770。
(5) ابن ماجه 2775。
(6) ابن ماجه رقم 2777。

العبرة 8113
 وعن أبي بكر، أماة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شهد البحر مثل شهادة البر، والمائد في البحر كالمشتاق في دمه في البر، وما بين الموجتين كنافذة الدنيا في طاعة الله وإن الله عز وجل وملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يقول أقبض أرواحهم، ويغفر الله لشهيد البحر الذئب كلها إلا الذين، وشهيد البحر الذئب والدين". (1)

وعن أسن بن مالك رضي الله عنه قال: حضرت حربًا، فقال: ﴿عبد الله بن رواحة: يا نفسي أراك تكزرين الجنة لحلفك بالله لننزله طاعة أو لتكرهك﴾ (2). رواه ابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ذكر الشهدا عند النبي ﷺ فقال: "لا تجف الأرواح من دم الشهيد حتى تتبهر زوجته كأنها زنار أصلها فصيلهما في براث من الأرض وفي يد كل واحد حلق خير من الدنيا وما فيها". (3)


وعن أنس بن أبي بكر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لأن

(1) ابن ماجه 2/2778، الطبراني 8/201
(2) ابن ماجه رقم 2793
(3) مسند أحمد 2/377، ابن ماجه 2/7798، الترغيب والترهيب 322/2
(4) سورة آل عمران 9، الآية 169
اشبع مجاهاً في سبيل الله فأكفّه على رحلة عذة أو رواحة أحب إلى من الدنيا وما فيها) (1). رواه ابن ماجه.

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: "حمرت النار على عين سهنت في سبيل الله تعالى.
وحرم النار على عين دعوت من خشية الله. قال: وقال الثالثة فنسبها.
قال أبو شريح: سمعت من يقول ذلك حمرت النار على عين غضت
عن عمار الله ، أو عين فقتت في سبيل الله في وجل (2) رواه الدارمي.

و عن أبي زهير رضي الله عنه قال: "سما سما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
ما من مسلم أن تقف زوجين من مال في سبيل الله إلا ابتذله حجة الخانج.
قال أبو محمد: هو درهمين أو أمتيين أو عبدين أو داثين (3). رواه الدارمي.

و عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كنا نغو في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام إلا هذا النمر، وورق الخيلة حتى أن أحدنا لبضع كما تقع الشاة ما له خلط ثم أصبحت بنو أسد يعبروني لقد خبت.
إذن وفضل عملي (1). رواه الدارمي.

و عن أبي أيوب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غدوت في سبيل الله.
تعال أو رواحة خير مما طلعت عليها الشمس وغربت" (5). أخرجه مسلم.

و عن ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قتل في سبيل الله.
يكفر كل شيء إلا الدين" (1). رواه مسلم.

و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "سما رسول الله صلى الله عليه وسلم.
لا يجمعان في النار اجتماعاً يقر أحدهما الآخر. قال: من هم (28).

(1) ابن ماجه 2824.
(2) الترمثي والثوري 251/2، حلقة الأوليات، 29/2، الدارمي 2، 242.
(3) الدارمي 2، 208.
(4) الدارمي 2.
(5) مسلم الإمارة 114، 115.
(6) مسلم الإمارة 120
يا رسول الله؟ قال: «مؤمن قتل كأفر ثم سدّد» (1). أخرىه مسلم.


و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وقد الله ثلاثة الفاسي والحاج والمعتمر» (3). رواه مسلم.


و عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباقم بالنبيوة أو أخذت عندهم أذان البقر ورضيتم بالنذر وتركتم الجهاد لسلط الله عليكم ذالما لزعمه عنكئ حتى ترجعوا إلى دينكم» (5). رواه أحمد.

و أبو داود وصححه الحاكم.


وعنه رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى بئسوا المشتركين إلى بدر، وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنّة عرضها عرش السماوات والأرض»، قال عمر بن الحمام: يبخ يبخ. فقال رسول الله ﷺ: «ما يحملك على قولك يبخ». قال: (7)

---

(1) مسلم الإداره 131.
(2) ابن ماجه، القاضي 203/2، البهتري 149/9.
(3) النسائي الجهاد 13/4، المالكية 4، ولم أجدوه في مسلم.
(4) أبو داود الجهاد باب 28، البهتري 159/9.
(5) أبو داود البيوع باب 59.
(6) مسلم صفحة 1014.
لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: «إِنَّكِ مِن أَهْلِهَا» فأنجز مثاباتهم. قال:

{لِنَتَّنِ أَنَا حَيِّي إِلَى أَكْلِكِ تَرَابًا إِلَى حَيَاةٍ طَوْلَى. قَالَ: فَرِمَى مَا كَانَ مَعِهِ مِن الْمُتَّمِّرَ ثمَّ قَاذَلَهُمْ حَيْثُ قَطَلَ». رواه مسلم.

عن ابن عائذ قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل، فلما وضع قال عمر بن الخطاب: لا تصل عليه نار الله فإنه رجل فاجر، فاتبعت رسول الله ﷺ إلى الناس فقال: هل رأى أحد منكم على عمل الإسلام؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. حرس ليلة في سبيل الله، فصل عليه رسول الله ﷺ حتى عليه التراب وقال: «صاحبك يظنون أنك من أهل النار»، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة. وقال عمر أنك لا تستعين من أعمال الناس ولكن تسأل عن القطرة، رواه البهقبي في شعب الإيمان.

هذا آخر الأحاديث الواردة في فضائل الغزو.

وقد ذكر في حجة الله البالغة أن فضائل الجهاد راجعة إلى أصول: منها; أنه موافقة تديث الحق وإلهانه وكان السعي في إتماماً سبيلاً لشمول الرحمة والسعي في إبطاله سبيلاً لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفوقياً غير كثير.

ومنها; أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة وترك الأوطان والأوطار فلا يقدم عليه إلا من أخلص دينه وآثر الآخرة على الدنيا. وصوح اعتقاده على الله تعالى.

ومنها; أن نفث مثل هذه النافعية في القلب لا يكون إلا بتسبيه الملائكة وأحاظتهم. بهذا الكمال أبعدهم عن شروط البهجة وأطرفهم، فهو من رسوخ الدين في قلبه فتكون معرفاً سلامت صبره. هذا كله إن كان الجهاد على شرط لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

---

(1) مسلم صفحة 1510 .
(2) مشكاة المصابيح 3860 .

- 117 -
ومنها: أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله ﷺ:
«لا يكون أحد في سبيل الله.» الحديث.
ومنها: أن الجهاد لما كان أمرًا مرضيًا عند الله تعالى وهو لا يَّم في العادة إلا بأشياء من التفقات ورباب الخيل والرمي ونحوها وجب أن يتعدى الرضاء إلى هذه الأشياء من جهة إفاضلها إلى المطلوب.
ومنها: أن بالجهاد تكمل الملّة وتحيي أمرها وجعله في الناس كل أمر اللزام، فإذا حظيت هذه الأصول اكتشفت لك حقيقة الأحاديث الواردة في فضائل الزعور والجهاد.
ثمّ مست الحاجة إلى الرغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتي الجهاد في العادة إلا بها كالرماية والرمي وغيرهما لأن الله تعالى إذا أمر بشيء ورضي به وعلم أنه لا يَّم إلا بتلك المقدمات كان من موجهة الأمر بها والرضأ عنها.
ثمّ مست الحاجة إلى تميز ما يفيد تهذيب النفس بما لا يفيده وهو مشتهي به فإن الشرع أُثِّي بأمرين: بانتظام الحي والملية والمللة، وتأكيد النفوس وإعلاء كلمة الله تعالى لا يتحقق إلا بإن يوطنوا أنفسهم بالنواحية والجناح ونحوه وتوقوفه ورضا الله تعالى عليهم في هذا الباب منا.
ويجب على الإمام أن ينظر في أسباب شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفار عنهم ويجهد ويتأمل في ذلك، فيفعل ما أدى إليه اجتهاده مما عرف هو أو نظره عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم، لأن الإمام إما جعل مصالح ولا يَّم إلا بذلك، والأصل في هذا الباب سير النبي ﷺ، لأنه كلامه وسنة تلك السير في الباب الآتي إن شاء الله تعالى على وجه ثبت عند أهل الارض بالأحاديث النبوية، وفيها تفاوت تقول الدين ومجي

- 118 -
شريعة سيد المرسلين ، وإيقاظ للهمم لو كانت قائمة ، ولكنها ميّتة لا ترجي لها قائمة . وهذه نفثة من مصدر وكلمة صادرة عن قلب من ضياع الشريعة الحقة محروض .

شكت بلسان الحال طول جفاها مهردة يلهو بها غير كفوهها وينحكها لا عين ولي وشاهد لقد ظللت إذ صار يلم ظلمها وكم من خطر كان أهلا لوصلها بعد ها مهت شيبت خير صداقها في غادة قد ناهها من يسوها إذا افتلت من كف خالص لـّـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ&n
فويل من يهدى بغير هداه
تكلمكم كم باللآت فلاه
فعرض لا ننهى ولا ننتهى
إدار من الحرب الفرس رحابا
وضيقي عنهم (1) أرضها وسماها
وقد سخت عن تليل كراها
ننسى في عمرانها وخلاها
تزدها عن شغلها بهواها
없이 نه فيها بويسها ورخاها
فضلهم بهم من رحب فضاها
يجاويها إن صاح صوت صداها (2)
فوجا على أرجلها وسلامها
ومرقة من بعده وسلامها
وأصل من ناز الحروب لظاهرا
فكل رآها جهرة وروها
فما قريب فهو من قتلها
ولكن قضى أن للاحور مداها
وكم ضمنت طس منه وطبه
على شرعة المختار رد وراها

وتتبع في الطاغي سهام قسيه
فيا من له في الدين أقصر همة
ترى كل يوم مكنرات فظيعة
وما المرء إلا من على كل ظالم
ويرد به عرس المنون بسماه
تعالوا بنا نجى رياضنا من العلى
وتفكوا عن الأفكار أقابله شلقها
ترى عراؤا في طي كل دقيقة
كتفنا بأحوال المعاهد عبارة
فأما نهها ما لها غير بومها
خليل إن لم تأخذها بروايتي
تغبر كمس عمن بني غرفها
واما مات حتى ضاق سوء صنيعه
ووصف الذي قد كان تحصيل حاصل
سليحه مبن يفتيدي بفعلهه
فما الله وما يعملون بغايف
ففي الذكر أخبر بسوء ماهما
بعيشكما رد سلامي على أمورها

ولما اطلع على تلك الكلمة الطيبة الإمام علامة محمد بن إسحاق اليماني
قال في تقييدها وتأييدها ما سيئ عليك ويلي البك، فاستمع إياه بسع
الرضى وخده للعمل به على وجه الصدق والصفا وهو هذا:

(1) في هاشم الأصل، أي عليهم.
(2) في هاشم الأصل، الصندوق يشير بالليل يغفر قفزانا، وطائر يخرج من رأس المقتول إذا بقي بزعم الخليلة. قاموس.
أبلغ نفسي من سعاد مناهـا،
فما للـدٍّ لي شيء سوى وصلها ولا
تأتٍ عن عيوني دارها فميّ مٍة
لقد فرقت بين الليالي وبينها
فما لليل ما استنارت نجومهاـا
تمد إلى تفريقنا خطواتناـا
وتحجب عن شمس بسم إذا بدت
خليلٍ لم يبق الصراع لنا ظـري
أبكي من بعد طويل وغريبة
أحاظ بها الأشرار من كل جانب
وما برحت عيني ضحى وعـبة
وتسع أذني كل هـو ومنكر
خليلٍ هـل من سامع لشكـيقـة
ألم تريا الحمقى لنبذ الهدى إلى
ألم تساع مهـتيف ستنة أحـمد
إذا قيل قال الله قال رسولـه
بلاد حبيـنا وسـتـنا أمورهـا
وإن قيل ما شان المزمار والغـمي
قلوبهم لا يعقلون بهـا ولا
واذنها لا يسمعون بها الهدى
أصلوا وضـلوا واستلزمو وزلزا
فسحتا لهم من فوقة ما أصلها
وبعد المزيد لأرزى إلى ظلها ومتن
ألا هل مغـثى للشريعة ناـصر
وهل قائم بالحق إن سل صارماً
وهل سأسمع قوله: لعلامة الورى
إذا عد أهل الفضل عدوه أولاً
إذا بلغت فيه البلاغة غاية
أبا الفضل قد يقتفي النصح معلناً
وجبت بنصح للتفوس إذا اهتدت
وتهيته يحق لا عدمناك حين لم
فصبراً على ما يصدع القلب دونه
فالصبر تنحل الشدائد كلها
عليك سلام الله ما هبّت الصفا

ومن مال عن ذيهم وأباه
إذا نسيوا العباء كان أباه
يصير إلى أوساطهما طرفاه
وحدثت بالقول الصحيح شفاها
عليه شفاها بعضه وكتبه
فما أحداً بالحق غيرك فهذا
عسى غادة تشيي القلوب عساها
وتنجاب بالصير الحبل دُجها
فردت على نفس المشوق صيدها
باب
ما جاء في أحكام الغزو من الأحاديث النبوية

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله، على النساء جهاد؟ قال: "نعم جهاد لا قتال فيه الحج والحمرة". رواه ابن ماجه وأصله في البخاري.

وعن الربيع بن معوذ رضي الله عنها قالت: كنتا نغزو مع رسول الله ﷺ نمسى القوم وخدمتهم وترد القتيل والجرحى إلى المدينة. أخرجه البخاري وغيره.

وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوات مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخفافهم في رحالهم وأصبح لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمناء. رواه مسلم.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يشقين الماء ويداودان الجرحى. رواه مسلم وغيره.

فهذه الأحاديث تدل على جواز خروجهن من الغزاة لا سيما إذا كان فن حاجة في ذلك ولا ينافي ذلك حدث عائشة المتقدم، فإنه إما يدل على أن أفضل الجهاد الحج المبرور وهو غير محل النزاع، كما قال الشوكاني في السيل.

---
(1) البخاري 4/550/60، فتح الباري 75/8 8، حلية الأولياء 8/357.
(2) البخاري 6/126.
(3) مسلم الجهاد 441، مسند أحمد 844/6 و 847/6.
(4) مسلم الجهاد ، حديث رقم 1810.
وعن ابن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله في الجهاد فقال: "أمي والدaku؟ قال: ثم قال: "فقيهما فجاهد". (1) متفق عليه.

ولأحمد وأبي داوود من حديث أبي سعيد كوكه وزاد: ارجع. فاستذنهمما فإن أذنكم ولا فبرهما. (2).

وعن نافع قال: أما رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم عادون فقال تقاتل مقاتله وسميذارهم، حدثني بنيك عبد الله بن عمر. (3) رأى أخذه الشيخان.

وعن الصحب بن جهينة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين بيتو فينصبون من نسائهم وذارهم قال: "هم منهم". (4) متفق عليه.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر: "ارجعل فلن أستعين بمشارك". (5) رواه مسلم.

وعن ابن عم أن النبي ﷺ رأى امرأة مقنولة في بعض مغازيهم فأنكر قال النساء والصيبان. (6) متفق عليه.

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلو شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم". (7) رواه أحمد وأبو داود وصحابه الترمذي.

وأخبر أحمد من حديث ابن عباس بلفظ: "ولا تقتلكا ولدانا وأصحاب الصواص". (8) وفي استاده اسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، وهو ضيف ووتوه أحمد.

---

(1) البخاري 7/4، مسلم البر والصلة 5.
(2) أبو داود الجهاد باب 3.
(3) البخاري الحدق باب 12، مسلم الجهاد 1.
(4) البخاري 7/4، مسلم الجهاد 26 و37.
(5) مسلم الجهاد 100.
(6) سنة أحمد 100/2، أبو داود الجهاد 112.
(7) أبو داود الجهاد باب 160، الترمذي 1583، سنة أحمد 5/12 و13 و30.
(8) أبجده.
وأخرج أحمد وأبو داود والسائي وابن ماجه وابن جبان والحاكم
والبيهقي من حديث رباح بن ربيع عن محمد: «لا تقتلوا ذرية ولا
عسيفة» (1).

وأخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن كعب بن مالك
عن عمه قال: «نرى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» (2).

وأخرج أحمد أيضاً بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث الأسود
ابن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الذرية في الحرب» (3).

وهذه الأحاديث قد دلّت على المعنى من قتل الشيخ الثاني، والمتخلي
للبادة والنساء والصبيان، والصيف وهو الأجير على حفظ المناع والمواب
إذا قاتل جاز قتله، ولم يرد ما يدل على عدم جواز قتل الأعمى والمقيض
إلا أنهم بمنزلة الشيخ في عدم القدرة على القتال فيجوز الحاقهما به،
وقد كان المسلمون يقللون من قاتل من المشركين من أحرارهم وعبيدهم،
وقد يكون للعبد مزيد تأثير في القتال على الأحرار، كما كان من وحشي
يوم أحد، ولا يصح قيامه على الصيف لأنه لا يقاتل.

ولم يستثنى اللمع من قتل ذي الرحم رحمه ما تقوم به الحجة حتى
يصلح لتصنيص الأدلة الصحيحة. بل الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة
قد دلت دلالة أوضح من الشمس على قتل المشركين ذوي الرحم وغيرهم
ومع هذا فهو معارض يمتهل فيجب الرجوع إلى ما نتب في القرآن والسنة.
فاعرف هذا وليس هاهنا ما يوجب التخصيص ولا التقيد. قاله الشوكاني
في السيل.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجندة يقطع
عليكم فيها بعون (1) يكره الرجل منكم البث فيها فيجاوز من قومه

(1) مسند أحمد 488/4 ، 178/4.
(2) مسند أحمد 22/72 و 22/73.
(3) البيهقي 6/9.
(4) في هاش الأصل: جمع بحمد وهم طاقة من الجيش ي ואתو إلى النروك كالسرية.
تم يصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أفكيه أكفكه (1) بعث كما وكذا إلا فهو الأجر إلى آخر قرطة من دمه (2). أخرجه أبو داود.


ومالك والبرمدي والنسائي.

وفي أخرى لمسلم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه (4).

قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».


وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (6): «الجهاد واجب علينا مع كل أمير بر أو أفرح، والصلاة واجبة على خلف كل مسلم بر أو أفرح وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على مسلم بر كان أو أفرح وإن عمل الكبائر» (7). أخرجه أبو داود.

الحاكم كما في بلوغ المزام (1).

وعلوه أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزوة مات على شعبة من النفاقي." قال ابن المبارك: فرأى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ (2). أخريجه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي رواية لأبي داود من أبي أبامة: من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يتفقد غازياً في أهل بيتي بغير أصبه الله بقارعة قبل يوم القيامة (3). وأخريجه ابن ماجه (4) أيضاً وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن وفيه مقال قاله المذدي (5).

ولحوصنة بن نفلي الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يزال من أمي أمة يقاتلون على الحق ويغزون الله لهم قلب أقوم ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحيتي يأتي وعبد الله" (6). الحديث أخرجه النسائي.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"الغزو غزوان فأما من ابتغي وجه الله تعالى وأقطع الإمام وأتفرق الكريمة وباشر الشربك واجتنب الفساد فإن نومه ونهبه أجر كله وأما من غزا فخراً ورباه وسمعة وأعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكلماك (7). أخرجه مالك والأبى عبد الرزاق. وفي استناده بقية بن الوليد (8) وفيه مقال.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يارسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يننيي عرضاً من الدنيا فقال: "لا أجز له".

(1) قال أبو الطيب في عون العبود(182/2ـ). قال في السبل: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخرج والباحرة الكفار ردمال وقد بذله غزؤ...
(2) مسلم الإحارة في 157ـ، أبو داود الجهاد باب 18 الساساني الجهاد باب 3ـ.
(3) أبو داود الجهاد باب 10.
(4) ابن ماجه 2626.
(5) هو مisée بن نفلي السكوري ثم التزامي الحضري له صحبه. انظر التأليف 159/4ـ.
(6) السناسي، الخليل باب 1.
(7) أبو داود الجهاد باب 26 والساسي البيعة 43، سنة أحمد 5ـ، 234/5ـ.
(8) انظر ترجمة بقية في التأليف 473/1ـ.

- 127 -
فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك يقول: «لا أجر له»(1). أخرجه أبو داود.


وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله تعالى فيسلمون ويصيبون إلا تعجلوا لتحل أجرهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتخفف وتصاب إلا تم لهم أجرهم»(3). أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل، أخرج البخاري وأبو داود وقالا: يعني الأمير يوقت ثم يسلم(4).»


وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد، فإن النبي ﷺ خلقنا خيله تعالى، وكان يأمرنا بالجماعة إذا فرغنا، والصبر والسكينة إذا قلقنا(6). أخرجه أبو داود.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر الفًا من قلَّة(7).» أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(1) أبو داود الجهد باب ٣٥، مسند أحمد ٢٩٠٣/٢ و٣٩٦٧.
(2) مسلم إجهاض رقم ١١.
(3) أي لا تتصيب شيئاً من الفتن.
(4) البخاري: ٥٣، أبو داود إجهاض باب ١٢٣.
(5) البخاري: ٨١٠٠، مسلم الإمارة ٤٣، التراثي البية باب ٢٨، أبو داود الجهاد باب ١٦.
(6) سمرة بن جندب بن حاتم صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي عبيدة.
(7) الترمذي: ١٥٥٥، أبو داود إجهاض باب ٨٩، مسند أحمد ٢٩٤/١.
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تعودون
الشهيد فيكم؟" قالوا: يارسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد.
قال: "إن شهداء أمي، أذا لقليل، قالوا: فمنهم يارسول الله؟ قال:
"من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد،
ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد،
والغريق شهيد". وأخرجه مسلم ومالك والترمذي. وفي رواية هما:
قال النبي ﷺ: "شهياد خمسة، وزاد صاحب الهلمن شهيد".
وفي رواية عن جابر، والمرأة تموت بجمع.
و وعن أم حرام رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "المائدة
في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد". وأخرجه أبو داود.
و وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من
قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل
دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد". وأخرجه
أصحاب السنّة وصحاح الترمذي، وأحمد السّلّ، والنسائي من
حديث سويد بن مقرن مرفوعًا: من قتل دون مظلمته فهو شهيد.
و عند الدارقطني وصحاحه من حديث ابن عمر "موت الغريب شهادة".
وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط (8)
والطرابلسي من حديث
ابن عباس: الدؤوب الذي يفترسه السبع، ومن قال حين يصيح ثلاث
مرات أو عوذ بالله السمع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات.

(1) مسلم الإمام 165.
(2) البخاري 167/1 و 184.
(3) مسلم الإمام 164، الترمذي 1063.
(4) إذا ماتت ولدها في بطنها أو هي البكر أو هي النفساء.
(5) أبو داوود الجابري بأمر 10.
(6) البخاري 179/1، سلم الإمام 246.
(7) أحمد 30/5، الطبراني 1067.
(8) أحمد 1613.

العبارة م 9
من آخر سورة الخضر، فإن مات من يومه مات شهيداً. قال البرمذي:

هذا حديث حسن غريب.

وعند ابن أبي نعيم عن ابن عمر: من صلـى الضحى وصام ثلاثة أيام
من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجل شهيد (1).

وعن أبي ذر وأبي هريرة: "إذا جاء الموت طالب العلم وهو
على حاله مات شهيداً" (2). رواه ابن عبد البر في كتاب العلم.

والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أعني الجهاد
أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلاً من سبحانه.

وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة
وهو المقتول في حرب الكفار، وهو أفضله رتبة وأعلاهم درجة
وأكثرهم ثواباً، وأوفرهم أجرًا، ولا يبلغه الشهداء الآخرون، وهو
المقصود في هذا الكتاب.

وشهد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا.

وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غل في الغنيمة، أو قتل مديراً.

والشهيد: فعل من الشهود عمي مفعول لأن الملائكة تخضره وتبشره
بالفوز والكرامة، أو عمي فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنه كما قال
تعال: في الشهداء عند ربه (3). أو من الشهادة فإنه بمن صدقه في
الإيمان أو الإخلاص في الطاعة ببذل النفس أو يكون تلو الرسول في
الشهادة على الامام يوم القيامة. وفي الشهداء المذكورين رسالة للسيوطي
وغيره لا تطول بذكراهم.

وعن مغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال ناس من أمي
ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون" (4). أخرجه البخاري.

---

1. الترغيب والترهيب/2444
2. جامع بيان العلم وفضلته/250 و/96 و/31
3. هي (أبواب السعادة).
4. البخاري/532/4.

---

130 --
وزاد مسلم عن ثوبان: ظاهرين على الحق (1)، وله أيضًا من حديث جابر: يقاتلون على الحق ظاهرين. وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم: حتى تأتيهم الساعة. ومعنى قوله: ظاهرون. «غالبون على من خالفهم»، واستدل به أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد ووجازه قول الجمهر، ولكن وجهة هو مولها.

وعن معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال من أمه أمة قائمة بأمر الله لا يضيرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك» (2). رواه البخاري، وأخرجه أيضاً في التوحيد، ومسلم في الجهاد.

قال التوزيقي: الأمية القائمة بأمر الله وإن اختلف فيها، فإن القصد بها الفئة المرابطة في ثور الشام (3)، فنصر الله بهم وجه الإسلام، ولذا قال معاذ بن جبل: وهم بالشام.

وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني: يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة. والحديث وإن كان قد ورد على سبب خاص لكن العبيرة بعوم اللفظ لا يخصص السبب.

قال علي بن المديني: هذه الأمة هي أهل الحديث لا تزال طائفة منهم ظاهرين على من خالفهم وناراهم إلى يوم القيامة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان فيغزو قتام« (4) من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو قتام من الناس، فقال: هل فيكم من (5) صاحب أصحاب

---

(1) مسلم الإمارة 172.
(2) البخاري 167/9، مسلم صفحة 1524.
(3) الثغر والغفرة كل فرجة في جبل أو بئر واد أو طريق سلوك. انتظر لسان العرب.
(4) أي جماعة لا واحد له.
(5) وهو التابعي.
رسول الله ﷺ: فقولون: نعم فيفتح لهم، ثم يأتي زمان فيغزو فتام
من الناس، فيقال هل فيكم من (1) صاحب من صاحب أصحاب رسول
الله ﷺ: فقولون: نعم فيفتح لهم، (2) أخريجه البخاري في الجهد.
قال في الفتح: وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعثات
على بلاد الكفار في هذه الأعصار، بل انعكس الحال في ذلك على ما هو
معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما في بلاد الأندلس. انتهى.
وقوله هذا في حق زمنه، كيف يزمانا هذا الذي ذهب فيه حكم
الإسلام ودولة المسلمين من الدنيا بأسرها، وقد الناس المسلمون من
الجهاد والبعثات على أهل الكفر من أصناف الأمم، كان: الجهاد صار
شراً منسوبًا، وعاد البعث أمراً مرفوضًا، ولذا ترى المسلمين أذلة
بعدما كانوا أغزنا، وقد قرأ غب ما كانوا أغزنا.
وفي حديث الباب دليل على الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب
والأعمال والجهاد والزور والقتل. وفي رواية النسائي (3): إنما نصر الله
الامة بضعفهم ودعاهم وصلاحهم وإخلاصهم. وله شاهد من حديث
أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ: إنما تزرون وتصرفون بضعفائكم.
قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء
وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.
وأبو عبد الله عبد الله عنه أن رسول الله ﷺ: بعث بنا إلى
بني ذيكان من هذين فقال: «ليبعث من كل رجلين أحدهما والأجر
بينهما» (4). رواه مسلم.
وعن جابر بن شمره قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح هذا
الدين قاماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» (5).
رواه مسلم.

(1) وهم أتباع التابعين.
(2) مسلم الإمام 137.
(3) مسلم النووي 1024.
(4) مسلمصحابه 208.
(5) النسائي.
 وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تزال طالفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوؤهم حتى يقتل آخرهم السبيل الدجال» (1). رواه أبو داود.

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار جحراً» (2). رواه أبو داود.

قال المتنبي (3): في هذا الحديث اضطراب، وذكره.

وقال الخطابي: قد ضعفنا هذا الحديث.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قلت كنوزة» (4). رواه أبو داود بسنده جيد (5). كذا في رياض الصالحين، والفتنة الوجع من السفر يعني أن رجوع المجاهد إلى وطنه في حكم ذهابه للجهاد، وأجهر في إنصاره إلى أهل كأخره في إقباله إلى النزوة.


وعن عتبة بن عبد السالِمي قال: قال رسول الله ﷺ: «القتيل ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه ومالي في سبيل الله فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل. قال النبي ﷺ في الغزاة، فإن الشهيد المحتل في خيمة الله تحت عرضه لا يقطع عليه النبرة إلا بدرجة النبوة، ومن خالط عمال صاحبه الآخر سيئاً جاهد نفسه ومالي في سبيل الله، إذا لقي العدو وقاتل حتى يقتل. قال النبي ﷺ في مصممة متحذبوه وخاطبه، إن السيف عماء للخطر الذي أدخل من أي أبواب إبنته شاء، ومنافق جاهد بنفسه ومالي».

(1) أبو داود الجهاد باب 4.
(2) شرح السنة 10/5، أبو داود الجهاد باب 12، ركوب البحر في الغزوة.
(3) نص نصر ابن أبي داود 309/3.
(4) أبو داود الجهاد باب 7.
(5) نص نصر ابن أبي داود 308/3.
(6) أبو داود الجهاد باب 31.
فإذا لقي العدو قاتل حتى قتل فذاك في النار، إن النسيف لا يحسب النفقاً

رواه الدارمي.

قال عبد الله: يقول للثور إذا غسل مصمص.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت راوية النبي الله ﷺ سوداء ولواه أبيض (1). روах الرمذي وابن ماجه، ورواى الحاكم (2). بلفظ: كان لواءه أبيض وراية سوداء.


وعن أنس أن ابن أم مكتوم (6) كانت معه راوية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ. رواه البخاري. قال ابن القطان: إسناده صحيح.

وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: غزونا مع النبي ﷺ فرض الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله ﷺ مالياً ينادي في الناس: إن من ضيقين منزلًا أو قطع طريقًا فلا جهاد له (7). رواه أبو داود.

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: هـ سيد القوم في

---

(1) الدارمي 2/206.
(2) الرازي إيلهاد باب 10، ابن ماجه الإجهاد 270.
(3) أنظر أخلاق النبوة صفرة 144 و145 و146.
(4) البيهقي 6/329 و322 وابن ماجه 2818.
(5) أبو داود إيلهاد 99.
(6) أبو داود إيلهاد 99 والرمذي إيلهاد باب 9 و10.
(7) هو مؤذن الرسول (ص) بالمدينة.
(8) أبو داود إيلهاد باب 96.
السفر خادمهم فمن سباقهم بمجردة لم يسبقوه يعمل إلا الشهادة {1}
رواياه البهقي في شعب الإمام.
و عن المهاجر بن أبي صفرة عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {إن بنيكم العدو فقولوا هم لا نتصرون} {2}. رواه الرمذي في باب ما جاء في الشعار وهو في الأصول العلامة التي تنصب لصرف الرجل بها رفقه: {3}.
وأخره النسائي والحاكم وصححه. قال: {والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء كذا في التلخيص} {4}. للمحافظ ابن حجر رحمه الله.
و عن سلمة قال: {غزوا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم}. فكان شعارنا أميت أميت أي اقتل {5}. رواه أبو داود والسناوي.
و عن عائشة قال: {جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار الهجرتين يوم بدر عبد الرحمن، يوم الخزرج عبد الله} {6}. رواه الحاكم.
و عن ابن عباس رفه: {جعل شعار الأسد يعني الأردن يا مبرور يا مبرور} {7}.
و عن أم الخصيبان قال: {سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطط في حجة الوداع يقول: {يا أبا الناس اتقوا الله وإن أمت عليكم عبد حيتي مجدع فاسمعوا له وآتيوا ما أقام لكم كتاب الله}} {8}.
و عن هشام بن عامر قال: {شكونى إلى رسول الله صلى الله عليه السلاطين الوجازات يوم أحد فقال: {احترووا وأوسعوا وأحسروا وأذنباوا الآثرين والثالثة في قبر واحد وقموا أكثرهم قرآناً فمات أبي فقدم بين يدي رجلي}} {9}.
رواه الرمذي، وهذا حديث حسن صحيح.

---

{1} مكة الصصايف 3925.
{2} الترمذي 1682.
{3} أبو داود الجهاد باب في الرجل ينادي بالشمار. وقال المتندي وأخرجه النسائي.
{4} أبو داود الجهاد الباب السابق.
{5} جمع الجواهر للسيوطي 3/474.
{6} مستدرك الحاكم 187/4.
{7} الترمذي 1713.
{8} 135
 وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"إِنْ تَنَانِيْنَ لا تَنَانِيْنَ أوِ قَلْيَنَ أَتَنَانِيْنَ الدَّعَاءَ عَنْدَ الْفَتْحَةِ عِندَ الْيَأِسِ حَينَ يُلْهِمُ بَعْضَهُمْ بَعْضَهُمْ" (١). رواه أبو داود بإسناد صحيح.

 وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقيت قروت وإن غشته غلت ؟ (٢) رواه ابن ماجه.

 وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يقول: "إياكم والسرية التي إن أخصى قروت وإن غشتها غلت !" (٣) رواه ابن ماجه.

 وعن معقل أن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أحIRM التقات حتى تزول الشمس وتسب الريحان ويزل النصر (٤). رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري.

 وعن معاذ بن جبل قال: "بغش النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخبره الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم.

 وعن عاقبة بن عمرو المريني عن النبي ﷺ قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى" (٥). أخرجه الدارقطني.

---

(١) مستدرك الحاكم ٤٤٤٢ / ٢ , ٩٧ / ٨٠.
(٢) ابن ماجه ٢٦٢٨.
(٣) ابن ماجه ٢٨٢٩ موقوفاً.
(٤) البخاري ١١٩.
(٥) مستدرك الحاكم ٤٤٧٠.
(٦) الدارقطني ٢٠٣ / ٢٠٣، البخاري ١١٧/١١٧.
وعن أبي هزيمة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا قُطِّع أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" (١). رواه مسلم.
وعن المسور بن هندمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه: "هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمر باً وضع الحرب عشر سنين يأتي في الناس ويكف بعضهم عن بعض" (٢). أخرج أبو داود وأصله في البخاري. وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفه: إن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء من أهل دينه فكنا نرده عليهم. قال: "نعم إنه من ذهب منا اليهود فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً" (٣).
وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاها لم يرح رائحة الحناء، وإن رجُحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" (٤). أخرجه البخاري.
وعن علي رضي الله عنه: "أنتم تبارزوا يوم بدر" (٥). رواه البخاري. وأخرج أبو داود مطولاً. وفيه دليل على أنه تجوز المبارزة، وإلى ذلك ذهب الجمهور، والخلف في ذلك للحسن البصري، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وأسحاق إذن الأمير.
وعن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجيتي على أهل الطائف (٦). أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصفه العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه. كما في بلوغ المرام (٧).

(١) سلم السلام ١٣.
(٢) فتح الباري ٢/٥٠٢.
(٣) سلم الإجهاد ٤٢، مسند أحمد ٤٠٤٤/٥٠ ٢/٠٠.
(٤) البخاري ٩/١٩.
(٥) البخاري مختاري باب ٣٣.
(٦) قال العباسي في هذا الحديث دليل على أنه تجوز قتل الكفار إذا تخصوا بالمنهجي ويفك عليه غيره من المذاهب وغيره.
(٧) سبل السلام ٤/١٣٥٤.
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: عبنا رسول الله ّ. أخرجه الترمذي والبزار، وفيه استحبة تعبئة الحرب لأنه أحوت وأهيب.

وعن سهل بن سعد يرفعه: 5 ساعتان تفتح فيها أبواب السماء عند حضور الصلاة عند الصف في سبيل الله ّ. رواه أبو داود وابن حبان والحاكم.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ّ: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل هذه غذية فلان بن فلان". رواه مسلم، وفي الباب أحاديث كثيرة.

وعن أبي قاعد: عن رسول الله ّ قال: "من قتل قتيلاً عليه بيتته فله سله". أخرجه مسلم.


وعن أم عطية قالت: غزوت مع النبي ّ سبع غزوات أداوي الجريحي أو الجريحي وأصبح لهم الطعام وأخلصهم في رحالهم. رواه الدارمي.

وعن بريدة قال: كان رسول الله ّ إذا أمر رجلاً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وين معه من المسلمين خيراً وقال: "أغزوا بسم الله وصلى الله عليه وسلم"، قاتلوا من كثر بالله، أعزوا ولا تغفروا.

---

(1) الترمذي الجهاد 7
(2) موارد الطالبان رقم 298
(3) مسلم صفحه 1359
(4) مسلم صفحه 1371
(5) مشكاة المصليح 3
(6) المؤلف علاء الدارمي وفي المشايخ علاء للسلم.

- 138 -
ولا تغذوا ولا تتمشيا ولا تقتلون ولا تلداءاً (1) . رواه مسلم والدارمي.

وعن صهيب أن رسول الله ﷺ كان يدعو أيام حنين: ﴿اللهك أُحَلْو وَبِكَ أُصَالُ وَبِكَ أَقَالُ﴾ (2) . رواه الدارمي.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: ﴿كان يغير عند صلاة الفجر وكان يستمع فإن سمع آذاناً أمسك، وإن لم يسمع آذاناً أغار﴾ (3) . أخرجه الدارمي.

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرموا عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحَقَّه وحسابهم على الله﴾ (4) . رواه الدارمي.

وروى مسلم والترمذي والنسائي وأبو ماجه عن أبي هريرة نجوى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله إلا يأخذ ثلاث: النفس بالنفس والثيب والزاني والثائر فيديته المفارقة للجماعة﴾ (5) . رواه الدارمي.

وعن روفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فمن كان يؤمن بِاللهِ والأمَينَ الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردَّها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أحلقه ردَّه فيه﴾ (6) .

_____________________

(1) مسلم الأحديث، 2941.
(2) سنده أحمد، 282.
(3) سنده أحمد، 253.
(4) مسلم الإمام، 86.
(5) النسائي المحرارة، 1.
(6) الترمذي، 2668.
(7) ابن ماجه، 776.
(8) البخاري، 1444.
(9) الترمذي، 1444.
(10) البخاري، 282.
(11) شرح السنة، 123.
(12) الترمذي، 220.
آخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا يأس بهم. قاله الحافظ في بلوغ
المراة(1).

وأخرج أبو عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"يجب على المسلمين بعضهم" (2). أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد. وفي
استناده ضعيف. ولفظهما من حديث عمر بن العاص: يجب على
المسلمين أدنهم.

وفي الصحيحين عن علي: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنهم" (3).

زاد ابن ماجه من وجه آخر: "ويجب عليهم أقصاهيم" (4).

وفي الصحيحين من حديث أم هانئ: "قذ أجرنا من أجرت" (5).

وإن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتي لا أدع إلا مسلمًا" (6). رواه مسلم.

وعنه قال: "كانت أمولين بيني التنصير مما أفاء الله على رسوله ماء
لم ينفع عليه المسلمين بخيل ولا ركب، فكانت للنبي ﷺ خاصة
فكان ينفع على أهله نفقة سنة وما يبقى يجعله في الكراع والسلاح عدة في
سبيل الله عز وجل" (7). متفق عليه.

وعن معاذ قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ جيّر فأصابنا غنمًا،
فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في الغنم". رواه أبو داود (8).

ورجاله لا يأس بهم.

---

(1) أنظر سبل السلام 6/ 1124/ 102.
(2) مسند أحمد 5/ 200.
(4) مسند المجتهد 1/ 1579.
(5) البخاري 1/ 226/ 8/ 2127.
(6) البخاري 1/ 226/ 8/ 2127.
(7) البخاري 1/ 226/ 8/ 2127.
(8) أبو داود إجتهاد باب 80.

---

- 140 -
 وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لا أحبس بالعهد ولا أحبس الرسل" (1). رواه أبو داود والنسائي وصحبه ابن حبان.

 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أما قرية يئنها فأتمم فيها فهلك فيها. وأما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله فهم هي لكم" (2). رواه مسلم.

 وفي الصحيح أيضاً: باب ذكر الحمالات وتعلية السيف بالعنق، وحمالات جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف. وفيه باب حلي السيف بالعلابي والأنك والحديد. والعلابي: جمع عيلابه بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يهد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه.

 وقال الأوزاعي: العلابي، الجلود الخام التي ليست بمدبوغة.

 وقال الداودي: هي ضرب من الرصاص.

 وفيه باب تفريق الناس عن الإمام عند الفائدة والاستفلاج بالشجر. وباب ما قبل في اختذ الراحا واستعمالها من الفضل، وباب الجبة والدرع والقمحص والحرير في الحرب، وباب ما قبل في فضل قتال الروم، وباب أخبار النبي ﷺ عن قتال اليهود، وباب قتال المسلمين مع الترك وهو من أشراط الساعة، وباب قتال الذين يتعلمون الشعر وهم من الترك أيضاً. وقد وقع ذلك كما أخبر الله الحمد.

 وفيه باب من صف أصحابه عند الهزيمة، وباب الدعاء على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزال، وباب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، وباب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والاعتراف بالبوة وأن لا يتخذ

---

(1) أبو داود: الإجهاذ باب 162. مسلم أحمد 8.

(2) شرح السنة 163/11. سلم صفحة 376.
بعضهم بعضاً، أرباباً من دون الله، وباب من أراد غزوة فورًا يغيرها،
من أحدهما يوم الخميس، وباب الخروج بعد الظهر، وجوانب
الخروج آخر الشهر وفي رمضان من غير كرابة، وباب وجوب السمع
والطاعة للمام، وباب يقاتل من وراء الإمام ويتيه به.

والمراد بالامام، القائم بأمور الأنام، والداعي إلى الإسلام، وباب
البيعة في الحرب على أن لا يفروا وعلي الموت، وباب عز الأمام على
الناس فيما يطبقون. وكان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهاية أخـ
القتال حتى تزول الشمس لأن رياح النصر تضرب حينئذ غالبًا، ويتمكـ
من القتال يتبرد حدة السلاح وزيادة النشاط لأن الزوال وقت هوب
الصبا التي اختص عليه السلام بالنصر بها.

وفيما أيضًا، باب من غزى وهو حدث عهد ببره، ومن اختار
الغزو بعد البناء أي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفويض قلبه للجهاد،
ومبادرة الإمام بالرکوب عند الفزع والاغاثة والخوف والسرعة والركض
فيها، وباب الجمائل والحملان في سبيل الله والجهاد وحكم الأجر في
الغزو وهل يسنهم له أم لا، وحمل الراية والراد في الغزو، وحمل الزاد
على الرقبة، وإرداف المرأة خلف أخيها الراکب، والأرتداف في
الغزو، والرثوف على الحمار وأخذ الركاب وتحويه، وكراهية السفر
المصاحف إلى أرض العدو، ومشروعة التكبير عند الحرب وكراهية
رفع الصوت فيها، وندب التسبيح إذا هبط وادياً وتبكيه إذا علا شرفاً،
وابب يكتب للمحترم ما كان يعمل في الأقامة وهو عام، وفي سفر
الجهاد بالطريق الأول، وباب السرعة في السير عند الرجوع إلى الوطن،
والجهاد بالذين الأبرياء، وابب ما قبل في الجنوس و نحوه أعتاق الإبل,
وباب الكورشة للأسرى أي ما يواري عوراتهم إذا لجوز النظر إليها،
وابب هل للأمير أن يقتل ويخرج الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة
والذينحرق المشرك السلم، هل يحرم هذا المشرك جزاء لفعله، وحكم
قتل النائم المشرك، وابباب لا أذنا لقاء العدو وآمن الحر بخالدة.
هو حديث مرفوع عند البخاري ومسلم وأبي داوود والترمذي والنسائي عم أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي باب الكذب في الحرب، وجواز إنشاد الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق، ودواء الجراح باحرق الحصير وحشوه به، ونقل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الرس، وما يكره من النتازع والتخاسم والتجار والاختلاف في المقاتلة في أحوال الحرب بأن يذهب كل واحد منهم إلى رأي، وبيان عقوبة من عصى إمامه، ومن رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباه، ومن قال خذها أي الرمية وأنا ابن فلان، وتزول العدو على حكم رجل، وحكم قتل الأسير وقتل الصغير، ومن ركع ركتين عند القتل، وفي الباب حديث خيب: ذووني أركع ركتين فر枯ت ركعتين ثم قال: لا أُنزل أم ما بي جزع لطولتها يعني الصلاة. ثم قال: لهم احصمو عدداً، أي عمُّهم بالملاك.

ولست أباالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان الله مصريعي وذلك في ذات الله وإن يشأ يبارك على أوصل سلم مزع.

وفي باب فك الأسير وفداء المشركين مال يؤخذ منهم، وحكم الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمن وجوائز الوفد والتجمل بالبس له وإذا أسلم قوم من أهل الحرب في دار الحرب وهم مال وأرضون فهي لهم وكل ذلك يدخل في أبواب الغزو.

وعن حديث محمد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكنما له ألفاً وخمسمائة رجل، (1). الحديث رواه البخاري. وله كان عند خروجهم إلى أحد وحذف حفر الخندق وله جزم السقائي، أو بالحديثية لأنه مختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة، وفيه مشروعية كتابة الإمام الناس عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين.

---

(1) البخاري الجهادي باب 170.
(2) البخاري 4/87.
وفي الصحيح باب من تأمر في الحرب من غير أمره، وباب العون
في الجهاد بلدد أي ما يمده الأمير بعض العسكر من الرجال، وباب
من غلب العدو فأقام على عرستهم ومن قسم الغنيمة في غزوه وسفره،
وابب الفعل والخيانة في الفيء والمغنم. قال تعالى: (2) وَمَن يَرُدْ يَأْتِي
بما علٍّ (1). وما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم ومشروعة
البشرة في الفتوح وما يتبع للبشر واستقبال الغزاة عند رجوعهم من
غزوه، وما يقول الغازي إذا رجع من الغزو، وفرض الخمس وإن
آدمت من الدين وحلة الغنائم. قال تعالى: (3) وَعَدَّ كُلٌّ الله مَغَانِمَ كِبْرَى
تأخذ منها فعمل لكم هذه (4).

والغنيمة لن شهد الوقفة، وقسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا أهل
الحرب بين أصحابه ويجعل من لم يحضره أو غاب عنه، وفيه باب بركة
الغازي في ماله حياً وملياً مع النبي ﷺ، وولاية الأمر، وباب إذا بث
الامام رسولًا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسلم له، وما يمن به على
الأسرى من غير أن يفسس، ومن قبل قتيلة فله سبيله، وحكم ما يصيب
المجاهد من الطعام في أرض الحرب، وباب الجوية والموادعة مع أهل
اللغة والحرب، وباب إذا وادع أي صالح الأمام ملك القرية على ترك
الحرب والأذى هل يكون ذلك لبيتهم، وباب الوصاة بأهل دومة
رسول الله ﷺ وما أقطع النبي ﷺ نعم من البحرين، وإنم من قتل معايدة،
واخراج اليهود من جزيرة العرب، وإذا غدر المشركين المسلمين
هل يغفهم عنهم، وجواز دعاء الإمام على من نكث عهداً، وآمن
الناس وجوارهن، وفداء المسلمين وجوارهم واحدة، وباب فضل
الوفاء بالعهد، وكيف ينذ إلى أهل العهد، وثمن من عاهد ثم غدر
والمساحنة مع المشركين على مدة ثلاثة أيام أو وقت معلوم، وجواز
طرح جيف المشركين في البحر فلا يؤخذ لهم ثمن، ولأم الغادر للبحر والفاجر.
وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث صحية مرفوعة مفصلة

(1) سورة آل عمران، جزء من الآية: 121.
(2) سورة الفتح، جزء من الآية: 20.
(3) سورة آل عمران، جزء من الآية: 124.
في الصحيح وغيره وتفاصيل أحكامها مبسطة في دواوين الإسلام.
وكتب السنن وشرحها بسمة تامةً لا يسع المقام لذكرها هنا وإنما أشرنا إلى تلك الأبواب تنبهًا على ما ورد في باب الغزو والجهاد والخرب من السنة الصحيحة كما ذكرنا الآيات الكرىات الواردة في ذلك من قبل.
ومن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا يوم الحديبية ألقى وأربعماثة فيبعناه وعمر أخذ بيه تحت الشجرة وهي سمرة قال: وبايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت (1) رواه الدارمي.
ومن أبي بر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطوني نبي قبلي: بعت إلى الأحمر والأسود، وجعلت في الأرض مسجداً وظهوراً، وأحلت في الغنائم ولم تخلي لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهراً يرعب من العدو، وسيرة شهر، وقيل في سل تعلوه، فاختبأت دعتي شفاعة لأمي وهي نائلة منك إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً (2) رواه الدارمي.
ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (3) رواه الدارمي.
ومن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من رأى من أمير شياً كره فليس فيه من أحد يفارق الجماعة شياً فيموت إلا متينة جاهلية (4).
ومن سلمة عن النبي ﷺ قال: من سل علينا السلاح فليس من سنا (5) رواه الدارمي.

(1) البخاري 2/220
(2) البخاري 2/224
(3) البخاري 2/241
(4) مسند أحمد 1/375 و 310
(5) البخاري 2/241
وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعادهم أحد إلا كتبه الله على وجهه ما أقاموا الدين» (1).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا يلي بيه يوم القيامة مغوللا يداه إلى عتبة أطلقه الحق أو أوقعه» (2).

عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال أخذها يعني الجزية من مجوس هجر (3). رواه البخاري وله طريق في الموطأ (4) فيها انقطاع.

وعن عاصم بن عمر وعن أسى وعن عثمان بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سلّم بناة خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه فأخذوه فحقق دمه وصاحبه على الجزية (5). رواه أبو داود.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيت عدوكم من المشركين فاعدهم إلى ثلاث خصال أو خلل، فأيتهم ما جوابك فقابل منهم وكتب عنهم، ثم أدعهم إلى الإسلام فإن جوابك قابل منهم وكتب عنهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أباوان أن يتحؤوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراض المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والثروة شيء إلا أن يجاوزوا مع المسلمين فإنهم أباوا فسلهم الجزية فإنهم جوابك قابل منهم وكتب عنهم، فإنهم أباوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذات الله وذمة نبيه ﷺ فلا تجعل لهم ذات الله ولا ذات نبيه ولكن اجعل لهم ذاتك وذمة أصحابك فإنكم إن خافوا ذمكم وضعم أصحابكم أهون من أن

(1) البخاري تب. 114/13.
(2) شرح السنة 59/100.
(3) مسند أحمد 431/2344/5.
(4) أبو داود انف. 31.
(5) ترجمة مك. 278/1.
(6) أبو داود الخراج باب أخذ الجزية.
لا تهمل حكم الله ولا تنسى حكم الله ولكن انتزاعهم على حكمك، فإنك لا تدري أنصبب حكم الله فيهم أم لا (1). أخرج مسلم رحمه الله وأبو داود والترمذي وصححه والساهي وابن ماجه والحاكم. وقال في مجمع الزوائد: أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح. وفي الحديث فوائد كثيرة ذكرها الشراح، وعلم غزير اعتى بذكره أهل الصلاح.

قال في منتقى الأخبار (2): وهو أي هذا الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب، وأن ليس كل مجتهد مصيبًا بل الحق عند الله واحد، وفيه النفع من قتل الولدان، ومن الفتيان. إنهى.

أوضح الشوكاني في شرحه نيل الأوطار (1) ما هو الحق في ذلك فواجهه، وقال: الحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابه. إنهى.

عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت لعمر بن الخطاب حين صاحب نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يدخلوا في مدينتهم ولا في ماهوهم ديرًا ولا كنيسة ولا قلابة ولا صومعة راهب، ولا يجدوا ما حرم ولا يمنعوا كسانهم أن ينذرها أحد من المسلمين ثلاث ليل يطعمونه، ولا يوزوا جاسوسًا ولا يكتبوا غشًا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركًا، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم الإسلام وإن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا

---

(1) خفر، قال في نisan العربي: فلا تخفزن الله في ذهته، أي لا تؤدوا المؤمن واختر الفئة.
(2) مسلم الجهاد.
(3) أبو داود الجهاد باب 90.
(4) شرح السنة 6/11.
(5) أظهر نيل الأوطار 63/8.
(6) راجع نيل الأوطار 63/7-2.
أرادوا الجلوس، ولا يشتيعوا بالملائمة في شيء من لباسهم ولا يكتوا بكماتهم، ولا يركبون سراجاً، ولا يتلبدوا سيفاً، ولا يبيعوا الخمور، وإن بحروا مقدم روابيهم وأيهم زائمهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شياً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يحاوروا المسلمين ولا يضربوا بالتناقوس إلا ضرباً خفيفاً ولا يرفعوا أصولهم بالقراءة في كتبهم، في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا الشعانين (1) ولا يرفعوا مع موتاتهم أصولهم ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشترؤوا من الرقيق ما جرت فيه سهام الملل.

فإن خالفوا في شيء مما طرطو فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين ما يعل من ذوي المعاندة والمغمسة. أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل (2).

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله (3): وشهرة هذه الشروط تفني عن إسادها فإن الأمة تلقوها بالقبول، وذكروا في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العشرة على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنذروا بعد هذه الخلافة وعلموا بموجبها. انتهى.

قلت: الدير للنصاري خاصة بينونه للرهبان خارج البلاد يجتمعون فيه للرهبانة وينفردون عن الناس. وأما القلاية بطاف مكسورة وباء وحيدة فيتبعها ربابهم مرتبة كالمائرة، والقرى بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه، والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بها بنفسه ولا يكون له رباب، بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه. وأما الصومعة، فهي كالقلاية تكون للراهب وحده.

(1) الشعانين عبد من أحد أهل الكتاب.
(2) عبد الله بن أحمد بن حنبل (213 - 290).
(3) روى عن أبيه الإمام أحمد مستند وسمعت منه.
(3) تلمذة ابن تيمية وصاحب المؤلفات الكثيرة كزكاد المعاد وإعلام الموقعين وحاوي الأرواح ومدارج السلوكين.
والبيع جمع بيعة وهي متعبد النصارى، وعن ابن عباس أنها مساجد
اليهود. والكنايس: جمع كنيسة وهي لأهل الكتاب.
وعن أبي أيوب قال: إنما أنزلت هذه الآية فيها من الأنصار
يعني: فلا تطوقوا بالبيكم إلى التهلكة (1) قاله ردا على من أدرك
على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثاء وصحبه
الترمذي وابن حبان والحاكم.
وعن ابن عمر قال: حرق رسول الله ﷺ جلد بني النضر وقطع
متفق عليه.
وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنفلوا
فإن الفلل نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة (2) رواه أحمد
والنسائي، وصحبه ابن حبان.
وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل (3) رواه
أبو داود وأصبغ عند مسلم.
وعن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف
أخبره أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقلي بإسناد ضعيف
عن علي.
وعن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه
جمال رجل فقال: ابن خطلل متعلق بأスター الكعبة فقال: اقتلوه (4)
متفق عليه.

(1) سورة البقرة، الآية: 195.
(2) البخاري الجهاد باب 194، 31، سلم الجهاد 29 و 30.
(3) البخاري الحبشي باب 4، البهيجي 104/9.
(4) البخاري 112/5، سلم الجهاد 41، مكرد، البهيجي 104/8، 132/8.
(5) سباق برقم 1 صفحة 137.
(6) البخاري 21 و 82/4، سلم الحج 450.

- 149 -
 وعن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرًا

أخرجه أبو داود في المراسل ورجاله ثمانية.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين

برجل مشرك. أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم.

وعن صخر بن الفثة أن النبي ﷺ قال: إن القوم إذا أسلموا

أحرزوا دماءهم وأمواتهم. أخرجه أبو داود ورجاله موقيون.

وعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر: "لو كان

المطعم بن علي حياً ثم كلمني في هؤلاء التنين لتركتهم له". رواه

لبخاري.

ومن أبي سعيد الخدري قال: أصيبنا سبأبا يوم أوطاس فهنا أزواجه

فتحروا فأنزل الله ﷺ المحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم في

الآية. أخرجه مسلم.

وعن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سريًا وأنا فيهم قبل

نجد فغضموا إليًا كثيراً فكانت سهماً لهم اثني عشر بعيراً ونفسلوا بعيراً.

متفق عليه.

وعنه قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خبر الفرس سهمين وللراجل

سهماً. متفق عليه واللفظ للبخاري.

ولا أبي داود: أسهم لرجل وفرس ثلاثة أسهم سهمين لفرس وسهماً

(1) مراسيل أبو داود صفحة 37.
(2) الترمذي 1568.
(3) شرح السنة 88/11.
(4) أبو داود الخراج باب 36.
(5) البخاري 4/111، 111، 110.
(6) سورة النساء، الآية 124.
(7) مسلم رغبة 33، أبو داود تكافح 444.
(8) فتح الباري 8/6.
(9) فتح الباري 7/444.
(10) أبو داود البهاء باب "سهان الخيل"، رقم 92.
وعن ابن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نقل إلا بعد الخمس (1). رواه أحمد وأبو داود وصحبه الطحاوي.
وعن جعفر بن مسلمة قال: شهدت رسول الله ﷺ نقل الربيع في البداية والثالث في الرجعة (2). رواه أبو داود وصحبه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.
وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينفث بعض من بعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عاماء الجيش (3). متفق عليه.
وعنه قال: كنت نصيب في مغزينا العمل والعمل فتأكله ولا نرفعه. رواه البخاري (4). وابن سيرين داود: فلم يؤخذ منهم الخمس وصحبه ابن حبان.
وعن عبد الله بن أبي أوصي قال: أصبتنا طعاماً يوم خبر فكان الرجل يبيده فأخذ منه مقدار ما يكفي ثم يتصرف (5). أخرجته أبو داود وصحبه ابن الجارود والحاكم.
وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: من غزا في سبيل الله ولم ينفع إلا عقلاً فعله ما نوى (6). رواه النسائي.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطيع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني، وإما الإمام جنة يقاتل من ورائه

(1) الإمام أحمد في المسند 3/ 470.
(2) أبو داود البخاري 159.
(3) أبو داود البخاري 146.
(4) البخاري 1/ 110.
(5) مسلم البخاري 4/ 255.
(6) البخاري 2/ 138.
(7) البخاري 1/ 231.
(8) مسلم البخاري 2/ 109.
ويتبلى به، فإن أمر يتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا و إن قال يغبره فإن عليه منه وزر (١) أخرج الشيخان.

وعن أم الحضين قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أم عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا" (٢) رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبيشي كان رأسه زبيب" (٣) رواه البخاري.

وعن قادعة أن النبي ﷺ قال يوم حنين: "من قتل قتيلاً له عليه بيتة فله سلمه" (٤) رواه الشيخان وغيرهما. وفي الحديث قصة.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: "من قتل رجلاً فله سلمه، فقل أبى طبقة عشرين رجلاً وأخذ أسلافهم" (٥) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد رجال الصحيح.

وقد ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق سلم من قتله سواء قال الأمير قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلمه أم لا. وبدل ما ذهب إليه الجمهور أن الأمر كان مشهورًا عند الصحابة في حياته ﷺ أن السلم للقاتل وإن لم يقل الإمام ذلك.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يوصي بخصبة. فإذا أمر بخصبة فلا سمع ولا طاعة" (٦) أخرجه البخاري ومسلم.

١ البخاري ٩٦/٧٧.
٢ مسلم الأمارة ١٣٢.
٣ مسلم الحج ٣١١، الأمارة ٣٧.
٤ البخاري فيه البخاري ٢/١٨٤/١٣٢/١٣.
٥ البخاري ٤/١١٢/١٢٢/١٢،١٩٦/٠.
٦ البخاري ٤/١٠٠/١٠،٧/٧٨/٩،١٢.
٦ مسلم الأمارة ٣٨ و ٣٩.
 وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في
معصية الله إلّا الطاعة في المعروف» (1). أخرجه الشيخان.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بابنا رسول الله ﷺ
على السمع والطاعة في العصر والليس والمنشط والمكره وعلى أثره علينا
وعلى أن لا ننزاع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أيهما كنا لنغاف في
الله لومة لائم. وفي الفتحة: وعلى أن لا ننزاع الأمر أهله إلا أن تروا
كثراً بوحاً عندكم من الله فيه برهان (2). رواه البخاري ومسلم.

وعندهما عن ابن عمر قال: كنا إذا بابنا رسول الله ﷺ على السمع
والطاعة يقول لنا: «ما استطعتم» (3).

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من
خرج من الطاعة وفارق الإجماع فمات مميتة جاهلية، ومن قاتل
تmutex رأية عمية يغضب لطبيعته أو يدعو لعصبية أو ينص عصبية فقتل
فتنة جاهلية» (4). رواه مسلم والنسائي.

وعن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ قال: «خير
أثمنكم الذين تربونهم وسيببونهم وتصلون عليهم وصلون عليهم.
وشار أثمنكم الذين تبغضونهم ويبغضونهم ويتغونهم ويلغونكم».
قال: فلنا يارسول الله أذا ن filaهم عندك. ذلك قال: «لا ما أقاموا فيكم
الصلاة إلا من ولي عليه والفراء يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي
من معصية الله ولا يزعن يعد من طاعته» (5). رواه مسلم.

(1) البخاري 9/109.
(2) مسلم الإمرة 26.
(3) مسلم الجهاد 42.
(4) البخاري 9/66.
(5) مسلم الإمرة 90.
(6) مسلم الإمرة 66 و 54 بنحوه.
(7) البهتري 8/108 مشقة المصابيح 2670.

 وعن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الحصفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أئمة يسألون حقهم ويمعونهم حقنا فما تأمرنا؟ قال: "اسمعوا وأطيعوا فإما عليهم ما حملوا وأطيعكم ما حملتم". أخرجه مسلم.

 وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خلع بدأ من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عتقه بيعة مات ميتة جاهلة". رواه مسلم.

 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كانت بني إسرائيل تسؤهم الآباء كما هلك نبي خفيف نبي، وأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاؤه مكثرون". قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "أوفوا بيعة الأول فالأول أعطوه حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاه". متفق عليه.

 وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بوقع خلفيتين فاقطلا الآخر منهما". رواه مسلم.

 وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون هنات هنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضروها بالسيف كتابًا من كتاب". رواه مسلم.
وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أثركم وأمركم جمعي على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" (1). رواه مسلم.

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "من بابٍ إمامًا فأعطاه ثقة يده وثمرة فؤاده فليطعه فإن استطاع فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عن آخر" (2). رواه مسلم.

وعن الحارث الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: "آمرك بخمس بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله وأنه من خرج من الجماعة قد شير فقد خلع رقة الإسلام عن سلطة إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى الهجرة فهو من جيهم وإن صام وصل وزعم أنه مسلم" (3). رواه أحمد والترمذي.

وعن زيد بن كسيب قال: كنت مع أبي بكر فتحت منبر ابن عامر وهو يخطب عليه ثاب رفقة فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يليس ثاب النفس، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله" (4). رواه الترمذي وقال:

هذا حديث حسن غريب.

وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"صلوا خمسكم وصيموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا الأمر منكم تدخلوا جنة ربيكم" (5). رواه أحمد والترمذي.

وعن عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

ولا تسأل الأمارة فإنك إن أعطيتها من مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها

(1) سلم الإمام 100.
(2) سلم الإمام 46.
(3) سنن أحمد 130/4.
(4) الترمذي 224.
(5) مشكاة المصابيح 5715.
عن غير مسألة أعتت عليها (1). متفق عليه. وقال في التسيرة (2):
أخرجه الحنطة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إنكم مستحقون على الأمارة وستكون نذمة يوم القيامة فنعم المرضة ونبست القاطمة" (3). رواه البخاري.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله: ألا تستعمل؟ قال: فضرب يده على منكبين ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" (4). وفي رواية قال له: "يا أبا ذر إنك أراك ضعيفاً واتوقف أحب لك ما أحبه لنفسي لا تأمن على أثني ولا تولين مال يتعيم" (5).

رواه مسلم وأبو داود.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ رجلان من بني عمري فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: "إني والله لا نولي على هذا العمل أحداً ساله ولا أحداً حرص عليه" (6). وفي رواية:
لا نستعمل على عمتنا من أرادة (7). متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(1) البخاري 8/164 و 278/9.
(2) البخاري 2/12.
(3) البخاري 1/12.
(4) جامع الأصول رقم 9298.
(5) البخاري 79/9.
(6) البخاري 2/17.
(7) البخاري 8/164 و 278/9.
---

156
الله تعالى كليم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فلالام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها ولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (١). متفق عليه. قال في التيسير: وأخرج الجحيم الخمسة إلا النسائي.


ومن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقتضين عند الله على متابر من نور عن يمين الرحمن وكلا يديه»

---

(١) سلم الإماراة ٢٠٠
البخاري ٧٧/٩
أبو داود الخراش باب ١
الترمذي ١٧٠٥
(٢) سلم الإماراة ٢٢
البخاري ٨٠/٩
٢١
(٣) سلم الإماراة ٢٣
(٤) سلم الإماراة ١٩
(٥) سلم الإماراة ١٥٧
بين الذين يعدلون في حكمهم وأعيانهم ما يولوا (1). رواه مسلم والنسائي.

ومن أبي هريرة قال: قال رسول الله "ويل لأمير ويل" للمرافئي ويل للامناء، وليستن أقوم يوم القيامة أن نواصلهم كانت معلقة بالله ينجِّلون بين السماء والأرض وهم لم يلوا عملنا. رواه في شرح السنة (2)، ورواه أحمد.

وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ضرب على منكبته ثم قال: "قد أفلحت يا قديم إن مرت ولم تكن أميرا ولا كاتبا له ولا عريفا" (3). رواه أبو داود.

ومن أبي سعيد قال: قال رسول الله "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبعد الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا (وفي رواية وأبعدهم منه مجلسًا) إمام جاثر" (4). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله "إني أفضل منبئ عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام جاثر خيرًا" (5). رواه البهذقي في شعب الإيمان.

وعنه: أنه كان إذا بث عمله شرط عليهم أن لا تركوا بذونا ولا تأكلوا نقبًا، ولا تلمسوا رفقة، ولا تطولوا أبواكم دون حواج الناس فإن فعلهم شيئًا من ذلك فقد حلت لكم العقوبة ثم يشيهم (6). رواه البهذقي في شعب الإيمان.

(1) مسلم الإماره. 18
(2) النسائي أداب التفضيلة باب 1.
(3) شرح السنة 29/10، مسن أحمد 2302.
(4) أبو داود، الخراج باب 5.
(5) الترمذي 1329.
(6) مسند البهذقي 376.
(7) مسند البهذقي 3720.

- 198 -
وعن أبي بكرة قال: سمحت رسول الله ﷺ يقول: "السلطان
ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله".(1)
أنحرف أبو داود الطيالسي في مسنده والبهلوي في شعب الإيمان، والطبراني
في الكبير بإسناد فيه ضعيف.

السلطان العادل

وعن أسن قال: قال رسول الله ﷺ: "السلطان ظل الله في
الأرض فمن نصحه ودعا له اهتدي ومن دعا عليه ولم يستمعه ضل".(2)
رواه البهلوي في مسند الفردوس.

وعن أسن قال: قال رسول الله ﷺ: "السلطان ظل الله في
الأرض فإذا دخل أحدكم بلداً ليس فيه سلطان فلا يقيمن به".(3)
رواه البهلوي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "السلطان ظل الله
في الأرض يأوي إليه الضعيف وينصره المظلوم، ومن أكرم سلطان
في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة".(4) أخرجه الحافظ حجج الدين بن النجار
في تاريخ بغداد بإسناد ضعيف.

وعن أبي بكر الصديق وصفي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"السلطان العادل المتواضع ظل الله ورعاه في الأرض، ويرفع لولي العادل
المتواضع في اليوم والليلة عمل سنين صدقاً كلهم عابد مجتهد".(5)
رواه أبو الشيخ ابن حبان في التواب، والبهلوي في الفردوس، ولينظر
في إسناده.

(1) كنز العمال رقم 14580 وعزة للطبراني والبهلوي في الشعب.
(2) كنز العمال رقم 14583 وعزة بالبيهقي في الشعب.
(3) كنز العمال رقم 14584 وعزة لأبي الشيخ عن أسن.
(4) كنز العمال 14581 وعزة للحكيم والبزاز والبهلوي في الشعب.
(5) كنز العمال 14589 و 14610.
وـعـن أـبـي عـبـيدة بـن الجراح قال: سمحت رسول الله ﷺ يقول: لا تسروا السلطان فيى الله في أرضه (1). رواه أبو نعيم في المعرفة والبيهقي بإسناد ضعيف.

وـعـن أـبـي ذـر قال: خطبتنا رسول الله ﷺ فقال: إنه كان بعدي سلطان فلا تذلوا فمن أراد أن يذله فقد خلص رفعة الإسلام من عتقه وليس مقبول توبته حتى يسد الثلثة تلبجها ويбуд ويكى فين يعزة (2). رواه البيهقي.

وـعـن أـبـي أـمـامة بـرـفـعه: لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صالح. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما قال الباجي في مجمع الزوائد (3). وغيره في غيره.

وـعـن أـبـي ذـر قال: قال رسول الله ﷺ: إنه سيكون بعدي سلطان فأعزوه فإنه من أراد ذله «ثغر ثغر» (4) في الإسلام وليس له توبة إلا أن يسدها وليس ساده إلى يوم القيامة (5). أخرجه البخاري في تاريخه والروياني في مسنده وإسناده ضعيف.

وـعـن أـبـي بـكـر قال: سمحت رسول الله ﷺ يقول: السلطان العادل المتوضع ظل الله وربه في الأرض فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره في ظله يوم لا ظله إلا ظله ، ومن غشته في نفسه وفي عباد الله غشته الله في نفسه وخذله يوم القيامة (6). أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في التواب وابن شاهين والاصفهاني كلاهما في الترغيب والترهيب.

وـعـن أـنـس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مزرت (1) كنتر الفال 14586 وعزاء للبيهقي في الشمع.
(2) مسند أحمد 5/165 - مجم الزوائد 6/216.
(3) كنتر الفال رقم 14587، مجم الزوائد 5/240.
(4) بياض بالأصل وأكملها الحديث من كنتر الفال.
(5) كنتر الفال رقم 14825.
(6) سبق برق 713.
بلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إذًا السلطان ظل الله ورحمة في الأرض» (1).
رواء البيهقي وضعفه السحاوي لكن له شاهد قاله المناوي (2) وغيره.
وعن أبي مسلم الخولاني قال: «ملك السلطان والناس كمثل
فسطاط (3) لا يستقل إلا بعمود ولا يقوم العمود إلا بالأوتاد فلا يصلح
السلطان إلا بالناس». رواء البيهقي وفي استاده ضعف.
وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش
في الخير والشر» (4). أخرجه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس
تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم
الناس معدن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقروا فجدون
من خيار الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه» (5). أخرجه
الشيخان.
وعن سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة في أمي ثلاثون
سنة ثم ملك بعد ذلك» (7). أخرجه أبو داود والترمذي.
وعن أبي بكر كرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا

(1) البيهقي 162/8.
(2) فيض القدير 441/1.
(3) الفسطاط هو البيت من الشعر. انظر لسان العرب.
(4) سلم الإمرة 3.
(5) فتح الباري 118/13.
(6) سلم الإمرة 3.
(7) فتح الباري 117/13.
(8) سلم الإمرة 4.
(9) الترمذي 2266، مسند أحمد 5/221.

المبردة م 11
- 161 -
عليهم بنت كسرى قال: "لا يفخع قوم ولأمرهم امرأة" (1)
أخرجه البخاري والترمذي والسaniu.

وعن أبي مريم الأزدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجته وخلته وفقره احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة" (2). أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا إنك إذا ابتعت عورات الناس أفسدتم" (3). رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وعن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله تعالى بالأمير خيراً جعل لهوزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكر أغانه وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء وإن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه" (4). أخرجه أبو داود والسائلي.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا: قال لي رسول الله ﷺ: "ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخف من خليفة إلا كانت له بطانة بطانة تأمره بالمعروف وتحذره بالباطل وتحذره بالشر وتحذره عليه، والمعصوم من عصم الله تعالى" (5). أخرجه البخاري والسائلي.

وعن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اعيدك إلى الله باكبب بن عجرة من أمراء يكونون عدد من غشي أربابهم وصدقهم في كتبهم وأعامهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي"

---

(1) البخاري 3/609.
(2) البخاري 3/609.
(3) البخاري 3/609.
(4) البخاري 3/609.
(5) البخاري 3/609.

الترمذي 2262.
النسائي أدب القضاة 8.
أبو داود الجرخاب 13، مشكاة المصايب 3748.
مشكاة المصايب 3709.
شرح السنة 1/161.
أبو داود باب 4، مشكاة المصايب 3707.
البخاري 95/9، النسائي البيبة باب 30.

---

- 162 -
الخوض، ومن لم يغش أبواهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم في ظلمهم فهو مني وأناني وسيرة علي الخوض. (1) أخرجه الترمذي والنسائي.

وعن جبير بن نفير قال: قال كُثير بن مرة وعمرو بن الأسود والقائم: قال رسول الله ﷺ: "إذا ابتغى الأمير الربية في الناس أفضلههم." (2) أخرجه أبو داود.

والربية: التهجة والمراد أن الإمام إذا إنهم رعيته وعاهدهم بسوء الظن أذاه ذلك إلى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا.


وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أمير عمرة إلا يؤتي به يوم القيامة (مغولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوثقه)." (4) رواه الدارمي (5).

وهذا آخر الأحاديث الواردة في أحكام الخوض، وهي كثيرة جداً.

وفيما ذكرناه كتابة ومفعوم وبلاع.

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله في كتابه السيرة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية: كل

(1) الترمذي 614.
(2) أبو داود الأدب باب 44. شرح السنة 13/101.
(3) مسلم الإمارة 36 و 378/4.
(4) الترمذي 378، أبو داود السنة 29. غير واضح بالأصل وما بين التوقيت أثنتان من الدارمي 2/2440.
(5) الدارمي 2/240.
من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له. فإنه
يجب قائله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله. وكان الله تعالى لما
بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يذن له في قال أحد على ذلك
ولا قائله حتى هاجر إلى المدينة فأذن سبحانه له والمسلمين يقوله:
إذن الذين يقولون بأنهم ظلموا (1) إلى آخر الآيات، ثم إنه
 سبحانه به ذلك أوجب عليهم القتال يقوله: كتب عليكم القتال (2)
الله. ونكد الإياب وعظم أمر الجهاد في عامة سورة الدنيا وذكر النازك
له ووصفهم بالتفاقم ومرض القلب، وهذا كثير في القرآن، وكذلك
تعظيهم وتعظيم أهله في سورة الصف والأمر بالجهاد وذكر فضائله في
الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر. وهنا كان أفضل ما تقطع به الإنسان
وكان بإتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطويع وصوم
التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«أرس
الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة ستانة الجهاد في سبيل الله»
وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد في الجهاد،
وهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين
والدنيا ويشمل على جميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة فإنه يشمل
من بحف الله والإخلاص له والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال والصربر
والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتم عليه عمل
آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنين آما النصر
والظفر وأما الشهادة والغنتة.
ثمن أن الخالق لا بد لهم من معًا ومتاعًا في استغلاله محبوبهم. ومما عبهم في
غايته سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين ونقصهما
فإن في الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة
منعتهما وجعله أقطع فيما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترفية
نفسه حتى يصادفه الموت. فموت الشخص أيسر من كل موتة وهي أفضل
الميتات.
(1) سورة الحج، جزء من الآية: 39. (2) سورة البقرة، الآية: 216.
وإذا كان أصل القتال المشروعة الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله الله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن من هذا قولت باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأمّي والرزّم وعقوم، فلا يتقل عند جمهور العلماء إلا أن يقتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى ابحة قتل الجمع مبجيء الكلام إلا النساء والصبيان لكونهم مالله للسلاجق والأول هو الصواب لأنه القتال إذا هو من يقاتلنا إذا أردنا أظهار دين الله كما دل عليه القرآن والسنة، وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفس ما يحتاج إليه في صلاح الحق، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكون مترسة كفره إلا على نفسه، وهذا قال الفقهاء، إن الداعية إلى البدء بالخلافة لمكتبا والسنة يعاقب بما يعاقب به السلاجق. وجاء في الحديث ان الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تناك ضررت العامة، ولذا وجب الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل القدير عليهم منهم إذا أيسر منهم الرجل في القتال أو غير القتال مثل أن تلقن السفينة إليها أو يقضن الطريق أو يأخذ بحيلة فإنه يفعل في الإمام الأصلك من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخًا، وأما طائفة ممتعة انتهت إلى الإسلام وأمنت من بعض شرائع الظاهرة المتواردة فإن يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله الله كما قالت أبو بكر الصديق وسائر الصحابة من ذوي الزكاة، وقد ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن أحمد بن بكر ردّ على كثيره أمير قتل الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيخرج القوم في آخر الزمان أحداث الأسنان وسهام الأحلام يقولون من قول خبر البرية لا يجوز إبعادهم حتى يُحرقون من الدين، كما يبرق السموم من الرمية فليتنا لقيتكم فاقتلتمهم فإن في قتلهما أجرًا من قتلهم يوم القيامة". (1)

(1) البخاري 9/215 و 230، ومسلم الزكاة 154.
وفي حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «أنت أدركهم لأقتلهم قتل عاد، رواه الشيخان.»

وؤلاء الذين قتلوهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، فكانت يسمون الحرودية (1). وبيان النبي ﷺ أن أصحابه على أولى بالحق ولم يعرض إلا على قتال المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفازوا الجماعة واستلحتوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين، وقد اختلف الفقهاء في الطائفة المتغ.yahoo التي رأت السنة الرائعة كركرسي النجم، هل يجوز قتالها على قولين.

وأما الواجب والمحرمات الظاهرة المستفيدة ففيئُل علها بالاتفاق حتى يتلزموا أن يقيموا الصلوات الكبوات ويوذوا الزكاة ويعصموا شهر رمضان ويجروا اليس، ويتلزموا ترك المحرمات من تناك المحارم وأكل الخباث والعتيدة على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك، وقال هؤلاء واجب إتباعه بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إلىهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدأ المسلمون فيتفكروا فافهم، وكان الفضل من قام به.

وأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلههم، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد نفسه وماله مع القلة والكتة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قدضهم العدو عام الخندق لم يأتون الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهد إبتداء لطلب العدو الذي قسمنهم فيه قاعدة خارج بل ذم الله سبحانه الذين يستأثرون النبي ويعمولون أن他们会 عوزة وما هي適合ة إن يريدون إلا فوراً. هذا دفع عن الدين والحرم والنفس وهو في اعتراض، وذلك قتل اختيار للزيادة في الدين وإعلانه وارهاب العدو كنزوة تبرك وترح ولا هذا النوع من العقوبة هو للفتاوى المتغ.yahoo من أهل ديار الإسلام وتحوهم فيجب الزمام بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها

(1) نسبة إلى جروداء موضوع نظر الكوفة وهم فرقة من الخوارج.
من أداء الأمانات والوفاء بالوعود في المعاملات وغير ذلك. انتهى حاضرة.

وقال الشوكانى في السيل الحرار: إن مع خشي اثتقال الكفار لقطر من أقطار المسلمين مع عدم وجود بيت مال المسلمين وعدم التمكن من الاقتراض واستعمال الحقوق قد صار الدفع عن هذا القطر الذي خشي اثتقاله واجبًا على كل مسلم وتحتمًا على كل من له قدرة على إلقاء deductions أن يساهموا بهما ونفسه ومن لا استعداد له للجهاد كالباعة في الأسواق والحراثين فإنه يجب عليهم الإعانة للمجاهدين بما فضله من أموالهم فإن هذا من أهم ما أوجبه الله على عباده، والأدلة الكلية والجزئية من الكتاب والسنة تدل عليه. وعلى الأمم أن لا يدغ في بيت المال صفراء ولا بيضاء ويعين فاضل ماله الخاص به كحبره ، ولكن الواجب أن يأخذ ذلك على جهة الاقتراض وتمثيله من بيت مال المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء منه لأن دفع ما يلبس المسلمين من التنازلات يعنى إخراجه من بيت مالهم ، وهو مقدم على أن يأخذ فاضل أموال الناس لأن أموالهم خاصة بهم ، وثبت أن المال مشترك بينهم ، فإن كان لا يمكن القضاء من بيت المال في المستقبل فقد حق الواجب على المسلمين.

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أن هذه الاستعجال المشروطية باستعمال قطر من أقطار المسلمين هي غير ما يفعله الملوك في زمانك من أخذ أموال الرعايا زاعمين أن ذلك موعودة بجهود ملزم. قد يتعين مما هو ملزم به من بيت مال المسلمين أو جهاد من أبى من الرعايا أن يصلما ما يطلبه منه من الظلم التبحث الذي لم يوجه الشرع أو جهاد من يعارضهم في الأمة ويتازعهم في الرعاية. فاعرف هذا فإن هذه المسألة قد صارت ذريعة لعلماء السوء يفتنون بها من قربهم من الملوك وأعظامهم تصبب من الخطاب، ومع هذا ينسون أو يتساموا هذه القبود وقاب بأغراض من يرجون من الأغراض والأمر لله العلي الكبير.

أنتهى.

وفي سفر السعادة العربي للمجد الفيروزابادي صاحب القاموس وتلميذ المحافظ ابن القيم ورحمة الله في آداب الجهاد ما لفظه: 7 الجهاد
ذروة سنام الإسلام (1). ومقام أهله في الدنيا والعقبة أعلى المنازل لا جرم كان حظ ابنابيع النبي من ذلك أوفر الحظوظ وعادته الشريفة في سلوك طرقه أكمل العبادات وأجملها وأوقاته وساعاته موقعة على الجهاد باللسان وبالجناح والدعوة والبيان وبالسيف واللسان : في بأبا النبي جاهد الكفار والمقاقيقين واغظظ عليهم ». وقال تعالى : « ولا تقطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً. »

وقال العلماء: مراتب الجهاد أربع: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المقاقيقين.

أما جهاد النفس، فعلى أربع مراتب: إهداعن; الجهاد في تعلم دين الحق. الثانية: الجهاد في العمل بذلك العلم. الثالثة: الجهاد في الدعوة لذلك العلم وتعليم آدابه. الرابعة: الجهاد على الصبر واحتمال مشقات الدعوة وأذى الخلق. ومن استعمل هذه المراتب الأربعة دعى في ملكوت السماوات عظيماً.

وأما جهاد الشيطان، فعل مرتبتين: الأولى: الجهاد على دفع ما يلقيه من الشبهات والشكوك. الثانية: الجهاد على دفع ما يلقيه من الأرادات والشهوات وسلاح الأول القينين، وسلاح الثاني نوع صبر.

وأما جهاد الكفار والمقاقيقين، فعلى أربع مراتب: بالقلب واللسان والمال والنفس.

وأما جهاد أرباب الظلم والفكر والبدع، فعلى ثلاث مراتب: الأولى بالبيت، وإن عجز فاللسان، وإن عجز فالقلب.

هذه مراتب الجهاد وهي ثلاثة عشر من لا حظ له منها فهو منافق. ومن مات ولم يحدث نفسه بالحرو مات على شعبة من النفاق.

(1) فتح الباري 10/400.
البرمدي: 1658
جلالة الإوليهاء 154/5
ولا أطلق لسانه بسب الأصنام قامت كفار قريش لعداوه، ولا يلحنوا من ذاته الغاية ومن معاداته النهاية أمر بالهجرة فهاجر جماعة إلى أرض الحبشة عثمان بن عفان ورقبة ابنة رسول الله ﷺ. وعشرة غيرهم ثم أسلم حمزة، ونشأ الإسلام وترابعاً فاضطرار الكفر لذلك اضطراباً شديداً ثم تعاقدوا على أن لا يتاحوا في المطلب ولي عين مناف ولا يبايعهم ولا يجسوس لهم ولا يكلمون حتى يسلموا الهم التحلي ﷺ، وكتبوا بهذة الجملة كتاباً علفوا في سفح الكعبة فشتلت بيد الكاتب، وأكملت الصحيفة الأرضاً إلا موضع اسم الله ورسوله. هذا ويوه الطلب مخصصون في الشعب من ثلاثة سنين حتى آخر جبريل رسول الله ﷺ فأخبر أبا طالب بذلك وهو أخير كفار قريش وقالهم: انتظروا فإن كذب أسلماء لهم وإن صدق فارجعوا عن هذا الحال، فقالوا: قد أنتصفنا ونازلوا الصحيفة ورأواها ازدادوا كفراً وطمباً.

ثم بعد ستة أشهر توفي أبو طالب وبعد ثلاثة أيام توفيت خديجة، وتضاعفت أدلة الكفار، فخرج ﷺ من مكة إلى الطائف، فلم يجد من أهل الطائف مساعدات ولا موافقة، فرجع، ولم يرجع إلى رجوعه إلى هالة جاهزه الحزن وعرضوا أسلمهم عليه، ولم يرجع إلى مكة ﷺ، وأخير كفار قريش بما ظاهراً تئجيه الشرطة من رؤية الأيتام وفرض الصلاة، فلم يسعوا هذا ازدادوا في تكنيبهم وزادوا في إنشائهم.

وكان العراج مرة واحدة بيدن في البؤس وبعضهم يقول مرتان، وبعضهم يقول ثلاث مرات، وبعضه يقول أربع مرات.

وبعد الباري عالى وسافر، و لما وصل المدينة فرح الأنصار يقدموه وقدموا معيته على الآباء والأبناء، فقامت العرب لعادتهم وشهد عليهم الغزارة.
من كل جانب فنزلت آية القنال، وحصل الآذن فيه بعد حومته ثم افترض.

والآثار ثابتة في فضل الجهاد تزيد على أربعمائة.

وكان يبلغ الصحابة على أن لا يفرحوا يوم الزحف، وفي بعض الأحيان كان يبلغ على الموت، وكان يشار أصحابه في أمر الجهاد.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله "ابن الله"!". كان يسرف في عقب العسكر ويخمل من أعيانه ويرفق في سيره أم الرفاق، ويرسل الجواسيس إلى الأعداء، ويقدم الطلائع والقدمات بين يديه، وكان إذا قاتل العدو استقام ودع الله وسأل النصرة وابتغى ذلك الله هو وأصحابه، ثم أخذ في ترتيب العسكر بنفسه "باجل"، وكان يعين المقاتلين المبارز في حضرته وتقع المبارة بأمره.

وكان يلبس لامة الحرب ورماها ظاهر بين درعين، وكان في عسكره الرياح والأعلام، وكان إذا ظهر على قوم أفراح بساحتهم ثلاثة أيام.

ثم رجع.

وكان إذا أراد الغارة على قوم انظر فإن سمع فيهم إذًا لم يغري عليهم، وكان في بعض الأحيان يأتي العدو بياتاً، وهم يشن الغارة بالنار، ويبحر السفر يوم الحمص.

وكان إذا نزل العسكر في منزل جميع بينهم حتى لو أن أحدًا غظاه، يشبب لعمهم جميعهم، وكان يبغي الصفو بنفسه المباركة، وفي وقت القتال كان يعين الشجعان بيده الكريمة ويقول: "يا فلان تقدم يا فلان تأخر". وفي بعض الأحيان عند لقاء العدو قرأ هذا الدعاء:

الله منزل الكتاب، ومجري السباح، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم".

سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة وعدهم والساعة.

(1) تفسير ابن كثير / 128.
(3) البخاري / 141، 184، 645.
(4) حديث رقم 2933.
(5) سلم صفحة 326، آية الكرسي.
(6) أبو داود حديث رقم 2796.
(7) ابن ماجه رقم 2796.
أهدي وأمر اللهم أنت نصرك اللهم أنت عضدي وأنت نصيري بك أقاتل، وكان إذا التحم الحرب وحمي العلي وقصفه العدو قال بأعلى صوته: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب.

كان الشجعان من أصحابه إذا استهدىهم الأمر اتقوا به، فكان أقرههم إلى العدو، وكان يعين لأصحابه شعارًا يعرف به بعضهم بعضاً. كان شعارهم مره: امت امت، ومرة: يا منصور يا منصور، وحياً: هم لا ينصرون.

وكان في بعض الأحيان يلبس الدرع ويحمل الخوذة على رأسه ويتقلد حمائل السيف ويحمل الرمح ويعضد الفروس وربما يرفع الورقة وكان يحب التبخير في حال الحرب ويسوي المنجنيق على الأعداء كما فعل في الطائف، ونرى على عنقتل النساء والأطفال (١). وأمر المقاتلة أن تنظروا فعن اثب قلوا ومن لم يثبت استحيوه وأسروه.

وكان إذا أرسل طائفة للغزو أمرهم بتحوي الالله، فقال: «سيراً باسم الله» فبسبب الله قاتلوا من كفر بالله ولا تتغوا ولا تظروا ولا تتفروا (٢).

و»هي عن حمل القرآن في دار الحرب» (٣). وكان إذا بث سرية أمر أمرهم أن يدعو إلى الإسلام والهجرة أو الإسلام فقط بغير هجرة ويجوز حكمهم حكم الأعراب المسلمين لا نصيحة لهم في مال الفبيه أو يبدأوا الجزية، وإن امتنعوا من جمع ذلك استعان بالله وقاتلهم وكان يقول إذا ظفر يقوم أمر بأن ينادي جميع الغنائم كلها ثم ابتداً

---

(١) أبو داود الجهاد باب ١٣٠.
(٢) ابن ماجه ٢٤٤١.
(٣) ابن ماجه ٢٧٥٧.
(٤) أبو داود الجهاد باب ٨٨.
(٥) ابن ماجه ٢٧٧٩.

---

١٧١
بالسبه فأعطى كل قاتل شرب محتوى يعني ثابتا وما عليه ثم يخرج خمس الباقى ويصره في مصالح الإسلام كما عينت الله تعالى وما بقي من عطى النساء والصبيان والأرقاء، ثم قسم الباقى بين العسكر للفارس ثلاثة والراجل سهم هذا هو الصحيح.

والأثنتان من صلب الغنية على ما يرى فيه الأغلبية، وقال بعضهم:

كانت الأثنتان من جملة الخمس، وبعضهم يقول من خمس الخمس وذا أضاف الأقوال. وفي بعض النزوات أعين سلمة بن الأكو من الخمسة سهام لأنه في تلك القروة وافق عظيم وظهر من إقدامه أمر عجيب وكان به الصبي والقوي في القسمة.

وكان إذا قصد ديار العدو في بعض الأحيان يرسل سريه فإن ظنوا

 بغنية أخرى منها الخمس وأخرج أربع من الباقى وخص به السري وقسم الباقى بينهم وبين سائر العسكر بالسوية، وبهذا كان يكون النفل ويقول: ينبغي للأقوية أن يردوه على الضعفاء.

وكان له أيضًا من الغنية سهم خاص يقال له الصفي (1) إن أراد

عيدًا أو أميأ أو فرسًا أو ما أحب أخذه قبل الخمس، وصفية آمن المؤمنين وذو الفقار من تلك الجملة، وإن غاب أحد من المركبة لصلح المسلمين دفع له سهما كما فعل مع عثمان في يوم بدر حيث كان مشغولا بتمريض

ابنه النبي سليمان، فقال سليمان : " إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله " (2). فصرح له بسهما وأجره، وهم ذوي القربي كان يشبه بين بني هاشم وبني المطلب ولا يعطي لأحدهم من بني عبد شمس وبني نوفل نصيًا وقال: " إما بنو هاشم وبنو المطلب شيء وحيد " (3).

(1) أبو داود الخراج باب 21.
(2) أبو داود الجهاد حديث رقم 3026.
(3) البخاري/4 ، 164 و 218.
أبو داود الفقيه باب 1.
أبو داود الفقيه باب 20.

172
وأوجدوا في المغازي من طعام مثل العسل والعنبر والجوز وغير ذلك أكله: أخذ عبد الله بن مغفل جراب شحم وقال لا أعطي أحداً منه شيئاً فأقره على ذلك، وكان يبدد في أمر الغول والميلاد في الغنيمة تشملداً عظيمةً ويقول: "هو نار وعار وشثار على أهله إلى يوم القيامة" (1).
وغلع شخص: فأمر بإحراق ما اختنائه" (2)، وكذلك فعل أبو بكر وعمر.
وهذا من باب الترفيه بالله وآله وأعلم. إنه كلام المجدد.
وأما يتعلق بهذا الباب أنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة لصالح لا تتم إلا لوجوده ... كثيرة جداً يجمعها صنفان: أحدهما ما يرجع إلى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تزروهم وتتفرؤهم وكف الظلم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك. وثانيهما، ما يرجع إلى المملكة، وذلك أن توبته دين الإسلام على سائر الأديان لا يتصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من المملكة وارتكيق ما نصت عليه صحيح، ولكنه ما نصت على افتراضه أشد الانتكار، وذللك أهل سائر الأديان ويأخذ عنهُم الجزية عن يد وهم صاغرون، والنبي ﷺ جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة: باب المظلوم، وباب الحدود، وباب القضاء، وباب الجهاد.
ويشرط في الخليفة أن يكون عاقلاً بالغًا ذكراً شجاعاً حراً؛ رأى وسمع وبصر ونطق ومن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يشتكي عن ... قد غرف منه أنه يتبع الحق في سياسة المدينة هذا كله بدل عليه العقل، وأجمعت أمم بي آدم على تباعد بلادهم واختلاف أديانهم على اشراطها لما رأوا أن هذه الأمور لا تتم الصلاحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها، إذا وقع شيء من اهمال هذه رأوا خلاف ما ينبغي وكرمه قولهم وسكوناً على عظيم وهو قوله تعالى في الفسّر لما ولوا عليهم امرأة: "لن يفعل قوم ولوا عليهم امرأة" (3). رواه البخاري.

(1) النساوي الهبة باب 185 بلفظ "أن الغول يكون على أهله عار وشثار يوم القيامة".
(2) أبو داود الجهاد باب (144) عقوبة الفحل.
(3) البخاري 9:270.
الترمذي 2392 النساوي آداب القضاء باب 8.

- 173 -
ومنها؛ كونه من قريش.

عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن هذا الأمر في قريش لا يعادهم أحد إلا كتبه الله على وجه ما أقاموا الدين" (1).

رواه البخاري.

ومن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الملك في قريش والقضاء في الأنصار، والآذان في الخليفة، والأمانة في الأرد يعني اليمن" (2). وفي رواية موقوفا. رواه الترمذي وقال: هذا أصح.

والمعنى ينبغي أن تكون الخلافة في قريش، والسبب المقتضي لهذا أن الحق الذي أطهره الله على لسان نبه لوّح إذا جاء بلسان قريش، وفي عادتهم وكان أكثر من تعيس من المقداد والحدود ما هو عندهم، وكان المدّ للكثير من الأحكام ما هو فيهم أقوم به وأكثر الناس مسكا

بذلك، وأياً فإن القريش قوم النبي ﷺ وحزبه ولا فخر لهم إلا بعلو

دين محمد ﷺ. وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا

مظلة القيام بالشريعات والتمسك بها. وأيضاً فإن يجب أن يكون الخليفة من

(1) سورة النور ، الآية: 55
(2) البخاري 4/182
(3) الترمذي 3936
لا يستنفف الناس من طاعتة بخلال نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حظراً دليلاً، وإن يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف، ومشرع قومه جمع الرجال ونصب القتال، وان يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونوه، ويدلون دونه الأنساء ولم يتجمع هذه الأمور إلا في قريش، ولا سيما بعدما بعث النبي ﷺ ونهى به أمر قريش، وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذه فقال: ولن يعرف هذا الأمر إلا قريش هم أوسط العرب داراً ولم يشترط كونه هاشميًا لأنه لم يدل عليه نص صحيح ولا دليل صريح.

وصحة الخلافة في جميع الناس ما خلا: الممالك مذهب الخوارج والمعترض قالوا: إذا لم يكن في قريش من يصلح للإمام عدة صحت في غيرهم ويفقه الحديث الثابت عنه ﷺ، الآية من قريش (1)، وفيه دلالة على كون الإمامة جائزة في جميع بطول قريش فلا يجوز العدول عنه والآلف واللام في الأئمة للاستغراق، فدل على أن كل إمام من قريش فلو ثبت إمام من غيرهم لم يصح العوم، وورد قديماً قريشاً ولا تؤخرهم، فلو أقيم إمام من غيرهم لكان فيه ارتكاب ما نهي عنه من تأخيرهم والأخلاق بما أمر به من تقديمهم، ويدل له إجماع الصحابة على اعتباره بعد منازعة الأنصار لقريش وطلبه أن يكون الأمر فيهم حيث قالوا: منا أمير ومنكم أمير، ثم قيلوا قول أبي بكر رضي الله عنه واستسلموا له وبايعوه واقتطع الخلاف، ولا دليل يدل على ثبوت أهلية الإمامة لكل الناس. نعم، لا يشترط كونه هاشميًا لوجهين: أحدهما أن لا يقع الناس في الشك، فيقولوا: إذا أراد ملك أهل بيته كسائر الملوك فيكون سبيلاً للارتداد، وهذه العلة لم يعثر النبي ﷺ في النتائج لعباد الله، والثاني: أن المهم في الخلافة رضاء الناس به وإجماعهم عليه وتوقيفهم إياه، وأن يقيم الحدود، ويتنازل دون الملة وينفذ

__________
(1) فتح الباري 7/32، 119/13
[مستند: 129/3]
مستدرك الحاكم 4/76.
الأحكام، واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد.
وفي إشترط أن يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج، فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجمع فيه الشروط وكان في غيرها. لهذه العلة ذهب الفقهاء إلى المعنى عن إشترط كون المسلم فيه من قرية صغيرة، وجوزوا كونه من قرية كبيرة.

وتتفق الخلافة بوجوه بيعة أهل الجل والعقد من العلماء والرؤساء والأمراء، فمن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن يوضي الخلافة الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه، أو يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بن علي، أو استيلاء رجل جامع الشروط على الناس وسلطه عليهم كسائر الحلفاء بعد خلافة النبوة.

ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي ... إلى المخالفة لأن خلعه لا يتضور غالباً إلا بحروب ومضايقات وفيها من الفسادة أشد مما يرجى من المصلحة.

وستُولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، فقال : ألا تنابهم؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة؟ وقال : إن تروا كفرًا، بوها عندكم من الله في برهان؟ (1).

وأعم الحنفية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمر عليكم عبد مجدع يقولكم بكتاب الله فاسموا له وأطيعوا. (2) رواه البخاري.

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حشمي كان رأسه زبيبة. (3) رواه البخاري.

---

(1) مسلم الجهم: 426
(2) مسلم صحية: 444 و 1428
ابن ماجه: 281
(3) البخاري: 178/8 و 78/9
ابن ماجه: 2860

- 172 -
ووهذا يدل على صحة إمارته العبد وأنه يجب طاعته كطاعة الحر وأنه
لا ينبغي البغي عليه ما أقام الله.
نعم، إذا كفر الخلافة بانكار ضروري من ضرورات الدين حل
قتله بل وجب كما قدم في المقدمة لأحاديث وردت في ذلك، وذلك
لأنه حينئذ فاقت مصلحة نفسه بل يفاف مفسحته على القوم فصار قتاله
من الجهاد في سبيل الله.

ولما كان الإمام نائب رسول الله ومنذ أمره كانت طاعته طاعة
رسول الله ومساءته ممسية رسول الله ﷺ.

ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات،
وأخذ العشور، وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة.
ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن يكون كفانتهم
في بيت المال وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق لما استخفف:
"لقد علم قومي أن حريقي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشعرت بأمر
المسلمين فصدد كل آل أبي بكر من هذا المال ويخترف للمسلمين فيه١.
ثمن وجب أن يؤمر العامل بالتسير ويبنئي عن الغلول والرهوة وأن يؤمر
القوم بالاتقان له ثم المصلحة المقصودة.

ويمس على الإمام أن ينظر في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع
أيدي الكفار عنهم، ويبحث ويتأمل في ذلك ففعل ما أدى إليه اجتهاده
ما عرف هو أو نظيره عن النبي ﷺ وخلافة الرافدين لأن الإمام
إذا جعل لمصالح ولا ثم إلا بذلك، والأصل في هذا الباب سير النبي
الذي يقتدي به.

والمسلم لغة مأخوذة من أمهم وأمهم، وأنه أيضا الذي يقتدى به.
ذكر المعنى الأول في "القاموس"، والآخر في "الصحاب" ولا يزداد على
هذا، وحيث حصل المعنى اطلق اللفظ فلا يحتاج إلى ذلك التفصيل.

١) في هذا الأثر دليل على شدة ورع أبي بكر الصديق وحرصه على القيام بأمر الخلافة مع
التفوق ورعاية مصلحة أهل بيته.

العبارة م 12

١٧٧
الإمام صفة الإمام (١) ووظيفته وهو كونه مقتدى به وكونه متقدمًا. أما اصطلاحًا فقيل: رئاسة عامة لأشخاص من الأشخاص يحكم الشرع. وقيل: رئاسة على كافة الأمة في الأمور الدينية السياقية لا يكون لأحد عليه طاعة في ذلك ولا لأحد معه، وقيل: رئاسة عامة لشخص واحد يختص به إشارة أحكام مخصوصة على وجه لا تكون فوق يايمنة. والمصطلحات والاحتمالات فيما ذكر لا تعوض على ذي الفوقي السليم.


والنروي حكى الخلاف في ذلك بأن قال: جوزه بعضهم قولهم تعالى: «هو الذي جعلكم خلائفي في الأرض» (٥) ومنه الجمهور. حكاه عن «المرودي» (٦).


ويجب على الأمة إبلاغ الجهاد واستفراغ الوسع في نصب الإمام. وأن يعقدوا له ويمتهون وينصبون، والقصد أن يجري الناس على أسلوب ما كان من الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي، فيهم من الاهتمام.

---
(١) أنظر السياسة الشرعية.
(٢) راجع تفسير كتب التفسير في قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولوا الأمر منكم».
(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.
(٤) سورة ص، الآية: ٢٦.
(٥) سورة يونس، الآية: ١٤.
(٦) طبقات ابن سعد، القسم الأول: ١٣٠.
(٧) سنة أحمد: ١٠/١.
الجهاد فرض واجب

والجهاد فرض واجب على الأمة وأن وجهه لم يسقط بموتته
وأن الإمام شرط في أدائه والقيام به مع كون الإمام أمراً ممكناً للأمة.
ولذلك بسط وتفصيل وسباق لقدمته واحتجاج عليه يطلون شره ونشره. ولم نر موجباً لإيصالته هنا إذ هي أمور معروفة متناولة والقصد الاستخراج والمسألة قطعية لا ظنية إيجابية. ولعياً مدار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أعظم أبوب الدين. ولم يغفر الرسل وأنزلت الكتب وعليها يترتب إهداء النفوس وإتلاء الأموال وتجهيز الجنود وإنفاق الأموال وغير ذلك مما يطول ذكره ونشره.

والآلة السمعية القتالية هي القرآن الصريح الذي هو نص، والسنة المتواترة مؤكداً حقيقياً مع صرامة دلالاتها وخلوها عن اللبس. وأنا الأمة لها سر عظيم وشأن خطيء وأنها عند الله يمكّن مكين وحل رفيق. وليست بنزلة المسائل الإيجابية الطبية كما ذهب إليه أهل الزمان والبطالة والمتأمل لأمورها وحال المرض، فهذا يناسب بأعجابها يطبع على أنه يحيل بالأمام من المصالح الدينية والمتطلبات المرتبطة وحبرة الدين الحنف وعالم الشريعة ووقع المسلمين ويعيد الظلمين وحياة الدين وإيقاظ صدور المعتدلين ما لا يكد ينظر سعته وكرته ببال.

والجهاد فرض واجب على الأمة وأن وجهه لم يسقط بموتته.
وأن الإمام شرط في أدائه والقيام به مع كون الإمام أمراً ممكناً للأمة.
ولذلك بسط وتفصيل وسباق لقدمته واحتجاج عليه يطلون شره ونشره. ولم نر موجباً لإيصالته هنا إذ هي أمور معروفة متناولة والقصد الاستخراج والمسألة قطعية لا ظنية إيجابية. ولعياً مدار الأمة بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أعظم أبوب الدين. ولم يغفر الرسل وأنزلت الكتب وعليها يترتب إهداء النفوس وإتلاء الأموال وتجهيز الجنود وإنفاق الأموال وغير ذلك مما يطول ذكره ونشره.

والآلة السمعية القتالية هي القرآن الصريح الذي هو نص، والسنة المتواترة مؤكداً حقيقياً مع صرامة دلالاتها وخلوها عن اللبس. وأنا الأمة لها سر عظيم وشأن خطيء وأنها عند الله يمكّن مكين وحل رفيق. وليست بنزلة المسائل الإيجابية الطبية كما ذهب إليه أهل الزمان والبطالة والمتأمل لأمورها وحال المرض، فهذا يناسب بأعجابها يطبع على أنه يحيل بالأمام من المصالح الدينية والمتطلبات المرتبطة وحبرة الدين الحنف وعالم الشريعة ووقع المسلمين ويعيد الظلمين وحياة الدين وإيقاظ صدور المعتدلين ما لا يكد ينظر سعته وكرته ببال.

ومن تأمل حال الأئمة ومساعيهم وما يشتمل عليه الأوقات والساعات من أعمالهم وأقوالهم وخطابهم وكتابتهم وجد من ذلك ما يشفي الصدور.
ويدل على الجظف الموفور، وليس ذلك لو لم يكن لكان سبيلاً في الاختلال وتناقض الأحوال.

والمصالح التي يشتمل بها الإمام ويعني بها الاعتذاء التام ويقطع فيها الليالي والأيام والشهور والأعوام لو أخذنا في ذكرها ونشرها وتصييلها وحصيلها استوطبت كثيراً من الأوراق وطال فيها المشاق، وخرجنا عما تخن بصدده من الإيجاز والتحفظ عن ارخاء عنان العلم والاحترام ولا يبتثل مثل خبر.

والظاهرة أنه يجوز قيام أئمة معاً في وقت واحد (واليه ذهب قوم من التابعين) إذا تباعدت الديار، وشطت به الأمصار.

وأما مع تقارب الأوطان والأماكن فالإجماع منعقد من جهة الصدر الأول من الصحابة والفقهاء على المنع من ذلك.

وأما مع تبعد الأوطان في الأقلاع البعيدة والأمصار المتمارنة في البعيد فهي مذهبان: المنع وهي رأي المتزائلة والأشريعية والفقهاء لأن المصوصد إقامة قانون الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يحصل بواحد وأمره في الأقلاع البعيدة ينفذ بإلقاء الولاية والقضاة والكتب والرسول كما كان في أزمنة الخلقاء، والأول أصح، وإذا نظر إلى الأمر المصوصد نصب الإمام من مصالح الإسلام فمن بعيد المنصر بل المنصر أن يتمكن الإمام واحد من النظر في أمور المسلمين ومصالح الدين في جميع الأقلاع والبوادي والأمصار من منابذة ظالمين في جميع الأفاق.

وهذا أمر يعلم بالإصرار ولا ينتهى فيه إنكار.

وهل من قام بالديار الهندية مثل؟» يتمكن من تدبير أمور الفضلاء والعراق ومصر واليمن والقين ونحوها. فإذا حكمنا بأنه لا يجوز أن تقوم في جميع الأرض غير الإمام وحده فيما يكون عمله وأين مبلغ نظره ولقد خبرنا هذا الأمر فوجدنا الإمام لا يقاد يحكم التصرف فيما غاب عنه ولو مسافة يوم أو يومين مع وجود الأعوان فكيف بقدر يكون على مسافة شهرة كثيره ودوئه البحر والقفار.

- ۱۸۰ -
ويقوى أنه لا أقل من تعدد الأمة بالنظر إلى الأقطار المتباعدة وأنه لا بأس بأن يقوم إمام في الديار الهندية وإمام آخر بالعراق وإمام آخر بالأمصار اليمنية وإمام آخر بالشام والديلم وعلى هذا في غيرها من بحار وكابل وكاشFILE:///C:/Users/Administrator/AppData/Local/Temp/moz-snapshots/1406993935/Mapsite/images/000126.jpg网红 من التشاجر وإختلف الأزاء مأمون مع هذا التباعد القطاع للأخبار والإطلاع في الأغلب والغرض المطلوب إحياء دين الله والنظر في مصالح المسلمين ومتابعة الظالمين.

وعلي هذا يجب أن لا يعطي قطر المسلمين من إقامة قائم فيه يقوم فيه الأحكام التي يحتاج إليها الإمام فيها وهي جمل أحكام الإسلام وقواعده.

وهذا هو الحق الذي يرجع في هذه المسألة والله تعالى أعلم.
باب
فما جاء في أسباب الشهادة الصغرى
وفي فصول
فصل
في بيان معنى الشهادة وحكم الشهيد

إعلم رزقك الله الشهادة وجعلك من أهل السعادة أن الشهيد مأخوذ
من الشهادة لأنه مهدود بالجنة، أو من الشهود لأن ملائكة الرحمن تشهده
وتبشره بالفوز العظيم والكرامة، أو لأنه يشهد أي يحضر عند ربه ويلقاه
كما قال سبحانه: {إبل أحياء عند ربي يرزقون} (١) ولا معنى من حمله
على جميع المعاني وهي يحسب اللغة وفي الشرع من قتل في سبيل الله حتى
قُتل لتكون كلمة الله هي العليا.

والآحاديث الواردة في فضيلة الشهادة والشهداء تبلغ أربع مائة حديث (٢)
كما قال المجد في سفر السعادة.

وشرط أبو حنيفة رحمة الله في الشهادة التكليف والإسلام والطهارة
وعندما الإسلام فقط. وعند الشافعي ومالك هو من قُتل في قتال الكفار
ولا سبب له إلا ذلك، وفي الحديث المرفوع {يغفر للشهيد كل ذنب إلا

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩.
(٢) أحاديث الجهاد في كل التوالب بدأ من الحديث رقم ١١٠٩٨ حتى الحديث رقم ١١٨٠.}

١٨٢
الدين (1). أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عمر وروى الطبراني في الكبير والمأمون في المستدرك مثلا عن سهل بن حنظف.

وأخرج أبو نعيم في الخليلة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ في سبيل الله يكبر الذنوب كلها إلا الأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشهد ذلك الوعد (2).

وُعِنَّ أَبِي الْدِّرَاءِ يَرْفَعُهُ وَيُصْفَعُ الْشَهِيْدُ فِي سَبِيعِ مِن أَهْلِ بِيْتِهِ (3).

أخرجه ابن ماجة.

وُعِنَّ أَبِي أَمَامَة رضي الله عنه يُغَفِّرُ لِلشَهِيْدِ الْبَحْرُ الْذَنُوبِ كَلَّهَا إِلَّا الدِّينُ وَيُغَفِّرُ لِلشَهِيْدِ الْبَحْرُ الْذَنُوبِ كَلَّهَا وَالدِّينُ (4). أَخْرِجَهُ ابْنُ مَاجَةُ.

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكِبَارِ بَسْنَدِ صَعِيفٍ.

وُعِنَّ أَبِي يَزِيدُ الْغَفْرُوِيُّ مَرَاسِلًا: أَفْضِلُ الْمَوْتِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَنْ تَمُوتَ مَرَابِطًا ثُمَّ أَنْ تَمُوتَ حَاجٌّ أَوْ مَعَتِمًا (5). أَخْرِجَهُ أَبُو نَعْيَمٍ فِي الخَلِيْلَةِ.

وَعَنْ أَبِي الرَّحْمَن الْمُرْصَعِ رضي الله عنه قال: مثل رسول الله ﷺ في أصحاب الأعراف فقال: قوم قُتِلوا في سبيل الله وهم عاصمون لا يَلَمُّونَ فِي النَّارِ قُتْلُهُمْ فِي سِبْلِ اللَّهِ (6). ذُكِرَ فِي أَسْدِ الدِّاَرِ وَلِيْنَارٍ فِي سَنْدِهَا.

وُعِنِّيْنَ بِنْ هِمَارِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في أصحاب الأعراف: أَفْضِلُ السَّهْدَاءِ الذَّينِ يَقَتَلُونَ فِي النَّصْفِ الْأَوْلِي فَلا يَلْتَفْنُونَ وَجَوْهُمُ هُمْ حَتَّى يَقْتَلُوا أَوْلَئِكَ يَلْبِطُونَ (7) أي يُشْرَعُونَ فِي الْجَنَّةِ يَضَلِّعُ بِهِ.  

---

(1) مسلم الإبارة. 119.
(2) حلي للأرائية. 4/201.
(3) أبو داود الجهم باب 28.
(4) ابن ماجة. 7248.
(5) جميل الجوامع حديث رقم 3726.
(6) جميل الرواية 773 وقال الحاشي رواه الطبراني وفيه أبو مسهر وهو ضعيف.
(7) يقال فلان يتبلي في التمهم أي يتممز فيه وقال ابن الأعرابي: "اللبع" الثقل في الرياض.
اليلهم ربك إذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه (1).
أخيره أحمد الطبرياني في الكبير.

وعن جابر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قبل أحد في الثوب الواحد ثم يقول (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد. وأمر بدفعهم في دعائي ولم يوسعوا ولم يصل عليهم (2). أخبره البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه. وفيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين وقيل المراد بالثوب القبر عبارة وبرده ما وقع في رواية عن جابر فكفى أبا وعمي في ثمرة واحدة.

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد. وأورد مختصرًا بلفظ: "كان يجمع بين الرجلين من قبل أحد" (3) وليس فيه تصريح بالدفن.

قال ابن رشيد أنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس يعني على جمعهم في ثوب واحد. انتهى

قال الشوكاني في نيل الأوطار: "لا ينبغي أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعداً في الدفن ففعل البخاري أشار إلى هذا لا إلى ما ليس على شرطه ولا سببًا باتصال بباب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فصل" (4) وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ: "وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد" (5).
ورود ذكر الثلاثة أيضاً في هذه القصة عند النذر (1) وغيره.
وروى أصحاب السن من حديث هشام بن عامر الأنصاري أن
النبي ﷺ قال: "أمر الأنصار أن يجلعوا الرجلين والثلاثة في القبر" (2) وصححه
الترمذي.
قال في الفتح (3): ويوجد من هذا جواز ذكر المرأتين في قبر واحد.
وأما ذكر الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة
ابن الأسقع أنه: "كان يغفف الرجل والمرأة في القبر الواحد فقدم الرجل
ويجعل المرأة وراءه" (4). وكان ذلك يجعل بينهما حاجزاً لا سيما إذا كانا
اجتهبان.
وفي الحديث استحباب تقديم من كان أكثر قرآناً ومثله سائر أنواع
اللفظاء والمزايا الدينية قياساً لعدم الفارق.
وأيده دليل على أن الشهيد لا يفصل وله قال الأكثر، وقاله سعيد بن
المسيب والسني البصري حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة أنه يفصل
وبه قال ابن شريج من الشافعية والحق ما قاله الأولون. والاعتداد عن
حدث الباب بأن ترك إذا كان لكثرة القليل وضيق الحال مردود بفعل
الترك المخصوصة كما في رواية أحمد عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتل
أحد: "لا تغسلوه فإن كل جرح أودم يفوح مسحاً يوم القيامة ولم يصل
 عليهم" (5). وهي رواية لا مطعن فيها.
وفي الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد والإمام وأبي داود
الترمذي وقال غريب وغلب بعض المتあとرين فقال وحسبه: "أن النبي ﷺ لم
م يصل على قتلى أحد ولم نغسلهم" (6).

(1) الترمذي رقم 1712.
(2) الحديث في الترمذي 1713 بلفظ: "أجفروا وأسوروا وأحسنوا وأدعوا الأثنتين والثالثة
في القبر الواحد وقفوا أكثرهم قرأنا" وقال حسن صحيح.
(3) فتح الباري 2/381.
(4) قال ابن حجر في الفتح 3/211 رواه عبد الرزاق.
(5) مسنح أحمد 3/299.
(6) الترمذي 1036 وقال: حسن صحيح.
 وعن جابر، حديث آخر غير حديث الباب عند أبي داود قال: «رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فأتى بالمشهر، كيف هو وتحن مع رسول الله سلام الله عليه» (1). وإسناده على شرف مسلم.

وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجة قال: «أمر النبي سلام الله عليه بالسبحية» (2). بغير أن النبي سلم على رضوانه، وأن يشفعا بدعوا ولياهم» (3). وفي إسناده على بن عامر الراصدي (4) وقد تكلم فيه جمعة، وعظامين السبب وفيه (5) مقال وهو ما حدث به بعد الاختلاف.

وفي الباب أيضاً عن رجل من الصحابة وسيأتي.

وأما سائر ما يطلق عليه اسم الشهيد كالطعنين والبطعون والنفساء ونحوهم فيغفلون إجمالاً كما في البحر (6)، وحديث «غسل الملائكة: حنزة وهو جنب» (7)، ضعيف بجميع طرفة فلا يتثبت للاستدلال به على غسل الشهد إذا كان جنبها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف محمد: أنه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لأنه لو كان واجباً علينا ما اكتفي فيه غسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء.


_____________________
(1) لم أجد.
(2) أرواء التلغر 3/165.
(3) على بن عامر الراصدي، أنظر المجرميين لابن حبان 113/2.
(4) عطاء ابن السائب، أنظر تلبيض التهذيب 6/203.
(5) آي البحر الزهار.
(6) مستركل الحاكم 3/195.
(7) أبو داود حديث رقم 2842 في عهد باب.
(8) 186 -
أبو داو وسكت عنه وهو والمفتي وفي إسناده سلام(1) بن أبي سلام وهو معجول. وقال أبو داو بعد إخراجه إما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام. إنه بي. هو ثقة. وظاهر الحديث أنه لم يقبس ولا أمر بعده فيكون من أدلته القائلين بأن الشهيد لا يغسل. وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكمة من قتله غيره في ترك الغسل.

وأما من قتل نفسه عمداً فإنه لا يغسل عند الأوزاعي لفسقه لا يكون شهيداً وفي إثبات الصلاة على الشهيد وسيأتي الكلام على ذلك وفيه أيضاً أن من قتل نفسه خطأ شهيد.

وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داو عن سمعة بن الأكبر قال:
لما كان يوم خبير قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله علی۰ خدمة في ذلك وشكواه في راكب مات سلالة، فقال رسول الله علی۰: مات جاهداً ماجاها. وفي رواية: كتبوا مات جاهذاً محاذااً فإنا أجره مرتين(2). هذا لفظ أبي داو.

وحن عبد الله بن ثعبان أن رسول الله مسلم قال يوم أحد: «زمالونهم في ثيابهم» وجعل يدفنه في القبر الرفط ويقول: قدتموا أكثرهم قرناً(3).

رواه أحمد وأخرجه أيضاً أبو داو بإسناد رجله رجل الصحيح.

وفي الباب أحداد وفيها مشروعة دفن الشهيد بما فيه من الثياب، ونزع الحديد والجاود عنه وكل ما هو للحراب وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أن له قال: ينزع من الشهيد الفروج والخف والكلفسة والعامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم. وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف وقد روى ذلك أحمد بن

(1) في أبي داو معاوية بن أبي سلام وليس سلام ابن أبي سلام.
(2) مسلmel الحفاد 124.
(3) السناني الإجهاض باب 22. 431/5.
(4) مقدوم القيامراجع يديمیاً.
(5) السناني الجائز باب 81، الإجهاض باب 24.

- 187 -
عيسى في أماله من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن
زيد بن علي والحسين بن علوان وتكلم فيه أيضاً والظاهر أن الأمر بذفن
الشهيد بما قال فيه من الثواب للوجود.

وقد ينص عليه . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقد سلف هذا المنهج
من رواية جابر. قال في المنتقى: وقد وردت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت.

أقول: أما حدث أنس فإنه جرجه أيضاً الحاكم وقال الترمذي: إنه
حديث غريب للاعرف من حديثه إلا من هذا الوجه. وأخرج أبو داود
في المراضي (1) والحاكم من حديثه قال: مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم
به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعهل البخاري والترمذي
والدارقطبي بأنه غلف في أسامة بن زيد فوامه عن الزهري عن أنس
ورجحوا رواية النبث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها في
المنتقى قال أنها بأسانيد لا تثبت فقد ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار
وتكلم عليها فإن شئ الاستدلال عليها فراعجه ولا تطول الكلام بإبرادها
هنا فإن له في ذكرها مع عدم ثبوتها كثير فائدة وقد اختلط أهل العلم
في ذلك جابر. قال الترمذي: قال بعضهم يصر على الشهيد وهو قول الكوفيين
وإسحاق وقال بعضهم لا يصل عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد
النفي. وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه الثوري والزمي والحسن البصري
وإبن المبسم واستدلو بالأحاديث المشتر إليها الواردة في ذلك، وأجاب
عنها القائلون بأنه لا يصل عليهم تكون تلك الأحاديث الدالة على الصلاة
على الشهيد لا تثبت عند أهل العلم بعلم الحديث كما بينه الشوكاني رحمه
الله في شرحه للمنتقى.

(1) مراجع أبي داود صفحة 46.
ثم إنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو نصبه في قتله في المعركة أو أعم من ذلك. فمعنى الشافعي أن المراد بالشهيد قليل المعركة في حرب الكفار وخرج بقولة في المعركة من خرج فيها وعاش بعد ذلك خياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البيك وخرج جميع ذلك من يسمى شهيدًا بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف أن من جميع هذه القبائل شهيد.

وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف محمد أن من جرح في المعركة ان مات قبل الارثاث فشهد والارثاث أن يhelm ويأكل ويشرب ويوصي أو يبقى في المعركة يومًا وليلة حياً.

وأما من قتل مدافعًا عن نفس أو مال أو في المصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبي يوسف أنه شهيد وقال الشافعي وإن قتل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون.

وذهبت الحنفية والشافعية في قول له إلى أن قتل البغا شهيد. قالوا:

إذا لم يغسل علي أصحابه وهو توفيق.

قال الشوكي الصباح المثل في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك. إنه.

وفي حديث همام بن عامر قال: شكرنا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقدنا يا رسول الله الخفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: {إخفروا وأعمقوا واحسنوا وأذبنوا الاثنين والثلاثين في قبرٍ} (الحديث. رواه الساماني والترمذي بنحوه وصحبه وأخرجه أيضاً أبو داود وأبي ماجة وابن حمدي ابن هلال رواية عن همام. وفيه دليل على مشروعية أعماق القبر وإحسانه وقد اختلف في جد الأعماق قال الشافعي قامة. وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة وأقله ما يوارى الميت ومنع السبع. وقال مالك لا حد لأعماقه.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطه.

(1) الترمذي 1713 ، ابن ماجه 1560 ، النسائي الخانقإ باب 85 و 86 و 89 و 90 .
وفي أيضاً جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروراً كما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي.

وقال المهدي في البحر: أو تركز كفبر فاطمة فيه خمسة يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العبادين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق.

قال الشوكاني: وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى. انتهى.

وقد تقدم طرف من الكلام على دفن الجماعة في قبر واحد. والله أعلم بالصواب.

فصل
في الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة الصغرى

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الشهداء خمس
المبطن والمطعون والغريق وصاحب الهدام والشهيد في سبيل الله» (1).

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ومالك.

قلت: المبطن من قته مرض بطنه كالأسماك والاستسقاء وانتفاخ
البطن أو وقع أو داء البطن مطلقاً، ويقل من حافظ البطن من الحرام
والشهبة فكأنه قته بطنه. وترده اللثة. ويقل من قته الحروم وفيه نظر والظاهر
الأول. والمطعون من أصابه الطاعون واختلف كلام أهل العلم في تفسيره،
قال النووي في التهذيب أنه بُرث وورم مؤلم جداً يخرج مع نيب ويمد ما
حوته أو يختبئ أو يخرج حمره شديدة بفضسحة كثيرة ويحصل منه خطاف
وفيء، ويجري غالباً في المراق والابط وقد يحدث في الأيدي والأصابع
وسائر الجسد.

(1) البخاري 1/167 و 168 و 169، مسلم الإماراة 162 والترمذي 29/4.

- 190 -
وقال القاضي أبو بكر بن العربي صاحب القيس: هو وقع شديد
يطئي الروح سمي به لعوم إصابته وسرعة قتله.
وقال القاضي عياض: أنه قرحو محدثة في الجسد عليه بطعن الرمح
في إهلهكه.
وقال الحافظ بن القيم في زاد المعاد: هذه القروح والأورام والجراحات
هي أثر الطعون وليست نفسه ولكن ما لم تدرك منه الأطباء إلا الأثر الظاهر
جعلوه نفس الطعون.
والطعون يعبر به عن ثلاثة أشياء أحدثها هذا الأثر الظاهر وهذا تعرض
له الأطباء. والثاني: الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح
الطعون شهادة لكل مسلم. والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء وهو الذي
ورد في الحديث الصحيح أنه بقية رجُز أرسل على بني إسرائيل وورد
فيه أنه وخذ الجلد، ووجه أنه دعوة نبي. انتهى.
هذا كلام العلماء، أما الأطباء والرفيق فقال شارح الأسباب تبعًا
لأب سينا: إنه معرج الطعون وهو لغة يونانية فسره المجيد في القاموس
بالوباء وفسر الوباء بالطعون وبكل مرض عام.
وقال ابن سينا: أن حدوته من دم ورد يميل إلى جوهر سمى
يفسد العضو ويؤدي إلى القلب كفيفة رديئة فيحصل القفي والعثان، ولردائه
لا يقبله إلا العضو الصنف بالطبع، والطعونين تكُراه عند الوباء في البلاد
الوبائية ثم أطلق على الطعون وباء وبالعكس. والوباء نساد جوهر الوباء
الذي هو مادة الروح ومدته. انتهى. نقله القسطلاني.
والذي يترجم في الباب ما ورد عن رسول الله ﷺ كما أخرج
البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ
عن الطعون فأجابه: «أنه كان عذابًا بعثه الله علٰ من شاء فجعله رحمة
المسلمين»(1) فليس من عبد يقع به الطعون فيمكث في بلده صابرًا يعلم
أنه لن يحدث إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد.

(1) فتح الباري 192/10
قال الحافظ ابن حجر: ومنفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع به الطاعون ومات به وذلك لسقى الإعتراف الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكرامته لقائه.

والتعبير بالملة مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً يتعمل أن من لم يتم من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وإن لم يحصل له درجة الشهادة بناءاً فإن من اتصف بكونه شهيداً يكون أعلى درجة من وجد بأنه يُعطي مثل أجره.

وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة لمكتب الكبيرة من هذه الأمة؟ فالجواب نعم لعموم الأحاديث في ذلك ولا شك أنه مؤمن إلا أنه كان مرتكيزًا كبيرًا. ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المثلة لأن درجات الشهادة متفاوتة فيحصل له أيضًا نوع من الشهادة. إنه.

وعن عائشة رضي الله عنها: الطاعون وخد أعدائكم من الجن خفية الابن خرج في الأباط والمرافق الحديث. رواه الطبري في الأوسط وأبو نعم في الفوائد. والوخز الطعن بالجرح وغيره لا يكون نافذاً، والمراق غاوة تحت جلد البطن.

وعن جابر بن عبيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما تعددت الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله. قال ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتلى في سبيل الله المطعون شهيد والفرقة شهيد وصاحب ذات الحبل شهيد والمطعون شهيد وصاحب الفرق شهيد والذي يموت تحت العلم شهيد والمرأة موت جمع شهيدة».1 آخره مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في المتندرك وابن حبان والبيهقي. والفرق من قناته البحر أو النهر.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: "من عرف فهو شهيد".2

---

(1) أي المكث في البلد والصرى والسلم بالقدر.
(2) أبو داود Ƛختارة باب 15، النسائي ﺟختارة باب 14.
(3) سلم الإمارة 165 مكرر.
وفي حديث رآشد بن حييش، «الفرق شهادة» (1) رواه أحمد وسنده حسن.

وعن علي عند ابن عساكر بسنده ضعيف: الفرق شهيد.
وروى ابن ماجة مثله عن ابن عمر وأبي هريرة. وكذا الطبري عن عبد الله بن بسر وعن عقبة بن عامر: «الميت من ذات البطن شهيد» (2).
رواه أحمد والطبري وسنده صحيح. ويقال له المجونب أيضاً.

وعن علي عند ابن عساكر: الفرق شهيد.
وعن صفوان بن أمية: عند أحمد والطبري: «الطاعون والفرق والحرق والدفناء شهادة لأنتي» (3).
وصاحب الهدم من مات من وقوع نحو الحائط والصخرة عليه، أي الذي يموت تحته.

وفي حديث علي عند ابن عساكر: من يقع عليه البيت فهو شهيد.
ومن يقع عليه الصخرة فهو شهيد. وفي حديث ابن جبير المتقدم: المعموم شهيد، يعني محبوب النفس من وقوع نحو الجدار عليه.
والألمع بضم البين وسكون الميم قال ابن قرقول: ويروى بفتح البين وكسرها أي التي تموت عند الولادة، ولم يخرج ولدها. وقيل من ماتت وهي حامل. وقيل هي النفساء.
قال ابن حجر: وهو الأشهر. وقيل هي الي التي ماتت عذراء لم تفطض.

وقيل صغيرة لم تعبض.

(1) سلم الإمارة ١٩٥، النسائي الجهاد باب ٣٣، أبو داود بلفظ: «الفرق له أجر شهيدين» الجهاد باب ١٠.
(2) سند أحمد ۴/ ١٥٧، مجموع الزوائد ٢/ ٣١٧/ ٣٠٦.
(3) مجموع الزوائد ٢/ ٣١٧.

العبرة م ١٣ - ١٩٣
وقال ابن الأثير: "تموت بجمع أي وفتي بطنها ولداً وبيكاً، وجمع يبغي المجموع أي أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. انتهى.

ومن ابن عمر حسب رفعه قال: "المرأة في حلمها إلى وضعها إلى فصلاها كالمرابط في سبيل الله فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد". أخرجه أبو نعيم في الحديث.

ومن سلمان رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "ما تعلون الشهيد فيكم؟" قالوا: الذي يقتل في سبيل الله. قال: "إن شهداء أمي إذا لقيت القتل في سبيل الله شهادة والتلف شهادة والحرق شهادة والطعام شهادة والبلط شهادة". أخرجه الطبراني في الكبير.

قال الفرغلبي: اختفى أهل العلم في المراد بالبطن على قولين: الاستسقاء والأسفال. انتهى.

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أبو الشيخ: "البلط شهادة".

ومثله عند أحمد بن راشد بن حبيب.

والبلط والبلط وفرقية الزينة سميتن به لكونه مزلاً لها.

ومن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: "فناه أمي بالطعام والبلطون،قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفاه فما البلطون؟" قال: "وجز أعداكم من الجن وفي كل شهادة". أخرجه أحمد وأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مثله.

ومن عتبة بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "أيتي الشهداء والمتفنون بالطعام فقبر أصحاب البلطون من شهداء، فقالوا: أنظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهيد تسيل دماً كريحاً، فهم شهداء فيجدونهم كذلك". أخرجه الطبراني في الكبير.

---

(1) الخليلة 298/4
(2) مسلم الإمام 165، مجمع الرواية 2/317
(3) مسند أحمد 4/313
(4) مجمع الرواية 2/314
---

- 194 -
 وعن العرياض بن سارية مرفعاً: "يختص الشهداء والمتوفون على
فرشهم في الذين ماتوا من الطاعون فقول الشهداء: إخوانا قلوا كما
قلتنا وقول المتوفون على فرشهم ماتوا على فرشهم كما متنا فيقضي الله
بينهم فيقول رينا أنظرنا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح المتفلون
فإليهم منهم وهم فينظرنا إلى جراح المتفلون فإنما جراحهم قد أشبهت
جراح الشهداء فيلبقون بهم"(1). أخرجه أحمد والسناوي وسنده حسن
و فيه أن شهيد الطاعون وشهيد المعركة سواء.
قال الطيالسي: أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة
نظر المرابط في سبيل الله وقد صبح أن المرابط لا يفنى فمن مات بالطاعون
فهو أولى. انتهى.
و قد ورد النهي عن الدخول في بلد فيه الطاعون والحروج عنه فوراً.
روى الشيخان وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف مرفعاً: "إذا
سمعت بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأتتم فيها فلا
تخرجوا فوراً منه"(2).
وقرر أحمد عن جابر يرفعه: "الطاعون كالحار من
الوفيات ومن صبر فيه كان له أجر شهيد"(3). وورد عن عائشة مثله أيضاً.
و ظاهر النهي التحريم وله حكم ووجود ذكرها أهل العلم.
وعن مسروق قال: أربع من شهدان لل-Muslimين الطاعون والفساء
والفرقة والآبطن. أخرجه عبد الرزاق في المصنف وتقدم تفسير هذه الأربعة.
و عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "موت
الغريب شهادة"(4). أخرجه ابن ماجة.
و روى مثله الدارقطني وصححه.

---
(1) السناوي الجهاد 33.
(2) البخاري 7/168، 169، 170، 240، مسلم صححة 1741، أبو داود حديث رقم 2440.
(3) سنن أحمد 2/324 و 325، 360 و 5/36.
(4) صحيح برومي 8 صفحه 129 وهو في ابن ماجة 1713.
 وعن علي بن دلفظ: الغريب شهيد. أخرجه ابن عساكر ورواه ابن عدي أيضاً.

قال البهتفي: أشار البخاري إلى تفرد هذين الحكم بينهما وهو منكر الحديث ووري من وجه آخر أضعف من هذا لم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من مات غرباً مات شهيداً» (1).

ومن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغريب شهيد» والخريج شهيد والغريب شهيد والملدوع شهيد والمبطن شهيد» (2). أخرجه ابن عساكر في تارихه.


 وعن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صرّع عن دابته في سبيل الله فمات شهيد» (5). أخرجه أبو يعلى رواه الطبراني في الكبير أيضاً وسنده ضعيف.

 وعن علي: من يقع من فوق البيت فندق رجله أو عققه فموت فهو شهيد. أخرجه ابن عساكر.

ومن أبي هريرة يرفعه: «من مات مرابطاً مات شهيداً وودف في جزيرة القبر وغدّحي ورحب عليه برزقه من الجنة» (6). أخرجه ابن ماجه (7).

---

(2) مسلم الإبارة 165.
(3) لم أجد.
(4) ابن ماجه رقم 2767 فيلفظ «من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجره الصلح الذي كان يعمل» ورواه ابن ماجه رقم 1915 فيلفظ: «من مات مرضاً مات شهيداً».
(5) جمع الزوايا 874/2013.
(6) ابن ماجه 2767.

---

196
ومثله عند ابن حبان أيضاً، وروي: مريضاً بدل قوله مرابطٌ. قال القروطبي: المراد بالمريض من قطعه بتفتيّداً بالحديث الآخر.
قال السيوطي في أبواب السعادة: قلّت أكثر الحفاظ قالوا: الحديث
غط فه الرواي وإما هو من مات مرابطًا لا مريضاً. انتهى.
وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: "رباط يوم في سبيل الله كضيام شهر وقيامه"، ومن مات مرابطًا يجري عليه عمله الذي كان يحمله. وأومه الفنان، وبعث يوم القيامة شهدًا". أخرجه الطبراني.
وعن ابن مسعود أن من يتردّى من رؤوس الجبال أو تأكله السباح أو يغرق في البحر لشهد عند الله تعالى. أخرجه عبد الرزاق في المصنف والطبراني.
وعن عائرة قال (۱): قال رسول الله ﷺ: "المردي شهيد، والغربي شهيد". الحديث أخرجه الطبراني.
وعن ربيع الأنصاري رضي الله عنه يرفعه: "أكل السبع شهادة". أخرجه ابن القاعع.
وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أمه فهو شهيد". أخرجه أصحاب السنن الأربعة. وعند مسلم عن ابن عمر مرفوعاً: "فاني الأول فقط.
وعن أحمد بن سبن صحّح عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "من قتل دون مظلمته فهو شهيد". (۲)

(۱) الطبراني: ۲۲۷/۸.
(۲) مكتوب بالأسفل وفي جمع الزواري: ۲۰۴. هارون بن عائرة عن أبيه عن جده.
(۳) في جمع الزواري: ۲۱۷ ورقة الغريب شهادة ... الخ. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه سرو بن الحسين العقيلي وهو متروك.
(۴) لا أجد.
(۵) البخاري/۱۷۹/۳، مسلم الإمام: ۲۳۲، أبو داود السنة: ۳۱، الترمذي: ۱۴۱۸، ۱۴۱۹، ۱۴۲۱، ابن ماجه: ۲۵۶، السنن المعاوية باب: ۲۳، ۲۴، ۲۵.
(۶) السنن المعاوية باب: ۲۳ و۲۵.

١٩٧

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله، أي الشهيد أكرم على الله؟ قال: رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهى عن منكر.» أخرجه البزار.

وعن ابن عساكر في حديث علي: «الامر بالمعرفة والناهي عن المنكر شهيد.»

وعن أبي مالك الأشعري يرفعه: «من فصل (1) في سبيل الله فمات أو وصبه فرسه أو بيده، أو لدغته هامة أو مات على فراش في سبيل الله على أي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنان.» (2). أخرجه أبو داود والحاكم وصححه الطبراني. والوقاصي، والبخاري، والياقوت، والباجي، وشعثيد الميم مثل الحية والعقرب من ذوات السموم وجمعه هواه.

وعن سراء بنت نهيان العنوية قالت: مثل النبي ﷺ عن الحياة ما يقتل منها. فقال: «اقتلو ما ظهر منها، كبيرها وصغيرها أسوها وأبيضها، فإن من قتلهما من أمي كانت فداءه من النار، ومن قتلته كان شهيداً.» (3). أخرجه الطبراني في الكبير.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من عشق فعف وكم فمات فهو شهيد.» (4). أخرجه الطليق في التاريخ في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني والمياني في مسند الفردوس بلا استناد.

(1) مستدرك الحاكم 404/1.
(2) في هاش الأصل و أي خرج 5.
(3) أبو داود الباجي، باب 10.
(4) صحيح الرواية 4/65.
وأخرج الخطيب أيضاً عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "فمن عشاق فغفر للمات مات شهيداً" (1). قال السيوطي: أخرج الحاكم في 
تاريخ نيسابور وابن عساكر في تاريخ دمشق.

وفي رواية عند النابلسي: "الغضب من غير ريبة كفارة للذنوب" (2).

ورواه السراج في مصادر الغضاب بلفظ: "فمن عشاق فغفر فغفر 
مامات مات شهيداً" (3).

قال الشاعر:

إذا مات الحبيب جوى وعشق أتى شهادة يا صاح حقتا 
رواه لنا ثقات عن ثقات إلى الحير ابن عباس ترقا

قال: وقد ذكره ابن حزم الأندلسي في معرض الاحتجاج وقال:

فإن أهل كبير أهل شهيدا وإن أحبب بقيت قرير عين 
روى هذا لنا قوم ثقات تأوا بالصدق عن كتب ومين

و قال الشيخ العلامة داوود الأندلسي في تزني الأسواق بتفصيل 
أشواق الغضاب بعد إخراجه الحديث ابن عباس المذكور. الحديث بسائر 
ما ذكر صحبه المغلطاني وأعين البيهقي والجرباني والحاكم في التاريخ 
بضغع سويد وقررده به. ورواه ابن الجوزي مرفوعاً، وأبو محمد بن 
الحسن موقفاً، وأخرج الخطيب عن عائشة رفعة أيضاً، وحاصل 
الأمر إما صحة أو حضنة، والجواب عن نقل سويد المنع بوردته عن 
غيره، وهكاكها تحديداً وكونه قبل عما فلا تدليس. ولصحة هذا 
الحديث وانتشاره بين الأكابر جاء تفضيله في أشعارهم كثيراً، فمن 
الطوف ما قيل في ذلك قول ابن الصائغ:

سأكم ما ألقها يا نور ناظري من الأجر كيلا يذهب الأجر فاطلا

(1) الأسرار المرفوعة صفحة 263.
(2) الأسرار المرفوعة صفحة 263، كشف الخفاء 2/263.
(3) أخبار السادة المتين 7/440، كشف الخفاء 2/263.
فقد جاءنا عن سيد الخلق أحمد
بأن الذي في الحب يكمن وجدته
رواه سويد عن علي بن مسهر
فما فيه من شك لم كان عاقلا
وما ذا كثير للذي مات مغرماً
والثفف من ذلك ما حكاه الناج السبكي في الطبقات الكبرى عن أبي
نواس قال: مضيت إلى باب أزهر والمحددون ينتظرون خروجه فما كان
إلا أن خرج وجعل يعظهم واحداً بعد واحد حتى التفت إلي فقلاً
ما حاجتك؟ فقلت:
ولقد كنت رويتم عن سعيد عن قنادة
 عن سعيد بن المبيب أن سعد بن عبادة
 قال من مات يحب فله أجير شهادة
فقال أزهر: نعم، وذكر الحديث. وأبي نواس أيضاً:
حدثنا الخفاف عن وائل وخلق الخلاء عن جابر
وسعر عن بعض أصحابه برفعه الشيخ إلى عامر
وإبن جريج عن سعيد وعن قنادة الماضي وعن غابر
قالوا جميعاً: أيضاً طفلاً علقتها ذو خلق طاهر
فواصلته ثم دامت له على وصال الحافظ الذاكر
كانت لها الجلة مبولة تمرح في مرتعها الزاهر
وأي معفوقة قفداً عاشقًا بعد وصال ناظر
ففي عذاب الله مثوى له بعداً له من ظالم غادر
وفي (رستاق الاتفاق في ملح شعراء الأفاق) لاين المبارك الامام الفاضل
الهام:
حدثنا سفيان عن جابر
عن خالد عن سهل الساعدي
يرفعه من مات عشقاً فقدت
استوجب الأجر من المجيد
200
وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليعجب من شاب لا صيحة له" (1). ﴿انتهى. ولِم يذكر إسناه هذا الحديث.
قال: وأما الآثار فكثيرة لا تحصى ولكن نورد أنطقها كما هو شأنا.
ثم ذكرها وليس إيراد ذلك من غرضنا في هذا الكتاب، وما ذكره من حديث ابن عباس وما ورد في العبق من الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ فقلنا موضوع لا يثبت ولا يصح.

قال علي القاري في الموضوعات في حديث ابن عباس يروى من طريق سويد عن علي بن مسهر عن أبي يحيى الفتان عن ماجد عن ابن عباس مرفعاً بلفظ: "فهو شهيد" (2). وهو ما أنكره ابن معين وغيره على سويد حتى حكى الحاكم عن يحيى بن معين لما ذكره هذا الحديث.
قال: لو كان في فرس ومر به غزوة سويداً.
قال الخزاعي: ولكن لم يفرد به فقد رواه الزبير بن بكاز قال:
حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز المجشون عن عبد العزيز بن أبي حامد عن أبي نفيج عن ماجد مرفعاً وهو سند صحيح. ﴿انتهى.
قلت: وفيه نظر، لأن الحافظ ابن القيم رحمه الله وهكذا أمر هذا الحديث في المذهب (3) وادعى أنه موضوع وأطالب وأطاب في بيان ذلك وأطاب وله هذا الحق بلا ارتباك.
كيف، وقد قال الشيخ المحدث العلامة المحقق الشيخ محمد حياة السندي المدني رحمه الله في رسالة عشاق المرد والنسوان ما نصه: إما حكى الله العبق عن الكفرة قوم لوط، وامرأة العزيز، وكانت إذ ذلك مشروكة والفتنة ببعض الصور تناهي أن يكون دين العبد كله بل ينقص من دينه بحسب ما حصل له من فتنة العبق، وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى منه شيء من الدين والفتنة بالصور مختلف لقوله تعالى:

(1) مستند أحمد 4/270/10، جمع الروايات.
(2) مكننا بالأصل، ولفظه من الأسرار المرفوعة "من عبق فكتم فماثم شهيداً
صفحة 253.
(3) أثبت ابن القيم بطلان هذا الحديث منده ومتنا.
قال المؤمنين يغضوا من أبصارهم ويعظوا فروجهم ذلك أزكي لهم (1) والملبِّي بها ليس يغض بصره، وفي إعاء إلى أن الذي لا يغض بصره عما نهى الله عنه متDNS ليس يمتزjer وعينه خائنة والله يتم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.  انها.

وأطال في رث العشوق وحالات الإعشي والمعوش، والحاصل أن من أحب شيئاً سوا الله تعالى فالضرورة حاصل له محبوبه إن وجد، وإن فقده عدُّب بفحاته، ومن أعزم عن حب مولاه وشغف بما عادة جدير أن يعذب بما يوهاه، وهل للعبد المرحب أن يحب غير ربه المطلوب.

وعشوق الصور المحرمة نوع تعبد لها يلي هو من أعلى أنواع التعبد، كيف يكون صاحبها وإن كم شهيدًا ذا رضوان وغفران في الآخرة، وقد قال تعالى: في أوقات من اتخاذ الله هواه (2). وكان تعالى:

والذين آمنوا أشد حباً لله (3). والمقام له بسط طويل لا يسع هذا المختصر ذكره.

وأنا أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم: المائدة في البحر الذي يصبه القيء لآخر شهيد، والفريد له أجر شهيد (4). أنجحه أبو داود.

المائدة: الذي يدور رأسه من خوف البحر ويعمل له الغثيان من تحرك السفينة وإن لم يمت من ذلك فله أجر شهيد إن كان كوكبه في طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم كالغذاء والحج وطلب العلم والتجارة لتحقيق قوت نفسه وأهله وعائلته وليس له سبيل إلى ذلك إلا البحر أو النهر.

وعن عبد الله بن نواف قال: قال لي رسول الله ﷺ: المبت في سبيل الله شهيد (5). أنجحه عبد الرزاق في المصنف: وسبيل الله يعم

(1) سورة النور، الآية: 30.
(2) سورة البقرة، الآية: 32.
(3) سورة البقرة، الآية: 165.
(4) أبو داود الإجاه باب 10.
(5) مصنف عبد الرزاق رقم 9566.

- 202 -
كل سبيل يسلكه في طاعة الله تعالى مع نية خالصة وعمل طاهر عن شوب الرياء والسمرة.

وبن أبن عباس يرفعه: "المرء يموت على فراشة في سبيل الله شهيداً 1). أخرجه الطبراني. ويدخل فيه الجهاد دخولاً أولاً. وقال مثل ذلك في اللدج والبريق والذي يفترسه السبع والثامن من دابه.

وعن علي في حديث طويل عند ابن عساكر المدعو شهيد وهو الذي لدغه حية أو عقرب أو غيرهما من ذات السمو. والبريق من أحرقه البرق الواقع عليه في أي مكان كان.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "من حبته السلطان أو مات في البحر فهو شهيد، ومن ضرب أي في سبيل الله فمات في الضرب فهو شهيد، وكل مؤمن موت فهو شهيد". أخرجه أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن مندة. 2)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب النيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له أجر شهيد" 3). أخرجه البزار والطبراني بسنده حسن.

وفي حديث علي عند ابن عساكر: "الغيرى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله لها أجر شهيد" 4).

وعن عائشة رضي الله عنها فقالت: يرسل الله ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ قال: "يا عائشة إن شهداء أمرُي إذاً لقيل من قال في يوم حماساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت. وفي ما بعد الموت ثم مات على فراشة أعطاه الله أجر شهيد" 5). أخرجه الطبراني في الأوست. ورواه أبو سعيد السلمي في شرح البرزخ بلفظ: "من

---

1) فتحي الباري/350
2) لأحمد
3) لأحمد
4) مجمع الزوائد/216
5) مجمع الزوائد/215
تذكر الموت بين اليوم والليلة خمساً وعشرين مرة فإنه يحضر مع الشهداة(1).

وألهام أعلم بسنده كيف هو

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعدد الشهداء؟" قالوا: "من أصحاب السلاح" قال: "كم من أصحاب السلاح ليس بشهداء وكم من قد مات على فراشه حتف أنفقه عند الله صديق شهيد".

أخره أبو نعيم في الحلية.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى الفجر وصوم ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك اليوسفة في حضر ولا سفر، كتب له أجر شهد" (2). أخرجه الطبراني في الكبير ومنه حسن

ورواه أبو نعيم أيضاً وذكره القبلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المسمك بسني عند فساد أمتي له أجر شهيد" (3). أخرجه الطبراني.

في الأرسط.

وأخرج البيهقي في كتاب الزهاد عن ابن عباس: "من تمسك بسني عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد" (4). أي لما يلتحق من كثرة المحن في ذلك الزمان، ويؤدي الحديث الصحيح: "العبادة في المرج كهجرة إلى" (5). وهذا وقت فساد الأمة.

وتمسك بالسنة؛ العمل بها وابتكار العزيز فانهما صنوان، وفي إثارة التفقيض ورفض الأتباع ترك السنة وأخذ البعدة.

---

(1) لم يذكر.
(2) حلية الأولياء، 518/38.
(3) جمع الزوالات، 2/441، حلية الأولياء، 322.
(4) جمع الزوالات، 2/417، حلية الأولياء، 190/6، نصب الراية.
(5) مشاكل الصامبين، 167.
(6) سلسلة الإمارة، 130، الترمذي، 18/12، نصب الراية.
وفي الحديث، بشراء عظيمة لأهل العلم والعمل بالكتاب والحديث. رزقنا الله اتباع رسوله في كل ما نأتي به ونذكرون عن اقتدام الآراء والتمسك بتقليل العلماء من كناوا وأيضاً كناوا.

ومن أبى هريرة وأبى ذر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال طالب، وهو شهيد، أخرج الجزار وسنته ضيف، وأخرج ابن عبد البر عنهم في كتاب العلم بلفظ: "إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حال مات شهيداً".

ومن الدليل في الفردوس عنه رضي الله عنه: طالب العلم أفضل عند الله من المجاهد في سبيل الله.

ومن أبى هريرة يرفعه: "من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا الخير يعلمه أو يعلم، فهو بمثل المجاهد في سبيل الله، ومن جاء غير ذلك فهو بمثل الرجل ينظر إلى ميت غيره". أخرجه ابن ماجة والحكيم.

ومن أنيس: "من خرج في طلب العلم فهو كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع". أخرج الترمذي و أبو نعيم. وإذا شبه ياغي العلم بالغازي لصرفه الهمة في إحياء الدين وإذلال الشياطين وانتحاب النفس وكسر الهوى واللذة، كالمجاهد يسعى في إحياء الإسلام وأعلاه كلمة الله وإنكار المحن على المن.

وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار أثرية لا يتسع القلم لبسطها.

ومن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "هل أذلك على اسم الله الأعظم دعاء يومئذ؟، فقال رجال: يا رسول الله، هل كان ليونس خاصة؟ فقال: "ألا تسمع قول الله تعالى: (1) جامع بينان العلم وفضله 25/1 و 31 و 96.
(2) جامع الروايات 124.
(3) مسند الحاكم 91/1، ابن ماجة: 327.
(4) الترمذي: 26547.
فأيما مسلم دعا به في مرضه أربعين مرة في مرضه ذلك أعطى أجر شهيد، وإن بره مغفورًا له :) (1). أخرجه الحاكم في المستدرك. وذلك الدعاء، هو قوله تعالى : "لا إله إلا أنت سبحانك إنك كنت من الظلمين :) (2).

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: "هُوَ الناجر الصدوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة :) (3). أخرجه الحاكم، وأخرج مثله عن أبي سعيد أيضاً.


وعن أبي كاهل قال : قال رسول الله ﷺ: "من سأى على أمره أو وقته أو ما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطيعهم من خلال كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم :) (5). أخرجه الطبراني في الكبير، قال الذهبي: إسناده مظلم.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : "من عاش مارياً مات شهيداً :) (6). أخرجه الديلمي وورد بهذا اللفظ عن مكحول من قوله. أخرجه السلفي في المنتقى من حديث أبي طاهر الختال.

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: "المؤذن المحتم كالمشهد المنشق في دمه وإذا مات لم يلود في قبره :) (7). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير.

وفي فضيلة التأديين أحاديث كثيرة. منها: عن ابن عباس برفعه :

---

(1) مستدرك الحاكم : 50/9.
(2) مستدرك الحاكم : 7/26.
(3) أخبار السادة المتقدمين 579، تاريخ بغداد 442/1341.
(4) لم أجد.
(5) لم أجد.
(6) الطبراني الكبير 12/443، الترغيب والترهيب 101/181.
من أدّى سبع سنين محسّناً كتب له براءة من النار (1). أخرجه البريدي وابن ماجه.

ومن أذن عمر: من أذن الثني عشرة سنة وجبت له الحجّة وكتب له تتذكّره في كل يوم ستون حسنة (2). رواه الحاكم في المستدرك.

ومن ثبوت مرفوعاً: من حافظ على الأذان من سنة وجبت له الحجّة (3). رواه البيهقي في شعب الإمام.

ومن الحسن أنه سُكِّل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال: يا لها من شهادة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وظاهره الرفع فإن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي. والله أعلم. وعند عروة أن أبي سفيان بن الحارث حلقه الحلاق بميبي ورأسه تؤجل فقطعه فمات فيرأس أنه شهيد. أخرجه الحاكم.

ومن أسّ قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ومن صلى عليّ عشرة صلى الله عليه بها مائة ومن صلى عليّ مائة كتاب الله بين عيّننا براءة من الفتن وبراءة من النار، وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء. (4) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير.

ومن حديثة بن يمين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال حين يهيم وحين يصيح لله لهم أشهد بأن ذلك أن الله لا إله إلا أنت ولهذك لا شريك له وأن عمدًا عبدك ورسولك أبو بكر بتعمل علي وأبوه بنسبني فاعفّر لي إنه لا يغفر الذنوب غيرك فإن قالما من يومه ذلك حين يصيح فمات من يومه ذلك قبل أن يمسى مات شهيداً وإن قالما حين

---

(1) الرمذي رقم 706، ابن ماجه رقم 777.
(2) مستدرك الحاكم 204/1 و205/2، الدارقطني 240/1، البيهقي 437/6، شرح المسن 382/2.
(3) كنز العمال 2098.
(4) مجمع الزواجات 123/10، وقال الحمصي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه إبراهيم بن سالم بن سلم الحمصي، لم أعرفه، وبيتي رجالي تقات.
يمسي فمات من ليلته مات شهداءً (1) . أخرجه الأصبغاني في الرغيب.

وعن معلق بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : "من قال حين يصبح ثلاث مرات أؤذى بالله السمع الخبيث من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وذكر الله يسبين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى وإن مات في ذلك اليوم مات شهداء" . ومن قالا حين يمسى كان بتلك المنزلة (2) . أخرجه الرمذي ، وقال : حسن غريب.

وعن أبيه أمامه قال : قال رسول الله ﷺ : "من تعاوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ثم قرأ آخر سورة الحشر بعث الله سبعين ألف ملك يطرودو عنه شياطين الأنس والجinn إن كان ليلاً حتى يصبح وإن كان نهاراً حتى يمسى" . أخرجه ابن مروديه.

وعنده عن أنس مرفوعاً مثله ولفظه : "تعوذ من الشيطان عشر مرات" . ذكره السيوطي في الدر المثور (3).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر وقال : "إن مست مت شهداء" . أخرجه ابن السني في عمليوم والليلة (4) . وعنه عند ابن مروديه مرفوعاً بلفظ : "من قرأ آخر سورة الحشر ثم مات من يومه أو ليلته كفر عنه كل خطيئة عملها" (5) .

وعن أبيه أمامه يرفعه : "من قرأ خواتيم الحشر في ليل أو نهار فمات من يومه أو ليلته فقد أوجب له الجنة" (6) . أخرجه ابن عدي وابن مروديه والطيبي والبيهقي في شعب الإيمان .

(1) الترغيب والترهيب 449/1.
(2) الترمذي رقم 492.
(3) الدر المثور السيوطي 2/202.
(4) ابن السني في عمليوم والليلة ، حديث رقم 712.
(5) الدر المثور السيوطي 2/202.
(6) الدر المثور السيوطي 2/202.
وعن الحسن أنه قال: "من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الخضر وقد أصبح فمات من يومه ذلك طبع بطبع الشهداء، وإن قرأ الإمساك فمات من ليلته طبع بطبع الشهداء" (1). أخرجه الدارمي والباجي.

وأخرج حميد بن زيجيه في فضائل الأعمال من مسجد إبراهيم بن بكير أن رسول الله سَمِعَ قال: "من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقت فتنة القبر" (2).

وأخرج أيضاً من مسجد عطاء مرفوعاً: "من مسلم بموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وفتي القبر وفتيت القبر ونفي الله لا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له". أورده السيوطي في خصائص الجمعة.

وعن ابن عمر يرفعه: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وعاد الله تعالى فتنة القبر" (3). أخرجه أحمد والترمذي.

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: "من مات يوم الجمعة وفتي القبر". أخرجه أبو يعلى.

وهذه الأخذة وإن كانت ضعيفة لكن يرجى معناها لما ثبت: "إنه رحمي سبكت على غضبي" (4). ولبعض الزمان والمكان بركات وخصائص لا تنكر ولي لم يكن حديث موت الجمعة صحيحًا على شرط البخاري تركة البخاري ولم يتعرض لذكره.

وأخرج في كتاب الجlzات في باب موت يوم الاثنين أثراً وهو أنه سأل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موهبه عن عائشة يوم وفاته.

(1) حلية الأروية /5/ الترمذي رقم 1074.
(2) اختاب الصادة المعين 3/ 4791 . قال العراي في الإحياء: 199/1 : رواه أبو نعم في الحلية من حديث جانب وهو الترمذي وهو لم يختص وحديث عبد الله بن عمر، وقال: غريب ليس بإسناد مصالح ... قلت: وصلة الترمذي الحكيم في النواذير.
(3) الترمذي رقم 1074، سنة أحمد 199/1.
(4) مسلم صفحة 2108.
فقالت: «كان يوم الاثنين» (1) ثم سأل فلأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. فقال: أرجو أن يكون وقائي فيما بين هذه الساعة وبين الليلة. انتهى.

وفيه أن موت يوم الاثنين له نوع فضيلة وبركة.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من حفظ على أمي أربعين حديثا من أمر دينها كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء (2). أخرجه ابن الجوزي. وهذا الحديث وإن كثرت طرقة وألفاظه وروى عن جماعة من الصحابة لكن اتضح الحفاظ على أنه ضعيف جدا.

قال أحمد بن حنبل: هذا من مشهور فيما بين الناس وليس له استناد صحيح.

وقال النروي: طرقه كلها ضعيفة.

وقال الشوكاني في ويل العلماء على شفاء الآلاف: قد تكلم الحفاظ على جميعها ولم تكن له طريق صحيح أو حسن قط.

والعجب من اشتغال الحفاظ الحديث بتأليف أربعينات مع علمهم بهذا الحديث، وقد أوقع من لم يكن كثرة اشتغاله فن الحديث في هذا كثرة طرق الحديث وتعدد من أسند البند من الصحابة وهو لا يعلم أن كل طريق منها مظلمة مشوهة بالضعف الكاذبين والوضعيين فهي ظلمات بعضها فوق بعض. انتهى حاصله.

وعن سلمة بن الأكوو في حديث طويل في ذكر غزوة خير: فلما تصاف القوم كان شيف عامر قصيرة فتناول به ساق يهودي لليضربه ورجع ذباب سينه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه فلما قفوا قال سلمة:

(1) البخاري 12/2.
(2) الطالب الناهض لابن الجوزي 11/3، جامع بيان العلم وفضله 4/3، المطالب العلمية رقم 3076، تلخيص الحجة 93/6، مشاكه المصباح 258، حلية الأولياء 4/188/9.
رآى رسول الله ﷺ شاجياً وهو أخذ بيدي فقال: "ما لك؟" قلت له:
"فلكيما بي ما زعموا أن عماراً حيط عمله. قال النبي ﷺ: "و كتب من قالت إن له لأجرين". وجمع بين أصبه أن لا جاهد مجااهد قل
"عربي مشى بها مثله. أخرج البخاري، وفيه دليل على أنه شهيد.
وعن صفوان بن أمية يرفعه: "الطاعون والشرد والحرب والبطن
والنفسة شهادة لأمي". أخرجه الطبراني في مجمعه الكبير. وأخرج
أيضاً عن ابن بصرمعناء.
وعن خالد بن عروفة وسلمان بن صرد: "من قتل بهما لم يذبح
في قتله بطنه لم يذبح.
"في قبره". أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان.
وعن ابن مسعود: "إن الله تعالى عباداً يضن بهم عن القتل وبذيل
أعمالهم في حسن العمل وحسن أزرائهم ويعملهم في عافية وينفض
أرواحهم في عافية على الشرع ويعطيهم منزل الشهادة". أخرجه
الطبراني في الكبير ولم أقف على استناده. في النفس منه شيء.
وعن جابر يرفعه: "من مات على وصية مات على سبيل وسمنة
ومات على ترقي وشهدة مات مغفوراً له". أخرجه ابن ماجه.
وعن أنس مرفعاً: "من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي
الشهادة". أخرجه الطبراني.
وعن علي: "الميل في السجن وقد حبس ظلماً شهيد". رواه ابن
أبي شيبة في مصنفه، ولينظر في سنده.

(1) البخاري 5/167 و8/244، مسلم إجحذ 5138/10.
(2) الطبراني في الكبير 578.
(3) مسنده أحمد 6/224/5 و294/5، نصه الروماني رقم 738.
(4) مجمع الزوائد 2010/10. قال الهيشمي: رواه الطبراني وفيه جفرض بن محمد الواسطي.
(5) إسناد الحديث بالطبراني الكبير 217/16.
(6) ابن ماجه رقم 2776، مكتبة المصادر 1076.

وعن أبي الدرداء يرفعه: «وزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء» (2). أخرجه ابن عبد البر.

وعن ابن عمر يرفعه: «وزن حب العلماء بدم الشهداء فرجع عليهم» (3).

أخبره الخليل في تاريخه في سنده محمد بن جعفر منهم بالوضع.

وقال علي القاضي: (4) لكن معتاد صحيح لأن نفع دم الشهداء قاصر ونفع مداد العلم متعج حاضر.

وذكر في منهج العلم أن الشيرازي أخبره عن المريح عن عمران.

ابن حجي وأخرجه ابن البزري في الفضل (5) عن النعمان بن بشير.

وفي فضل العلم والعلماء أحاديث كثيرة وأخبار صحيحة، وأقرده جمع من أهله العلم بالتأليف وفيه كتاب «مفتاح دار السعادة» للحافظ.

ابن القيم رحمه الله.

والمعلم فضل على المال وعلى كل شيء لا يساوي فضيلة من الفضائل ولا مزية من المزايا والفوائد وهو أعلى درجة من العبادة وأكرم رتبة.

وفي السعادة.

والمراد بالعلم هنا العلم بكتاب الله العزيز وبالاستفادة المتطورة وتصحيح الامتداد والعمل بمثابةه كما العلم بمثابة أهل العلم والسند على فنون الفلسفة والحكمة اليونانية وعلوم الكفار وملل أهل الباطل وخلل

---

(1) مجمع الزوائد 2/334.
(2) ابن عبد البر فيجامع بيان العلم وفضله 36/3.
(3) الخليل البغدادي في التاريخ 193/1.
(4) الأسرار المروعة 31/3.
(5) الفضل المتناثر 71/1.
الفُجَر فإنه مبعد عن الله ومصر أهله ونظر فيه من العاصي والبَدَع المستحدثة وهو كما قيل: "علم لا يغفر وجمال لا يضير". وما العلم إلا ما جاء عن الله سبحانه ورسوله ﷺ.

فدع عينك نبهَا صبح في حجراته وھات حديثاً ما حدث الرواحل وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
ما تعلون شهادتهم أمتي؟ فقالوا: من قتل في سبيل الله. قال: "إن شهادتهم أمتي إذا لقليل. القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جميعاً شهادة". أخرج أحمد والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي مثله، وزاد والمنجوب في سبيل الله شهيد. أي صاحب ذات الجنب.

وعن راشد بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: "آلمون من الشهد من أمتي؟ فأتم القوم، فقال عبادة: ساندوني فأستند، فقال بارسول الله الصابر المحتمب، فقال رسول الله ﷺ: "ودكر ما تقدم وزاد النساء بخيرها ولدها بسرة إلى الجنة والحَرْق والسَّيل". أخرج أحمد بطُوطُول.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "من طلب الشهادة صادقاً أعطاه ولو لم يصب". أخرج مسلم وأحمد.

وأخرج الترمذي والحاكم عنه بلفظ: "من سأل القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه ثم مات أطعاه الله أجر شهيد". والنسائي من حديث معاذ مثله.

---

(1) الإمام أحمد في مسنده 3215/5.
(2) مسند أحمد 489/3.
(3) سلم الإعارة 156، سنة أحمد بن حوه 244/5.
(4) الترمذي رقم 1254.
(5) النسائي إباد باب 22.
وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ: "من سأل الله القتل في سبيله صادقاً عن نفسه ثم مات أو قتل فله أجر شهيد". أخرجه الطبراني في الكبير (1).

وفي حديث سهيل بن حنيف عن النبي ﷺ: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه" (2). أخرجه أحمد والحاكم ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأخبر القروري في كتاب العينين بسنده عن محمد بن عباد المخزومي وقال: لا يشتهر مؤمن حتى يكتب اسمه علية عرفة فينبه.

و هذا آخر الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة وفيها الصحاب والحسن والضعاف. وفضل الله واسع وجوده عام، ورحمة قريب من المحسنين. الله أرزقتنا شهادة في سبيلك، واجعل موتنا في بلد رسولك إنك على ما تشاء قدير، وبالإجابة جدير.

ففصل

تحصل لما ذكرنا من الأحاديث في هذا涸اب أن أسباب الشهادة الصغرى تزيد على أربعين سبباً، وهي الأربعاث عند الحتفة والمرث من وجد بعض مرافق الحياة بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو تدارى أو نقل عن المعركة وهو يعقل أو أوته حيئة أو نام أو باغ أو أشترى أو تكلم بكلام كثير أو أوصى لما روي أن عمر وعلياً حصل إلى بينهما بعد الطعن وكلا شهدين.

والثاني: من قصد العدو فأصاب نفسه - والثالث: من قتل خطأ

(1) الطبراني في الكبير 241/3، ومدفع الزوائد 5197، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير. ووجهه محمد بن يوسف الرحمي، وثقه ابن حبان وضعه جمهور الأئمة وقبيلة رجالة ثقات.

(2) سلم الإمارة 157، أبو داود الجاهلي، ابن ماجه 7797، الترمذي 1453، والنسائي الجاهلي 33.

714

(1) لسان العرب صفحات 2214 - قال ابن مظور: وفي الحديث أن الله ضناين من خلقه، وفي رواية ضناين من خلقه ... وغ. أي خصائص. واحدهم ضنيه، فنيله بمعنى مفصوله، من الضن، وهو ما خضعت وتنفه به. اه.
والمثلين: التاجر الصدوق الأمين - الأربعون ۴۰ من صدقة على رسول الله ﷺ، كل يوم مائة مرة - الحادي والأربعون؛ ذاكر الموت كل يوم خمساً وعشرين مرة - الثاني والأربعون؛ قاتل الخوارج والمفتول على أبدهم - الثالث والأربعون؛ من سعي على أمرته أو ولده أو ما ملكت يمينه - الرابع والأربعون؛ من حفظ أربعين حديثاً في أمر الدين.

وهذا زبدة ما ذكره أهل العلم في مؤلفاتهم، وأحاديث هذه الأسباب قد تقدمت في الباب، والله سبحانه وتعالى أن يرزقه الشهادة ويحشرنا في زمرة أهل السعادة وينحنا حسن الفائقة والحلة بجاه من هو لرسالة البعثة خاتمة.

وأسأل حسن الخدام ورَكَّباً ومغفرة منه وطفلاً ورحمة وأرجوه يعفر كل ذنب أتى به ويلحقنا بالمصطفى وبه آلل وصل على خير الراحلاً وآله ورضي عن الأصحاب أصحاب أحمد تتمة الباب وخاتمة الكتاب.

في ما جاء من الله تعالى ورسوله ﷺ في هجرة في دار الكفر إلى دار الإسلام وما قال أهل العلم في ذلك، وما ينصح به هذه المسألة من مسائل أخرى. فأن الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّواْ ملائِكَةَ أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ دُونِهِ إِنْ كُنتُمْ كَانُواْ كَمْ مَسْتَضْفِعِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلْمَ تَكُنْ أَرْضَ اللهِ تَغْضُبُ فِيهَا أَمْ يَفْتَنُونَهَا﴾. (1) 

في قوله: ﴿فَعَفَّوْاْ غَفِرْتُمْ﴾. قبل الورود على الأرض، أو العمل، أو العلم أو حتى الأسباب كما هو الحق فبادر بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصل للهجرة إليها، والمواد بالمستضعفين.

(1) سورة التوبة، الآية ۹۷.
من الرجال الزمناء وتخوهم وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصر المبالغة في أمر الهجرة ولهم أنها تجب لو استطاعوا غير المكلف فكيف من كان مكلفاً. وقيل: أراد بالولدان المراهقين والممالك، ولفظ الحيلة عام لأنواع أسباب التخلص أي لا يوجد حيلة ولا طريقة إلى ذلك.

وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً إذا كان قادرًا على الهجرة ولم يكن من المرضى فينما في هذه الآية من العموم، وإن كان السبب خاصاً كما تقدم وظهرها عدم الفرق بين مكان مكان ومكان وزمان وزمان.

وفي التفسيرات الأحمدية: والمقصود أن الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة والآية غير مسوخة.

وفي هذا الزمان إن لم يتمكن من إقامة دينه بسبب أيدي الظلمة أو الكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق. إنهى.

وقد ورد في الهجرة أحاديث ساتني، وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح وساتاني بيان ما هو الحق في ذلك.

وقال تعالى: فممن يهاجر في سبيل الله يتتجد في الأرض مراًغغاً كثيراً وعسة في (1). لما نزلت هذه الآية هاجر إلى أرض الحبشة قوم ويعتبر قوم منهم رسول الله ﷺ فهاجروا إلى المدينة الشريفة ووجبت الهجرة على كل مفتون لا يقدر على إظهار دينه.

وفي التفسيرات الأحمدية: هذه الآية في فضائل الهجرة وقوله «مراغغاً» أي متحولاً من الرغب و هو التراب أو طريقاً يراغم قومه بسلوكه أي يفقرهم على رغم أنفهم، وهو أيضاً من الرغب نصه بالقاضي، وكذا الإمام الزاهد، و اختيار الحسني الأول وصاحب الكشاف والمدارك الآخر.

(1) سورة النساء، الآية: 100.
قال الزمخشري والنسفي: قالوا كل هجرة لطلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يراد فيه طاعة أو قناعة أو زهد أو ابتذال رزق طيب فهي هجرة إلى الله ورسوله وإن أدكه الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله.

وبالجملة فضائل الهجرة كثيرة إذا كانت ل أجل الله تعالى. انتهى.

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إما الأعمال بالنيات وإما لكل أمرها ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة ينزو وها هجرتها إلى ما هاجر إليه. متفق عليه.

قال ابن دقق العيد: نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسنى أم قيس. فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور ورواه الطبري من طريق آخر بإسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق لذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقضي التصريح بذلك.

وقال ابن المنذر: كانت مقدمة البوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء. انتهى.

قلت: ثم الرحلة إلى المدينة وقد توات النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغني وأكثر فائدة من هذا الحديث.

(1) البخاري 2/817، سلم الإمارة 155.
(2) البخاري 2/101.

قال ابن حجر: «قصة ابن قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية من الأعشى عن شقيقه عن عبد الله هو ابن سعيد قال: نحن هاجر نحن ينفي شيئاً فإنا له ذلك، فها هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس.»
وافق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد وعلي بن المدني
وأبو داود والدارقطني وحزمه الكتاني على أنه ثلث الإسلام ومنهم من
قال ربه واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضاً: يدخل في
ثلاثين باباً من العلم.
وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً. ويحتم أن يريد بهذا العدد
المبالغة.
وقال ابن مهدي أيضاً: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل
باب. انهاي.
قلت: وقد اقترح سلف الأمة وأثنتها كتبهم بهذا الحديث لذلك،
وكلام أحمد بن جنبل يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحمد القواعد
الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا وحديث من عمل
عمله ليس عليه أمرنا فهو رد، وحديث الخلاف بين الحرام بين
وبينهما أمر مشتته... الحديث.
ثم أن هذا الحديث متقن على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا
الموطأ وفيه فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله، وأن الهجرة إذا تصح بالنية
الخالصة.
والمهرة والترك، والهجرة إلى الشيء الاتفاق عليه عن غيره، وفي
الشرع ترك ما نهى عنه.
قال في الفتح(1): وقد وقعت في الإسلام على وجهين:
الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة
الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.
الثاني: الهجرة من دار الكفर إلى دار الإسلام وذلك بعد أن استقر
بالمدينة وهاجر اليه من أمكانه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك
تخص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فاتقطعت الاختصاص وبقى
عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام من قدر عليه باقياً.

(1) انظر شرح البيري ٢٨/٤٠٦، ٣٩٠ و٣٩٢ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠. ٢٣١
والدنيا تمثل من الدنور أي القرب سميت بذلك بسبقه للآخرى وقيل
لدوها إلى الرؤى والحيقها ما على الأرض من الجو وابو وقيل كل
المخلوقات من الجوهر والأعراض.

قال في الفتح: والأول أولى لكن يزاد فيه ما قبل قيام الساعة ويطلق
على كل جزء منها مجازاً. وقد تقدم أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر
أم قيس قال الحافظ (2). ولم تقع على تسميته وقيل ابن دحه أن اسمها
قليلة، ونقل الطبري عن جمهور السلف أن الأعتبار بالإبتداء فإن كان
في ابتدائه الله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إجباج وغيره
والله أعلم. انتهى.

ولتم الكلام على فوائد هذا الحديث ذكرناه في كتاب عون الباري
بجل أدلته البخاري وهو شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع
الصحيح.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه
(3) له، هبة بعد الفتح ولكن جهاد ونها وإذا استترتم فانفرروا (4). أخرجه
البخاري في كتاب الحج (5)، وباب فضل الجهاد (6)، وباب وجوب
النفير (7)، وباب لا هجرة بعد الفتح. وفي منتفى الأخبار، رواه الجماعة
إلا ابن ماجة وروت عائشة مثله منصف عليه.

وعن يعلى بن أمية وقال: جئت بأبي أمية يوم الفتح فقلت يا رسول
الله بابع أبي على الهجرة فقال: "أبابع على الجهاد وفد انقطعت الهجرة (8)
أخرجه النسائي. وإنما قاله يا معاذ يوم فتح مكة سنة ثماني والمعنى لا هجرة

------------------
(1) فتح البخاري، 17/1.
(2) البخاري، 18/3.
(3) البخاري، 3/6.
(4) البخاري، 3/6.
(5) البخاري، 3/7.
(6) البخاري، 6/9.
(7) السياج الباي، 9، 16.
------------------
220
واجهة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة للاستفادة عن ذلك، إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمين أن يقيموا في أوطانهم.

وقال النووي: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انتقلت بفتح مكة لحصوه بالجهاد والنية الصالحة قال: فيه حث على نية الخير وأنه يثبت عليها وإذا طلبكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاتخروا إليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية كما في القسطلاني. وقال: وكذا إذا وطى الكفار بلدة للمسلمين وأطلوا عليها ونزلوا أمامها قاسدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فإن لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يبيلهم. انتهى.

وقال في موضع آخر: لقن جهاد ونية أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلبد العلم والفرار من الفتن باقبان مدى الدهر.

قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلدة دار الإسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام. انتهى.

وتعقبه الشوكاني في شرح المنتقى وقال: لا ينبغي ما في هذا الرأي من المصادقة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر. انتهى.

وفي القسطلاني نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالفهرجة منها واجب على من أسلم وخاف أن يفتقد في دينه. انتهى.

وقال الخطابي تحت هذا الحديث: الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أن ذويه من الكفار فإليهم كانوا يعبدون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيمهم نزلت فإن الذين توقفهم الملاك(1) الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. انتهى.

(1) سورة النساء ، الآية: 97.
وقال الطيبي: الهجرة من الوطن إما لفرار من الكفاح أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم فانقطع الأولى وبيت الأخرين فاغتنموا ولا تفاعموا عنهم بل إذا استفزتم فاتفرقوا. انتهى. قال في الفتح: قلت وليس الأمر في انتقال الهجرة من الفرار من الكفاح على ما قال.

قال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فضلاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده من خلف على نفسه والتي انتقلت أصلاً هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان.

وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار الإسلام أبداً.

وفي وجب وجب تعب الخروج في النزول على من عينه الإمام وأن الأعمال تعتبر بالنيات. انتهى.

وفي الفتح أيضاً تحت حديث البلاء في موضع آخر أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمنه من المسلمين أحد ثلاثة: الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته فهذا تابع واجبة.

الثاني: قادر عليه لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحقة لتكثر المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفاف والأمن من غيرهم والراحة من رؤية المنكر منهم.

الثالث: عاجز بعدن من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة.

فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر. انتهى.

قال القرطبي في تذكرته: وذكرت عند ظهور الفتن وانتشار المنكر وعدم التغيير إذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقولهم هجران تلك البلدة والهرب منها. فهذا كان الحكيم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة البيت حين هجروا العصشي وقالوا لا نساكنهم، بهذا قال.
السلف رضي الله عنهم. وروى ابن وهب عن مالك قال: "تهجر الأرض التي يصنع فيها المكروه جهاراً ولا يستقر فيها، واحتجج بصناع أبي البرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا فاجزل بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها. خرجه أهل الصحيح. وقال مالك في موضع آخر: إذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الأرض. وقال: لا تنفي الإقامة في أرض يكون عمل فيها بغير الحق... للسلف.

وتحكي عن سفيان الثوري قال: والله ما أدرى أي البلاد أسكن، فقيل له: خراسان، فقال فيه مذاهب مختلفة وأراء فاسدة، فقيل له: الشام، فقال: هنا بشرليك بالأصابع أراك. الشهرة قبل له: فالعراق فقال: بلدة الحبابرة قبل له: فمكمة قال: مكة مدنب الكيس والبدن. ولأبي سليمان الخطابي في هذا المقطع:

أنتس بوحدني ولزمت بي، فدام الأنس لي وفاء السرور. وأدمني الزمان فلا أبالي، هجرت فلا أزار ولا أزور، ولست بسائل ما دمت حيا، أمار الخيل أم ركب الأمير.

انتهى.

وفي نيل الأوطار: "المجرة هجرة الوطن وأكثر ما يطلق على من رحل من البادية إلى القرية.

وقوله ولكن جهد ونية قال الطبيبي وغيره: هذا الاستدلال يقتضي مغالطة حكم ما بعده ما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة التقطعت. إلا أن المفارقة بسبب الهجرات بقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالقرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والقرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك. انتهى.

وعن عائشة رضي الله عنها وستلت عن المنهرة فقالت: "لا هجرة اليوم إلا بعد الفتح كان المؤمن يفر لديه إلى الله ورسوله مغافة أن يقنن، فأما اليوم فقد أظهر التقالد الإسلام، والمؤمن يعبد في حديث شاء". (1) رواه البخاري.

(1) البخاري ، فتح الباري 286/7.
قال في الفتح: أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سبها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضوع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت.

قال الخطابي: كانت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع المواريث بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: "والذين آمنوا ولا يهاجرون ما كنتم من ولايينهم من شيء حتى يهاجرون" (1) فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الراجعة وقي الاستحباب.

وقال البغوي في شرح السنة (2): يعمل الجميع بينهما بطريقة أخرى قوله: لا هجرة بعد الفتح أي من مكة إلى المدينة، وقوله: لا تقطع الهجرة أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام. قال: يختص ومعه آخر وهو أن قوله: لا هجرة أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنيا عدد الراجع إلى الوطن المهاجر منه إلا إذن، وقوله لا تقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم.

قلت: والذي يظهر أن المراد بالشق الأول وهو المفعول ما ذكره في الاحتمال الآخر وبالشق الآخر المثب ما ذكره في الاحتمال الذي قبله، وقد أفصحت ابن عمر ولألف العربي فيما أخرجه الإسماعيلي البليط، انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع الهجرة ما قوت الكفار ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة الواجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتى على دينه.

(1) سورة الأئش، الآية : 72.
(2) قال البغوي في شرح السنة 773/10 ما نصه: "لا هجرة بعد الفتح" أراد به من مكة إلى المدينة. وقوله: "لا تقطع الهجرة" أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارقه ذلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا بزي من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين لا تترى ناراهما"،هام. - 224 -
ومنهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تقطع
للاقطاع موجبها والله أعلم.
وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وأن من
أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة غيّب عن الحاضر كان كافراً. وهو
إطلاق مردود والله أعلم. إنه كلام الفتح.
ومن سرمد بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "من جامع
المُشركين وسكن به وفهو مثله"(1). رواه أبو داود. قال الذهبي:
إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة. (2). إنه ي.
وفي دليل على تجريم مساكنة الكفار ووجود مفاقرهم.
قال الشوذراني في شرحه للمنتقي: والحديث وإن كان فيه المقال لكن
يشهد لصحته قوله تعالى: "فقال تقتعدوا معهم حتى يprowadوا في حديث
غيره إنكم إذا مثّلتمهم"(3). وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن
حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لا يقبل الله من مشرك عملٌ
بعدما أسلم أو يفارق المشركين" (4). إنه ي.
وعن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سريًا إلى ختمم
فاغتص من الناس بالسجود فأسرع فيهم الفتيل فيل بن ذلك النبي ﷺ فأمر له
بنصف العقل وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين;
قالوا يا رسول الله ولم قال: لا تراءى ناراً هماً(5). رواه أبو داود والرمداني
والنسائي وأخرجه أيضاً ابن ماجة ورجال إسناده ثقات ولكن صحح

(1) أبو داود ، الجهاد باب 181 ( الإقامة بأرض المشرك ) ولفظه: "من جامع المشرك
وسكن به فإنه مثله ".
(2) انظر عون المعبود 777/6 : التكلم على إسناد الحديث.
(3) سورة النساء ، جزء من الآية: 140.
(4) السناسي ، الزكاة باب 73 ( من سأل بوجه الله عز وجل ) ، ابن ماجة رقم 2539
الطبراني في الكبير 404/19.
(5) أبو داود الجهاد باب 104، الترمذي 1104، السناسي القصامة باب 27 ح.

العبرة 10 – 225
البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم التابع الكبير ورواه الطبراني أيضاً موصولاً ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة أيضاً بأسانيده إلى قيس.

والمعنى لا ينبغي أن يكونا بموضع حيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخراء على وجه لو كانت متمكة من الأنيص لأبصرب الأخراء فإثبات الرؤية للنار نجار.

وقال ابن حجر الكلي في فتاواه الحديثية: معناه أنه يلزم المسلم أن يبعد منزله عن منزل المشركين أي الحريبين ولا ينزل بموضع إذا أوقفت فيه نار تلواح وتنظر النار التي يوجد بها في منزله لأن النار من النار كثر كثراً كان معبدوها منهم.

وقد تقرر أن الهجرة واجبة من دار الحرب بشروطها وإسناد التراهي إلى النارين نجار من قولهم: دارى تنظر إلى دار فلان أي تقابلها.

وجوه المناسبة بين العلة والمعلول في إقامتهم بينهم تكثر سوادهم وأهم لو قصدهم جيش غزاة ربما معهم منهم رؤية يزور المسلمون مع نيرائهم. فإن العرب كانوا عند تقابل الجيوش يعرفون كثيراً بروية النيران كما وقع ذلك في إرسالهم لرؤية جيشهم في يوم الظهاران عند قصدها ملكا لفتحها. فلما كان في إقامة المسلمين بين أظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو من يمنع المسلمين من غزوه أو عدم إدخال مربع عليهم برأي من القيم بين أظهرهم لكونه شياً لعدم جهادهم. انتهى.

ومن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تتقطع الهجرة حتى تتقطع التوبة ولا تتقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»(1). رواه أحمد وأبو داود وأخري ورواه أيضاً التسائي. قال الخطابي: إسناده فيه مقال. وفه أن حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان باق إلى يوم القيامة.

(1) مسئد أحمد 192/1، أبو داود الجهاد باب 2، التسائي البيعة باب 15.
وعن عبد الله بن السعد أن رسول الله ﷺ قال: "لا نقطع الهجرة ما قولت العدو"(1). رواه أحمد والنسائي وأخرجه أيضاً ابن ماجة وابن مندة والطرازي والبغوي وابن عساكر.

وقد تقدم الجمع بين هذين الحدثين وحديث لا هجرة بعد الفتح.


قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد اختفى في الجمع بين أحاديث الباب فقال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم القلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فала فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ونفي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو. انتهى.

وقد حكي في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعًا حيث كان حمل على مقصود فعل أو ترك أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه وقد ذهب جعفر بن بشر وبعض الهدوية إلى وجهة الهجرة عن دار الفسق قياسًا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق.

والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المشاع فيها على وجه الظهور ليس بموجب علم الرواية ولا لعلم الدراسة، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوغة لترك الهجرة تفاصل ومباحث ليس هذا محل بسطها. انتهى. وسياقي بعضها إن شاء الله تعالى.

وقال الشوكاني أيضاً في كتابه السبل البلار المتوفق على حداثة الأذهان في ذكر دار الإسلام ودار الكفر والهجرة منها إلى ما نصه: أقول الاعتبار

(1) تذجي تاريخ ابن عساكر 2/ 204/ 7 و 99/ 5 و 770 و 1/ 271.
(2) البخاري فتح الباري 9/ 182.
بظهور الكلمة فإذا كانت الأوامر والتواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يظهروا بما يكروه إلا بكونه مأذونًا له بذلك من أهل الإسلام فإن هذه دار الإسلام ولا يظهر بظهور الخصائص الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بوصفهم كما هو مشاهد في أهل الدار من اليهود والسراي والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وأما إذا كان الأمر بالعكس فهذا دار بالعكس.

وهذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام وكفر بعضهم بعضًا تعصباً وجرأة على الدين وتأثيرًا للأهواء أو كان مندلعها في الدار مقتضياً لكونها دار كفر كانت الديار الإسلامية بأمرها ديار كفر فإنها لا تخلو مدينة من المدائن ولا قريبة من القرى من ذاهب إلى ما يذهب إليه الأشعرية والمعزلة أو المتربعة، وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى وكان من شر سمعه. والحق أنه ليس الكفر تأويل أصلاً وليس هذا موضع البسط لهذه المسألة فذاخذها كلية تنج بها من موبقات لا تخشي ومهلكات لا تحصر.

دار الحرب

ودار الحرب دار إباحة ووجه هذا أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بقتال أهل الشرك وأباح لنا دمهم وأمواتهم ونساءهم فكانوا من هذه الخبيثة على أصل الإباحة سواء وجدناهم في دارهم أو غير دارهم وينبغي تقيد هذا الإطلاق بأن المسلم وما له إذا كان فيها فعضة دمه وماله الباقية لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالف تلك العصمة لأن كون دار الحرب دار إباحة هي من تلك الخبيثة التي ذكرناها لا مطلقة.

وأما جواز شراء ما أخذ من دار الحرب من هو في يده فذلك ظاهر لأن الآخرين قد ركبه، فإذا كان الآخرين مسلمًا لم يصح قوله ولو والدًا من وله لأن المسلم خاطب بأحكام الإسلام ومن جملتها عنكر رحمه عليه وإن كان كافراً فلا بأس بشراء رحمه منه لأنه وإن كان خاطبًا بالشرعيات
فذلك قوله ولو ارتد فوجه أن المرتد لا يُستَرِق بل يطالب بالإسلام فإن فعل واللَّهُ قائل.

وأما قولهم ولا قصاص فيها مطلقًا فقولوا: هذا لا يوجه له ولا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست باستثناء للأحكام الشرعية أو لبعضها فما أوجب الله تعالى على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرض إلا مجرد الخيل المبني على الهباء فإن كل واحد منهما حق لأدمي محض يحب الحكم له به على خصمه وهو مفروض إلى اختياره وغاية ما تثبت في هذا ما وقع منه في نقص القدم الذي وقعت في أيام الجاهلية وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها من أحكام الإسلام، ولا يرفع شيئاً من هذه الأحكام إلا دليل يصح للنقل وإلا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرض.

 وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدمتنا لك في الكلام على دار الحرب، وإن التعرض لدار الكفر مباح الدم والمال على كل حال ما لم يومن من المسلمين وأن مال المسلم ودهم معصوم ولا يحسب الإسلام في دار الحرب وغيرها. وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يلمكون علينا ما دخل دارهم فهؤلاء فقد أوضحنا لك هنالك أنهم لا يلمكون علينا شيئاً وإن كانت الفائدة وجب وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب محتملاً بدار الكفر بل هو شريعة قائمة وستة ثابتة عند استعانان المتكر وعدم وجود من يأخذ على أيدي المتتهين لمحارب الله تعالى، فنحن على العبد المؤمن أن ينجز نفسه بتفعيل بذاته إن تمكن من ذلك ووجود أرض خالية من التظاهر بحمايته وعلم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد فليس في الإناكار أحسن مما كان. وعلى أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فإن لم يستطع فليس فليس فإلا لم يستطع فليس فليس فإلا لم يستطع فليس فإلا لم يستطع فليس فإلا لم يستطع فليس فإلا لم يستطع فليس فإلا لم يستطع.
على نفسه بابه وبضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من أقل ما يوجب عليه، والانتقال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إجاع النفس بقطع الفاوز، فإن كان التظاهر بالعاصي في غير بلد أقل مما هو بيده كان ذلك وجوهاً للهجرة وفي الشرق خيار، وإذا كانت المصلحة العائدة على طاقة من المسلمين ببئاته ظاهرة كان يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في تعليم معامل الخير بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدنيه فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة لأن هذه المصلحة الحالية له بالهجرة على الخصوص تصور مفسدة بالنسبة إلى المصلحة الموجودة بتلك الهجرة، وأما كون الهجرة تتحقق بأمر الاهام فوجه وجوب طاعة الأمة فيما يأمورون به من الطاعة والأدلة على ذلك من الكتب والسنة كثيرة جداً. انتهى.

وهو الذي ذكره الشوكاني هو القول المحقق الموافق لأصول الشرع.

وعليه العمل عند المحققين وهو الرأجح صدراً ووردًا لدى المحققين.

ومذهب الحنفية في الباب على ما ذكره صاحب رده المختار على الضر المختار أنه لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بآمور ثلاثة. قال: أي بأن تتطلب أهل الحرب على دار من دوراً، أو ارتقد أهل مصر وغليوا وأجريا أحكام الكفر، أو اقتضى أهل النية المتحدة وغليوا على دارهم.

وفي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بشهد الشروط الثلاثة، وقالنا بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر وهو القياس (هندية).

ويتفرع على كونها صارت دار حرب أن الحدود والوقود لا يجري فيها وأن الأسير المسلم يجوز للعرض لما دون الفرج، وتعكس الأحكام إذا صارت دار الحرب دار إسلام قاتم.

وفي شرح مور الباحر قال بعض المتآخرين: إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين ثم حصل لأهل الأمان ونصب في قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام، فمن ظهر من الملوك الأقدامين

---

(1) حاشية رد المختار على الضر المختار لابن عبد الداين 174/4 و175/5.

(2) كلمة هندية تشير إلى الطبعة الهندية لكتاب الضر المختار تأليف محمد علاء الدين الحسني.
فيه فإنه تعالى فهو لبلا شيء، ومن ظهر به بعدما بعده مسلم أو كافر من مسلم أو ذمي أخذ به الثمن إن شاء، ومن ظهر به بعدما وهبه مسلم أو كافر ل المسلم أو ذمي وسلمه إليه أخذ به البقيمة إن شاء. 

قلت: حاصل أنه لما صار دار حرب صار في حكم ما استولوا عليه في دارهم بإجراء أحكام أهل الشرك أي على الإشتهر وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام (1) (هندي) وظاهر أنه أورجت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب، وباتصالها بدار الحرب لأن لا يخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام (هندي) وظاهر أن البحر ليس فاصلة بل قدمنا في باب استيلاء الكفار أن بحر الملح ملحق بدار الحرب خلافاً لما في فتاوى قاري الهدية.

قلت: وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تم الله المسمى يجي النوروز وبعض البلاد التابعة لها كثيرة دار الإسلام لأنها وإن كانت لها أحكام دروز أو نصارى وهم قضاء على دينهم وبعضهم يعلنون بشم الإسلام المسلمين لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا وبلاد الإسلام محظية ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم فتشد.

وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي أمناً بالأمان الأول على نفسه، أي الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للملس بإسلامه وللمجي بعدم القول.

تمة

ذكر في أول جامع الفصولين (1) كل مصر فيه والملس من جهة الكفار يجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وترويج الأيام لاستياء المسلمين عليهم، وأما طاعة الكفر في موافقة ومحادعة، وأما في بلاد علها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بترافع المسلمين ويجب عليهم طلب والملس الخ.

(1) انظر حاشية الطبطاشي ٢٣٠٠/٤٦١
(2) جامع الفصولين ١٤/١٤
ودار الحرب تصور دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجماعة وعيد وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تنص بدار الإسلام درر، انتهى. كلام الشامي وقال: مسألة الدار في وضوحها نظر. انتهى.

وفي مجالس الأبرار ومسائل الأخبار: عند المائدة السامة خروج التتار وعموم فسادهم حتى أن العلماء حكموا بكفاه واجتازوا في البلاد التي استولوا عليها هل هي من بلاد الإسلام أم لا وقاموا البلاد التي في أيديهم اليوم كأنها من بلاد الإسلام لعدم اتصالها بدار الحرب ولم يظهروا فيها أحكام الكنك، بل البلاد التي عليها والمسلم من جهتهم يجوز فيها إقامة الجمع والاعياد إلى آخر ما تقدم.

وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمع والعيدين والقاضي قاضي يرغب والمسلمين إذ قد تقرر أن يقي بقاء شيء من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلة التتار من ديار الإسلام وبعد استيلائهم إعلان الآذان والجumu والجماعات، والحكم بمقتضى الشرع والنظام ذائع بلا نكر من ملوكمهم، فمن الحكم بأنها من بلد الحرب لا جهة له، وإعلان بيع الخمر وأخذ الضرائب والمكوس برم التتار كإعلان قبي قريحة في المدينة بالتهويد. وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة رسول الله ﷺ. ومع ذلك كانت المدينة بلدة الإسلام بلا ريب. ثم إن من قال منهم أن مسلم وشهد بكليه الشهادة يحكم بإسلامه. لكن في الخلاصة مسألة يجب التنبيه عليها وهي أن أهل بلدة إذا كانوا يدعون الإسلام ويصلون ويصومون ويقرون القدر ومع ذلك يعودون الأرثاء ففاغر عليهم المسلمين وسبوه، وأراد إنسان أن يشي ر من تلك السياحا إن كانوا يقرون بالعبودية للملك جاز الشراء وإن لم يكونوا مقربين بالعبودية لمكم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار. انتهى.

وقال الوزيع في تسير البيان: فإن قال فما حكم الهجرة في زمن النبي ﷺ. وبعد قليلاً أما في زمنه فاجمعت الأمه على وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة شرفاً لها تعالى. حتى قال الواحد والبغوي إنا شرط في الإسلام واختلفوا فيما عدا مكة، فقال أبو عبيد: لا يجب عليه الهجرة.

وقال الجمهور: تجب الهجرة من سائر بلاد الحرب إلى دار الإسلام على من لا يقدر على إظهار دينه، ولا تجب على من يقدر عليه بعشرة أو رئاسة كما جاز ذلك للعباس رضي الله عنه، لكن يسحب له المهاجرة. وكذا الحكم في الهجرة في زمننا تجب عليه إن كان لا يمكن من إظهار دينه ويتسبب إن كان يمكن من إظهاره.

والبدهة تجري مجرى الكفر في وجدان الهجرة واستحبابها، وأما سائر المعاشي فتستحب ولا تجب الهجرة لأجلها إلا أن يغلب عليها الفرح.

فإن طلب الحلال فرض. انتهى.

وقد سأل العلاءمة محمد بن اسماعيل الأمير رحمه الله عن دار الكفر هل هي كما عرف من مفاهيم الكتب أنها ما ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جواز فإن كانت كذلك فإن فلزم مثل أن عنده وما والاهان أنها ديار كفر مع أن أكثر أهلها من المسلمين تقام فيهم الجمعة والجماعة ولكن الشروكة فيها الأفرنج وكذلك نظائرها من بلاد الهند فما الذي يترجح عندكم؟

فأجابه رحمه الله تعالى بما نصه: أن الإمام المهدي (1) رحمه الله تعالى ذكر في كتابه القائم: أن دار الكفر ودار الإسلام ثابتان بالإجماع.

(1) المهدي للدين الله (775-840) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل من مصور الحنبلي من سلالة الهادي إلى الحك. انظر الأعلام الزركلي 1298 ر، كتابه القلاع، هو القلاع في العقائد بهصحيف الناس. قال في كتابهshan 1304 م: فيه تفقيمات غريبة، وذكر أنفوال الفرق بأسمها، وأجاب عليها بطريقة مختصر من الحجاب في الإجازة.

- 432 -
وإما الخلاف في تفسيرهما. فقال الأكثر وهم الهندوسة: إن دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادات والصلاة ولم تظهر فيها خصيلة كفرية ولعُل تأويلًا إلى بِحوار وذمة من المسلمين كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين.

وقال المؤيد بناه وعمره من أهل البيت وأبو حنيفة: بل دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادات والصلاة ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار.

قيل: والعبارة في الدار بالمثالية والقوة فإن كانت القوة للكفَّار من سلطان أو رغبة، كانت الدار دار الكفر، وإن كانت القوة للمسلمين كانت دار الإسلام.

وقيل بل العبارة بالكَبرة، فإن كان الأكثر المسلمين فهي دار إسلام وإن كان الأكثر كفَّار فهي دار كفر.

وقيل الحكم للسلطان، فإن كان كافرهً كانت الدار دار كفر ولو كانت الرعية كلههم مؤمنين، وإن كان مسلماً كانت الدار دار إسلام ولو كانت الرعية كلههم كفَّارًا.

هذه الأقاويل في خلاف دار الكفر احتاج الأولون وهم الهندوسة بأن الأصل في إثبات دار الكفر هو مكة قبل الفتح والدمية بعد الهجرة، فإنها كانت لا تظهر في مكة الصلاة والشهادات إلا بِحوار من الكفَّار، والكفَّار فيها ظاهر من غير جوار. وكانت المدينة دار إسلام بعد الهجرة إذ كان فيها ظهور الشهادات والصلاة من غير جوار، ولا يظهر الكفر إلا بِحوار.

فكان دار إسلام.

وأعتدل المؤيد بناه ومن معه بالحديث الصحيح: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" (1) الحديث. وفيه إذا قالوا عصموا

(1) البخاري 1/2 121/4 58/4 19/9، مسلم صفحة 5 53 و 43 والترمذي 26/7
السائني المحاربة باب 1، أبو داود الجهاد باب 103 (على ما يقاتل المشركين).
من دماؤهم وأموالهم إلا بحقها قالوا: فإذا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وكان محرم الدم والمال لإسلامه وجب أن يكون الموضع الذي يقف فيه دار إسلام.

قالوا: ودار الكفر ما ظهرت فيها خصائره وتاخرت بلاد أهله ولم يظهر فيها خصلة إسلامية إلا بجوار.

واستدل له أيضاً بحديث: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" (1)، وأنه يلحق الصبي المسلم من أبيه، بدليل الحديث المذكور.

واستدل له أيضاً بأن المدينة بعد الهجرة إليها كانت تظهر فيها كلمة الكفر من المنافقين بلا جوار لهم مع الأجمع على كونها دار إسلام.

قلت: وفي هذا الاستدلال الذي تمسكوا به في هذه المسألة نظر لأن المنافقين كان لهم في الدنيا حكم المسلمين، وأنهم لو انفردوا إلى بلدة كانت دار إسلام وبناءً عليه أنهم كانوا يتظاهرون كلمة الكفر بل كانوا يسرون، وإذا نقل عنهم شيء من مواضعهم الخاصة بما هو كفر بالغوا في الانكار كما هو معروف في كتب السير والآثار، وكما قال تعالى فيهم: "وليحلفن إن أردنا إلا الحسيب والله يشهد إني لكافرون" (2). وقال تعالى: "إِنَّمَا يُؤْتَيْهَا الْجَحِيمَ وَيُؤْتَاهُ الْخَيْرَ وَيُؤْتَاهُ امْنَانَهُ وَيُؤْتَاهُ النَّارَ وَيُؤْتَاهُ الْأُثْرَى". وغير ذلك مما يحصل به اليقين أنهم كانوا لا يظهرون خصال الكفر. وإنما الفتح كانت تظهر فيها خصال كفرية كتطويقهم بالبيت عرضاً إلى عام إرسالهم بسورة براءة وهي السنة التاسعة فلا يقال لا نسلم أن ملكة صارت بعد الفتح دار إسلام لما دل عليه حديث لا هجرة بعد الفتح أي لا تجيب الهجرة من مكة بعد فتحها ولو كانت بقية على أنها دار كفر بعد الفتح لوجب الهجرة بالاتفاق على إجبار الهجرة من دار الكفر وإذا عرفت هذا عرفت قوة كلام المؤيد بالله ومن معه، وأن بلاد

(1) البخاري 2/117، الفقه الباري 2/118/1، الدارقطني 3/252، البيهقي 4/205.
(2) سورة النور، جزء من الآية 107. - 235 -
عدن والهند دار إسلام أي على ما فيها من ظهور الخصائص الكفرية وغلبة الإفرنج.

ولا بد ها هنا عن تحقيق ماهية ظهور المأخوذ في حقيقة الدارين، هل هو إضافي أم حقيقي؟، فأما ظهور المأخوذ في حقيقة دار الإسلام فلا يفوق الحال بين كونه حقيقياً أي غير مسوق بكفر أو إضافياً وهو المسوق بالكفر وإذا وافق الحال الحقيقي والإضافي في ظهور كلمة الكفر المأخوذ في حقيقة دار الكفر فإن كان حقيقياً أي غير مسوق بظهور الإسلام فلا مزية في كون ما هذا حاله من البقاء دار حرب تجري على أهلها أحكام الحربين من استباحة الدماء والأموال وسبيل النزاع.

وغيرها من الأحكام، وإن كان إضافياً أي مسوقاً بظهور الإسلام، فإن ظهرت كلمة الكفر من أهل الساكنين فيه خلفاً عن سلف، فالكفر كونهم مرتدون لا حريبين لمعرفتهم بالصبر، وتقدم إقرارهم بالشرع، وإن كان من غير أهل الساكنين فيه بل لو فرضنا القراص والاختلاف.

كثار أصيلين لذلك المحل وثبوته على كلاهم فيه فهو حريبون وكيون المحلة دار حرب إن صدق عليهم الحد الذي ذكروه في بيان ممّا ظهور.

وإلا فلا.

ومعنى ظهور المأخوذ في حد الدارين فإن فسر بالغيبة والشوكاء والحكم على ما يحتضيه كلام الهندية وغيرهم فلا يصدق حد دار الحرب بهذا المعنى إلا على بلاد أحمدية، وأوطان الإفرنج وتعوهم من طوائف الكلام وعواد الأرض، وبعض الديانة الهندية فهذه المذكورات دار حرب بلا تردد ولا شبهة للغيبة والشوكاء والحكم.

وأما الأقطار التي استولى عليها المسلمون وغلوها عليها منذالفتوحات الإسلامية أيام الدولتين الأموية والعباسية، وهلم جرا بعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام إذ الأصل في كل قطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام أن يكون إسلام أهل من البقاء على يقين فلا يرتفع عنه إلا يبئين. فمعنى علمنا يقبلاً ضرورياً بالمشاهدة أو السمع ونوات أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلوها.
عليها وقهرها أهلها بحيث لا يتم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفاح صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة.

وبهذا التمهد يظهر والله أعلم أن الخلاف في دار الحرب بين الهدوية وبين المؤيد لله وأبي حنيفة يعود إلى الرتوق أو أنها مادة إجماع بينهم لأن الهدوية يعتبرون في حقيقة دار الحرب ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه ولا ينافيه ظهور كلمة الإسلام بالمعنى الأعم أعني مطلق الظهور.

والمؤيد لله وأبي حنيفة يعبران فيما حكاه عنهما صاحب البيان وشرح الأئمة ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه مع المناخمة لبلاد الكفر، وقد اجتمع الشرطان في هذه الماده، فصار ما هذا حاله دار حرب إتفاقاً، ولا يتصور وجود دار حرب على رأي المؤيد لله وأبي حنيفة إلا به مع المناخمة، ولا ظهور بالمعنى الأخص في غير البلدلان المناخمة لبلاد أهل الشرك، فلا دار حرب في دار أهل الإسلام لغير المناخمة للبلد أهل الشرك وإن احتل فيها أحد الأركان أو وجدت فيها كلمة الكفر بالمعنى الأعم فهم إما فين اتفقوا على ترك الشرطان تفاعدا مع الاقرار بوجوبها، أو مرتدون إن تركوها إنكاراً وحذراً أو رداً لها لسبق معرفتهم للصانع وإقرارهم بالشرطان مع علمهم بأن تلك الأقوال والأعمال الصادرة عنهم موضوعة للكفر موجبة له لا لو جهلوه فلا ردة بصادورها عنهم، ذكر معنى ذلك الإمام المهدي في البحر، وعلل عدم كفر من هذا حاله يكونه لم يشرح بالكفر صدراً وهو شرط.

وأما حرونهاء تبين لك أن عدن وما ولاها إن ظهرت فيها الشهادات والصلوات ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بنجر جوار فهي دار سلام، ولا فدار حرب، وكذا سائر بلاد الهند وما ولاها الحكم عليها بهذا الاعتبار. هذا ما بلغ إليه العلم لقصد إجابة السائل. انتهى.

وقد ذهب الشيخ العلامة عبد العزيز وأخوه الفاضل الفهامة رفع الذين اتبنا الشيخ أحمد ولي الله الحديث الدهلي رحمهم الله تعالى إلى أن بلاد الهند التي في أيدي النصارى اليوم ديار حرب بناء على أن إمام
المسلمين لا يجري حكمه فيها، ولم يبق أحد من المسلمين القاطنين بها على الأمان الأول ولا عزاء من إجراء أحكام الكفر إلا أن يكون الكفاز ثمة قضاء مستقلين في تمثيلة أمور المملكة ونظم الرعايا ونصب البراءة وأخذ الخراج وعشور أموال التجارة وسياسة قطاع الطريق والسارقين، وفصل الخصومات وجزاء الجنايات، ولا يوجد من يزاحمهم في ذلك وإن كان بعض الأحكام الإسلامية كالجلسة والعذب وذبح الحيوانات جاريًا على منهجهم من دون تعرض منهم لذلك وأطل في تقرير هذه المسألة كما حورناها في ملحقات إفادة الشيوخ.

وقد اعترض عبد الحكيم الديخابي على الشيخ عبد العزيز بترك الهجرة مع القول منه بأن مملكة الهند دار حرب، فأجاب بأن وجب الهجرة على الاستطاعة ولا استطاعة لي وبناء الهجرة لا تجب على الفور بل هي على التراكي، ولذا مكتبه النصي نصيحة بعثته وأغمامها ثلاث عشرة سنة وكانت حينئذ دار حرب فلما هاجر الله عليه أسباب الهجرة هاجر إلى المدينة الطبية زاد الله له شرفًا وعظيماً. إنتمى.

ورأيت قليباً ببعض علماء الهند من بلدته لايور في هذا الباب رسالة جمع فيها روايات كثيرة من كتب الفقه ولكن النقل منها ليس من غرضنا في هذا الكتاب لكونها مبنية على آراء الرجال دون أدلته السنتة المطورة والكتاب العزيز.

وعندني أن هذه المسألة من المشهبات التي لم يظهر حكمها على وجه يحصل منه ثلج الصدر ويذهب به عطش الفوائد ولذا ترازي حربها في هدائع السائل إلى أدلته السائل مقداً بالذهب الحكفي النيل على أن بلاد الهند ديار الإسلام وكثيبة في موضع آخر على طريقة أهل الحديث الدالة على أنها ديار الكفر، وجمعه هنا بين الفضيلة والنون ولم أقطع بشيء من ذلك ويمكن أن يقال أن في المسألة قولين وهما قولان متشابهان، وإن كان كوبها دار كفر أظهر نظرًا إلى ظاهر الأدلة وواضح التقوى، ولهذا قال رسول الله ﷺ: "فمن أتى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" (1).

(1) البخاري 1/301، مسلم المسافر 105، ابن ماجه 3984، الداري 2/255، البهقي 2/264.

- 238 -
 وقال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (1). والله سبحانه أعلم وعلمه أم وأحكم.

وقال الشيخ جمال المكّي (2) في بعض فنياه: "المحجة التي تكون من المسلم لإصلاح دينه إلى مكة أو غيرها من مدن الإسلام فأنها بقية وثابت حكمها مدى الدهر والأيام كما نص عليه الأئمة الأعلام".

قال إسماعيل الحربي في تفسيره روح البيان عند قوله تعالى: "فَلَا أَمْرٌ غَيْرُ اللَّهِ وَالْكُرْمَةُ" (3) إن أرض الله واسعة في الآية الكريمة، إرشاد إلى وجوب المهاجرة من موضوع لا يمكن الرجل فيه من إقامة أمر دينه بأي سبب كان.

وقال الحرادي في تفسيره: فيه دليل على أنه لا عبر لأحد في المقام على المعصية في بلد لأجل المال والولد والأهل بل ينبغي أن يفارق وطنه إن لم يمكنه إظهار الحق فيه وهذا روي عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا عمل بالمعاصي في أرض فافرج منها.

وفي الفتح: وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليها الكفاح كفرطية (4) الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يحللونه ولياً في بأل قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذاك ينصبون إماماً يصلي بهم الجماعة. انتهى.

وهذا هو الذي تطمن النفس إليه فليعمد. وأما دعاه أن كل بلاد الهند دار حرب فدعرى بلا دليل. وقد علمت مما صرح به أنها بهذا القدر لا تصير دار حرب.

---

(1) الترمذي 2518 ، السناني الأشرفي باب 88 ، مسن أحمد 2001/2 و 3/153
(2) يقال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي واعظ حديثي كان رئيس المدرسين يمنكا له رسالة في فضائل ليلة التصف من شعبان مات سنة 1284 هجرية . انظر الأعلام الزركلي 2/124.
(3) خرطبة: قال يرثت في مجمع البلدان 4:244 : مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكرمنت سريعاً للمكّا.
وقال أحمد الطهطاوي في حاشيته (1) على الدر المختار ظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب.
انتهى. هذا آخر كلام الشيخ جمال.
وقال السيد العلامة المحقق عبد الله بن عبد الباري بن محمد الأهدل رحمه الله تعالى المولى سنة 1271 الهجرية في رسالته "الضيف البترار على من يولي الكفأ ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار" ما نصه:
"حكم البلدات التي استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام على ما قال ابن حجر الكبي (2) في التحفة وغيرها أنها باقية على حكمها دار الإسلام، وإن كانت دار حرب صورة فهي دار إسلام حكماً لقول الله تعالى: "الإسلام يعلو ولا يُلُعِّب عليه" (3) ولقوله تعالى: "إِن الأرض لله ومات بها من شاء" (4). وإذا كانت دار إسلام كان على أهل الإسلام فرضًا وحناً استنداها من أيدي الكفر مهابضتهم وعاصرهم والثقيط عليهم بكل ممكن". انتهى.
وأما حكم من ينقل إلى هذه البلدات الأخذة التي استولى عليها أهل الكفر فهو عاص فاسق مرتكب كبيرة من كبار الأمن إن لم يرضي بالكفأ وأحكامه، فإن رضي بها ونوعذ بالله منه فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد، وليتاميل العاقل أنهما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الحالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرة إلا الزين وحب الدنيا التي هي رأس كل خطابة. وجميع خطابها من غير ميالي بحفظ الدين وعدم الاتفاق من إهانة التوحيد وحب جوار أعداء الله على جوار أحبائه، والله تعالى يقول: فآفَعْرِضْ عَنْهُمْ وَيَقُولُ: فَقَالَ".

(1) انظر حاشية الطهطاوي 1/ 420
(2) هو أحمد بن محمد بن علي بن عبد الباري بن حجر الهندي.; السديدي الأنصاري الشافعي (909 - 973) ومن مؤلفاته: التحفة المحتاج لشرح النجاح في فروع الفقه الشافعي. انظر مجمل المؤلفين 1/ 152.
(3) سبق برم رقم 1 صبحة 235.
(4) سورة الأعراف، جزء من الآية: 128.

- 240 -
لاقـاً تقول: "فإفلاً". وتقول: "فإفلاً". وتقول: "فإفلاً".
فإفلاً. وتقول: "فإفلاً". وتقول: "فإفلاً". وتقول: "فإفلاً".
فإفلاً. وتقول: "فإفلاً". وتقول: "فإفلاً".
وأما حكم جزاء الأموال إلى هذه البلدات واحيانها وتشديد البنان فيها فالواجب المقرر المعتبر شرعأ في مثل هذه البلدات المأخوذة مقاومة الكفار من أهل البلد، ومن كان على دون مسافة القصر منها، ومن كان فوقها يلزمها الموافقة لأهل ذلك المحل بقدر الكفاعة إن لم يكشف أهلها. هذا حكم مثل هذه البلدات.
وعبارة المهجار مع شرحه التحفة الثاني: من خالى الكفار يدخلون بلدة لنا كان خطأً عظيماً، فإن أهلها الدفع بالممكن من أي شيء أطلقوه فإن أمكن التأهب للقتال وجب الممكن في دفعهم حتى على فقير وولد ودود، وعهد وأمرت فيهم قوة. ولا يمكن تأهبا للقتال، فمن قصد منا دفع عن نفسه بالممكن ومن هو دون مسافة القصر من البلد وإن لم يكن من أهل الجهاد كاهلها في تعين وجوب القتال ومن على المسافة المذكورة فما فوقها يلزمهم إن وجدوا زادة وسلاحا ومركوبا الموافقة بقدر الكفاعة إن لم يكشف أهلها ومباليهم دعاء عنهم وإذاعاً لهم. انتهى.
فإذا كان الواجب في حق المسلمين أهل البلد المذكورة ومن دون مسافة القصر عيباً. ومن فوقها كفاعة هو المقاومة للكفار المذكورين، وإلقاء من فيها من المسلمين وإخراجهم منها بالمحاربة والمحاصرة والمضايقة الشديدة كما أمر الله تعالى في كتابه يقوله عز وجل: فاقطنا المشركين حسباً، وجدتموه وخطوهم في الآية.
وهي في الكفار الذين بلدهم فما حكم من أخذا بلدتنا وكسروا بيفتنا واستباحوا حرمتنا.

(1) سورة الأنعام، جزء من الآية: 68.
(2) سورة النحس، جزء من الآية: 140.
(3) سورة التوبة، جزء من الآية: 5.
لا ذلك بل لهم منه بالحق وإلا وجب الأخرى، فمن شد الرجال وزم السفن والأعمال إلى هذه الدار وحمل إليها الأمتعة والإبلاء وأاحا أسوقها البديعات وشوارعها بالروحان والحدود وصعر فيها البيتان وشدّها بها العمران فقد خالف الشريعة المحمدية ونبذ المهور الإلهية، ورضي بأحكام الجاهلية. (1) أنْفَعِيْذُ دِينَ اللَّهِ بِهِ يُسْتَغْفَرُ وَهَلْ أَسْلَمْ مَنْ فِي السُّمَوَاتِ والأرض طَوْعاً وكِرَاءً وإلى يُجِرَمُونَ (2).

هذا وظاهر النصوص القرآنية التي هي الدلالات اليقينية عدم إمكان من يوالى الكفار ويتولاهما في أموره من دون المسلمين الذين هم للدين أنصار وهو المسؤول عنه الذي ترك دار الإسلام الخالية عن الكفار، ورحل إلى دار استولى عليها الكفر وأربابها الفجار. قال تعالى: (3) لا تجَدُّ فَوْقَكُمْ يُؤُمِّنُونَ بِاللَّهِ وَالَّذِينَ آخَرَ يُؤْدُونَ من حادِّ اللَّهِ وَرسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آباؤهُمْ (4) الآية. وقال تعالى: (5) يا أباهُذ الذين أنتموا لا تتخلدوا عدلوا وعدوكم أولاية تلوثون إليهم بالودة وقد كفركون بما جاءكم من الحق (6). وقال تعالى: (7) يا أباهذ الذين أنتموا لا تتخلدوا اليهود والنصارى أولاء ببعضهم أولاء بعض ومن ينوه منكم فإنه منهم (8). وقال تعالى: (9) إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا (10) الآية. وقال تعالى: (11) يا أباهذ الذين أنتموا لا تتخلدوا الذين اتخذوا دينكم هزواً وليعاً من الذين أتونا الكتاب من قبلكم والكفار أولاء واتقوا الله إن كُنتُم مؤمنين (12) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة المفصحة بعدم إمكان من يوالى الكفار وسفهم، والمناداة عليه ب أنه منهم، وهل بعد بيان الله بيان، أو بعد حكمه حكم ومن أحسن من الله حكماً. وما كان مواداً سيدنا حاطب بن بلغة الذي نزلت بسبيس سورة المحتشة إلا الكتاب الذي كتبه إلى أهل مكة يخبرهم بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذن به من أن لم يفعل ذلك ارتداداً ولا رضي بالكفر.
بعد الإسلام، وهو يثري باتفاق أهل العلم، وقد نزل في ما سمعت.
وعلى سبحانه الزرجر عن موالاههم لكونهم كفروا بما جاءنا من الحق.
الآية. وهل كفر فوق كفر الأفرنج؟

وقد سأل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصارى يتخذه بيعة
فلفله عز وجل: ومّن يتولى منكم فإنه منهم الآية. فكيف
حكم من يتولاه بِذلِك الميرة والبضائع والأموال التي تقولهم وتشد
شوقهم على الإسلام، ومن يذل لعزمهم ويتضعضع لصوتهم ويتضعف
لحكمهم فأنت له بعد ذلك التسمي بعنوان الإسلام والإسلام، وقد استلم
لحكم الكلفر. أيغونون عندهم الغزة فإن الغزوة الله جميعا ولا حول ولا
قوة إلا بالله.

والله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانتكم من دونكم
لا يلّوناكم خبيّالاً 1. الآية، فبطلان الباطنة والإخلاء يصقى
على اتخاذهم كتاباً وحسابين ووراين ووأيمن إلى غير ذلك من أصناف
البطانتها. علل سبحانه النهي عن ذلك بأنهم يحبون مشقتنا وقد ظهرت البغضاء
من أفواهم وما تخفي صدورهم أكبر فلا يرون بعد إذ أهانهم الله ،
ولا يقربون بعد إذ أبدعهم الله تعالى كما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وحاصل القرآن مقاطعة الكفر من جميع الوجوه ومبانيهم في كافة
الأحوال فلا مواسية بيننا وبينهم قط. وأما القوم الذين في بلاد الإسلام
من المسلمين يدعون أنهم من رعية النصارى وبرضون بذلك ويفرعون
به، وأنهم يتخذون لسفنه يارق وهن التي تسمي روايات مثل روايات
النصارى أعلاهما منهم بأنهم من رعاياهم، فهؤلاء قوم أشروا حب
النصارى في قلوبهم، واستحضروا عظمة ملكهم وصولتهم ولاحظوا
الذي أثر الدنيا بأيديهم التي هي حظوظ من الدنيا والآخرة، وقصروا
نظرهم على عمارته الدنيا وجمعا وأن النصارى أقوم لحفظها ورعايتها،
فإن كان القوم الذكورون جيّالاً. يعتقدون رفعة دين الإسلام وعلوه
على جميع الأديان وأن أحكمهم أقوم الأحكام، وليس في قلوبهم مع

(1) سورة آل عمران، الآية : 118.

- 243 -
ذلك تعظيم للذكر وأربابه فهم باقون على أحكام الإسلام لكنهم فساق.

مرتكبون خطأ كبير يجب تعزيزهم عليه وتأديبهم وتنكيلهم.

وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستابروا فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله وإلا فهم مارقون، فإن اعتقذا تعظيم الذكر ارتدوا وجرى عليهما أحكام المرتدين.

وظهر الأيات والأحاديث ضد إيمان المذكورين. قال تعالى:

"فَلَا تَرَبَّكَ نَفْسَهُمْ حَتَّى يَكُونَنَّكَ مُهْتَكَمًا نَّفْسًا وَيَتَنَزَّهُونَ فِي النَّدَاءِ وَالْجَهَرِ بِالْخَبَّائِرِ مِنَ النَّجُومِ إِلَى النَّجُومِ (1) فَإِنَّهُمْ أُولِي الْأُولَايْ بِخَالِقِهِمْ مِنَ النَّورِ إِلَى النَّورِ (2) فَإِلَّا الْيَوْمِ الْأَخِرِ".

فالآية تقتضي أن الناس قسماً الذين آمنوا وليتهما الله تعالى أي لا غيره، فليس لهم مولى دون الله ورسوله ﷺ. الله مولاهم ولا مولى لكم، والذين كفروا أولئك الطاغوت فلا وسط، فمن أخذ الطاغوت ولا يبَنِيَّهم تمسّكَ عُرْفَتْهُمْ إِلَى وَلِيِّهَا فَإِنَّهُمْ أُولِي الْأُولَايْ بِخَالِقِهِمْ مِنَ النَّورِ إِلَى النَّورِ.

وقال تعالى:

"فَلَا تَرَبَّكَ نَفْسَهُمْ حَتَّى يَكُونَنَّكَ مُهْتَكَمًا نَّفْسًا وَيَتَنَزَّهُونَ فِي النَّدَاءِ وَالْجَهَرِ بِالْخَبَّائِرِ مِنَ النَّجُومِ إِلَى النَّجُومِ (1)

والآية تقتضي أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسكنو تسلياماً.

وقد حكم الله أن لا يتولى الكفار بوجه أبداً فمن خالف لم يحكم فأي يكون له إيمان، وقد نفى الله سبحانه إيمانه وأكذب النبي ﷺ بالأمر فيبلغ الوجوه والأقسام على ذلك فاستطاعه.

وأخبر أبو داود عن ابن عمر والطبرياني في الأوسط عن حديثة مرفوقة:

"من تشبه بقوم فهو منهم" (3).

فهذا الحديث زاجر عن التشبه بالكافرون في نصب اليارق وغيره من وجوه التشبه كهيئة اللباس والمشي والحركات والسكنات، وقد خالف النبي ﷺ اليهود وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه وكذلك المجوس والنصارى في شعورهم ولباسهم وأعيادهم وصومهم وجميع أحوالهم مغايرة لما وإغاظة.

وقوله ﷺ:

(1) سورة البقرة، الآية : ۲۵۷ .
(2) سورة النساء، الآية : ۶۰ .
(3) أبو داود اللباس، باب 5، فتح الباري ۲۷۴/۱۰.

- ۲۴۴ -
لا تستضيئوا بذرات المشركينٍ. (1) وورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن مساكنهم وتعلم كتبهم والدخول معهم في أعيادهم ومجامعهم وتعليم رطاتهم إلى غير ذلك.

فمن تشبههم بنعمة لهم ورضى بكفرهم فهو كافر كفراً بواحاً، ومن يفعل ذلك غافلاً عن هذا القصد فقد شاءهم في أمورهم الجاهلية فإنه خصلة من خصائص تآلمه النوبة منها بالشرط المقرر لها في محلة.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله: حديث من تشبه يقوم فهو منهم أقل أحواله أن يقتضي تحريم الشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشابه بهم كما في قوله تعالى: ومن يقتضون منكم فإنه منتمون. (2) وهو نظير قول ابن عمر: من نسوا لأنشأ المشاركين وصين نروؤهم ومهرجانهم، وتشابه بهم حتى يموت حسرهم يوم القيامة، فقد حمل هذا على التشبيه الباطن فإنه يقتضي الكفر ويدعو تجريم أبعاض ذلك ويدعو على النذر الشريف الذي شاهبهم فيه، فإن كان كفراً أو مقصيًا أو شعاراً لكان حكمه كذلك. انتهى.

وأما من مدع النصارى ويقول أنهم أهل العدل أو يحرون العدل، ويكثرون أنهم في المجالس وبين ذكر السلطان للمسلمين وينسب إلى الكفار الضغعة، وعدم الظلم واللور، فحكم الماهر أن فاست عاص مرتكل بكبرية تجربة عليه النوبة منها والندم عليها إذا كان مدعه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم. فإن مدعهم من حيث صفة الكفر فهو كافر لأنه مدع الكفر الذي ذمه جميع الشرائع، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، من أن يعلمهم الموت، فقال: وقى مدع قوماً يمدونهم شخصاً - لقد قطعتم عق الرجل. (3) أي أبيكموه، وأما...

---
(1) التسالي الزينة باب 48، سنة أحمد 99/3، البيغي 10/27.
(2) وكالة افتخار الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجمجم في بسط نام وكلام عام في حكم التشبيه بالأمم السابقة ولم يؤلف في الإسلام كتاب مثله، فعليه بطالته والاعتقاد والعمل بموجه. وباب التروق. مثه.
(3) البخاري 3/391 22/8 و 22/8، سماز الزهد 25 و 56.
مدح العدل بما فيه تركية له عند حاكم أو تعريحاً بشأنه فهو جائز بل قد يحب.

ومدح المسلم الفاسق معصية الحديث: «إذا مدح الظالم غضب الله».

فإذا كان ذلك في الظالم الأصغر فما ظنك بالظلم الأكبر. وفي حديث أبي يعلى والبهقي عن أسد بن عباد عن يزيد: «إذا مدح الفاسق غضب الرحب واعتز لنفسه العرش» (1). أي عرش الرحمن الذي استوى عليه.

وحاصله: أن مدح الكفار لكونهم ارتادوا عن دين الإسلام.

ومدحهم مجردًا عن هذا القصد كبيرة يعزز مرتقبها بما يكون زاهراً له.

وأما قوله: أنهم أهل عدل فإن أراد أن الأمور الفضيلية التي منها أحكامهم القانونية عملها فهو كفر بحاج صراح، فقد ذمها الله سبحانه وشفع عليها وسماها عطوةً وعناً وطمعًا وفائقةً وئمةً وفضائلًا مبينًا وبهتاناً.

والعدل إلما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنّته فيه الرؤوف الرحيم. قال تعالى: "إن الله يأمر بالمعقد والإحسان" (2). فلا كانت أحكام النصارى عدلاً للكنّت مأمور بها والتزم على ذلك التنافض والتدافع في الرد عليهم. قال تعالى: "فأحسِمْ الهمبانية يُنْفِغْونَ، ومن أحسَنْ من الله حكماً لقوم يقولون. (3)". فالله سبحانه حكمة هو الحسن لا غيره، فأنا يكون لحكم النصارى حسن لأن كل عدل حسن، وكل جور قبيح، والحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبح الشرع لا العقل. وقال تعالى: "يريدون أن يتحاكمو إلى الطاغوت وقد أمروا أن ينكرون به". (4) وهؤلاء سموا ما أمرهم الله بالكفر به عدلاً وغلوا في ضلالهم ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالةً.

(1) مشكاة المصاصيح 4409 و قال الآلباني: استاده ضعيف.
(2) سورة النحل، الآية: 90.
(3) سورة المائدة، الآية: 90.
(4)
وإن أرادوا العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا يتراكم الظلم الذي
هو تزوير الدنيا فلا يلزم منه الكفر لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ.
وأما ما بروى عنه عليه أنه قال: «لدت في دولة الملك العادل» (1)
أبو شروان، فقد أراد العدل المجازي، لا سيما والملك المذكور كان في
زمن الفئة كما هو معلوم، أن الحديث المذكور لا أصل له كما
ذكر ابن حجر في النهتميز الكبرى (2) وغيره في غيره.
وقال: وإطلاق العدل عليه يفرض وروده لتعريفه باسم الذي كان
يدعى به لا للشهادة له بذلك أي بالعدل فإنه كان يحكم يغير حكم الله.
وقال السخاوي (3): الحديث موضوع، ولو صبح لم يكن في
وصفه بالعدل الناس، فإنه كان لا يجوز على أحد من رعبه ولا يظلمهم
في حقوق الدنيا، فعدله بالنسبة لذلك لا ينافي كفره وظلمه لنفسه بجحه.
انتهى.
وقال الزركشي: كذب باطل.
وقال السيوطي: قال البيهقي في شعب الإيمان: «تكلم شيخنا
أبو عبد الله الخالصي على بطان ما بروى بعض الجهلاء عن نبينا ﷺ.
لدت في زمن الملك العادل». يعني أبو شروان. قاله علي القاري
في الموضوعات الكبرى.
وأما من بين السلطان فكأنه يعجو وزارجاً حديث أنى يرفعه:
إذاما السلطان حذل الله ورحمن في الأرض (4). أخرجه البيهقي والديلي.
وحديث أبي بكرة مرفوعاً: «السلطان حذل الله في أرضه فمن أكرمهم
أكرم الله ومن أهله أهانه الله». أخرجه الطبراني والبيهقي.

(1) تذكرة الموضوعات صفحة 88، الأسرار المرموقة صفحة 378، كشف الخفاء 472.
(2) هو كتاب النهتمة الكبرى على العالم موفق سيد الله آدم صلى الله عليه وسلم، للشامدين
أحمد بن حجر الهمتري المكي.
(3) المقاسمة الحسنة 544.
(4) البيهقي، 162/8.
وحلديث ابن عمر يرفعه: "السلطان ظل الله في الأرض ياوي إليه كل مظلمة من العبادة فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشرك، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزير وعلى الرعية الصبر" (1).

أخرهز البزار والحكيم الترمذي.

وحلديث أبي هريرة: "السلطان ظل الله في الأرض ياوي إليه الضعيف وبه ينص المظلمة، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمها الله يوم القيامة" (2). أخرجه ابن التEAR إلى غير ذلك من الأحاديث والأثر الكبيرة في فضائل السلطان وعبيده والنهي عن الوقعة فيه(3) وقد أفرد للكثير تأليفاً. فمن آمان السلطان ورفع قدر الكفر وأرباب الطغيان أهانه الله، ومن بين الله فما له من مكرم. فإن آMAN السلطان من حيث رعاية الإسلام ومدح التوارث واليهود رعاية الكفر صار مرتداً. وإن مدح من حيث العبارة الدنية وضبطها وحماية الرعية عن المظلم وبذل الأموال في إقامة التامس الديني وعزة الدعوة فنسب التوارث إلى القيام بذلك. والسلطان إلى القصور فيه كان هذا المادح من غلب عليه حب العاجلة على الآجلة، وأشرب فيه حب الحظ الفاني، وبعد مرصاه عن مراعاة سنة الإسلام، فهو بدنياه مغروور. ومحب العاجلة ومثيرها على الآجلة مفتون ومؤزور، فأخذ الأمة إخوانها المسلمين عن ذلك قال تعالى: "فمن كان يُريد حِرْثَ الآجرةْ فَلِي حَرِّثَهُ وَمَنْ يُرِيد حِرْثَ الدُّنْيَا نَظْهَتْهُ منْها وَمَا لِهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ" (4).

وهذا المغروور مادرى من جهله و غباوته وبلاده و حماته و سفاوته.

(1) جمع الزوالات 196/5، وقال الحشمي: رواه البزار وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متوك. 
(2) كنز العمال رقم 14582. 
(3) وبين اليسري رسالة أيضاً في ذلك قال فيها: إن إقامة السلطان على الرعية من أعظم نعم الله الجليلة. فه أنظه الأحكام وقام شرائع الإسلام ويجد بيته الحرام، وتأمن السبيل للخاص والعام، وهو عزة من الله جعلها بين أظهر عبادة لولا ذلك لأغادر بعضهم على بعض وأكل شديهم ضمهم، انتهى منه. 
(4) سورة الشمس الآية 20.
أن حفظ الدنيا الذي حصله برعاية التضامن فوق عليه أضعاً مضاعفة من دينه، بل ربما جرحه إلى انضمام معالم الدين بالكلية، فإنه مخالطته للكفار المذكورين عمت عليه معاملاتهم وقوانينهم الفضلية، فارتقب الربا ورأى الحميم والخنزير وسمع ثامث ثلاثة، وتكامل عن الصوان بحكم الوقاف، ورأى الزنا وسمع الخنا، ورضي بالمكنس بأنواعها، واستحسن تنظيمهم الجائر واستمر على ذلك حتى صار له مالوفاً لا يستنكره ولا يستهجنه البنة، وربما مع طول التمادي اعتقد حله بغلب الجهل، فقد حرم دينه من حيث حصل دنياه، والدنيا والآخرة ضرتن والسلطان ظل الله في أرضه فعل كل حال هو مذكور أو متروك، والله سبحانه يأكد به الدين ولو كان فأجراً ففجوره على نفسه.

وأما سلطان الوقت فهو بحمد الله غيظ الكفار ونصرة الملك الجبار، وشجي البغاة وقهر الأعداء الله تعالى، وفرح المسلمين، وراحة المؤمنين، اللهم بارك له وفيه عليه.

هذا في روضة النواويَة (1) في باب الردة مالفظه: وله قال معلم الصبيان أن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معملي صبيانهم كفر: أنهى.

وأما من حمل بضاعة أو طعاماً إلى بلاد التضامن واعتراض عليه، مسلم أو ناه، فلم يتسأل تفهله أو نبه ماله، هل دمه هدر وأنه خلاص أم لا؟ ونسبة القاتل خراب ديار الكفار، ونسبة المقتول احياءها بما يؤدي إليها وما حكم هذا التحدي إذا قتل أشهد أم لا، وما حكم من عينهم على ذلك من المسلمين؟

فالجواب: أنه لا تخلو بلاد التضامن إما أن تكون أصلية بأيديهم كأرض الشام العراق التي كانت بأيدي الكفار في زمن النبي المختار يدتهم فلا خلاف في جواز حمل البضائع من الأطعام وغيرها إليها، وجواز التجارة في بلدانهم ووجاز معاملاتهم لأن ذلك من ضروريات المعاش.

(1) روضة الطالبين للدروي 29/10
والحاجة تدعو إليه، فجوزه الشارع للحاجة. فقد كان الصحابة يدخلون أرض الشرك للمامة، وقد دخلها النبي ﷺ مضاهاً لخديجة رضي الله عنها، فمثل ذلك لا ينكر على فأمه، لا يعترض عليه اللبنة، ومن النقاه في الطريق فهو محارب قاطع للطريق تجري عليه أحكام قطاع السبب والمقول إن كان هو القاطع فهيدر إن دفن بالأخف فالأخف، وإن كان ساكل السبيل فهو مظلوم شهيد شهادة صغرى حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد».(1)

وأما أن تكون دار إسلام استولي عليها النيفر ووجب علينا مقاومتهم واستنفادها من أيديهم، فحالف الباعة والميرة إليهم عاص الله ورسوله مرتكب كبيرة فيزج عن ذلك فإن لم يزج عزر الحاكم، فغم له ولأجل من المسلمين ولو يحبس ويمنه عن السير إليها، فإن لم يعمر جار رض حمله من الطريق محاصراً للينة وهو باق على ملك صاحبه ولا يجوز قتله، بل يدفع عن ذلك الأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤمن ومن يعينه على ذلك فهو شريكه في الأم سواء كانت إذائه بقول أو فعل الحديث ابن مسعود يرفعه: «من أعان الله سلطنه عليه».(2) أخبره ابن عساكر.

حديث ابن عمر مرفوحاً: «من أعان الله يلحق بإهاطه حقاً.

فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ».(3)

وأما جهة ملكها النيفر وفيها المسلمين متوطنون بأمواتهم وأولادهم أسكنهم في بلادهم هذه التي قد ملكت جائزة أم لا؟ وهل هم سالمون من الأم مع أنهم غير راضين بذلك وتباعضون ذلك الكافر ويربون قعودهم في بلادهم كالضرورة؟ وهل يعنيهم إمام كامل أو ناقص أو يفوت؟ ومع ذلك إذا عزموا على التحول فلا يدان هم عليهم وما حكمهم وحكم

(1) البخاري 3/179، مسلم الإمام 2/436، سنة أحمد 1/190/2 و1/123.
(3) حلية الأولياء 2/248/5، تذريب تاريخ ابن عساكر 5/12.
من يجاهذ من هؤلاء ويعضهم ومن يمثل أمرهم وهم عالون أن حكمهم
خفف شروعة الإسلام ونما حكم الموتى بها إذا حكم عليها بغير شريعته
الأسلامية بلي قانون الكفر هل يمثل ويرضى ويسكن أو يعصى ويهاجر؟
فالجواب: أنه يعلم حكم ذلك مما نقصه عليه من كلام علمائنا
رحمهم الله تعالى.
قال في النهاج وشرح النحتفة ما لفظه: والمسلم بدار كفر أي حرب
ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك إن أمكنهم إظهار دينه
ولم يرج زوره الإسلام استحب له الهجرة إلى دار الإسلام لما يكثر
سوادهم وربما كادوه، ولم يجب تقرره على إظهار ديه، ولم يحرم
هناك مقدمه لأن من شأن المسلم بينهم الفهر والغلبة لا العجز، ومن ثم
لر جوزه الإسلام بمقامه ثم كان مقدمه أفضل أو قدر على الامتناع
والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالمجرة كان مقدمه واجبا لأن مصلته
دار الإسلام، فلو هاجر لصار دار حرب ثم إن قدر على قنالهم ودعائهم
إلى الإسلام لزم، وإلا فلا، والظاهر أنه ينبغي عود هذا الدار دار
كفر وإن استولوا عليها كما صرح به الخبر الصحيح: " الإسلامية يعلو
ولا يقبل عليه" (1). فقوهم لصار دار حرب المارد به صبورته كذلك
صورة لا حكما ولا يمكنه أظهار ديه أو خاف فتنة في ديه وجنبت
الهجرة إن أطافها وأمَّ من الإقامة، فإن لم تطقهم فمعدود لفوره تعالى: "قالوا
كمدا مُستضعفين في الأرض في الآية" (2). وللخبر الصحيح: لا تنقطع
الهجرة ما قول الكفار (3). انتهى.
فقد تقرر أن أهل البلد المذكور إن أمكنهم إظهار دينهم وأمنوا الفتنة
ولم يرجوا نصرة المسلمين استحقت لهم الهجرة، وإن أمكنهم الاعتزال
وإظهار الدين والذب عن أنفسهم وجب عليهم المقام، وإن لم يمكنهم

(1) البخاري 117/2، فتح الباري 3/218، الدارقطني 3/249/2، البهقة 2/505.
(2) مسند أحمد 994/6، وتل 270، أبو داود الجهاد، باب (في الهجرة هل انقطعت)،
شرح السنة 371/10، 251.
إظهار دينهم أو خافوا فتنة في دينهم وجبت عليهم الهجرة إن أطاقوها.

و هذا حاصل الكلام في أهل البلدة المذكورة، ويعلم منه أن من وجبت عليه الهجرة أمًّا بالإقامة، ومن لم يجب عليه لا إِمّا عليه بالإقامة، ومن لا إِمّا عليه فإيمانه كامّل إن أتي بأمور الإيمان كلها، ومن هو إِمّا بالمقام فإيمانه ناقص وإن أتي بأمور الإيمان كلها.

ويعلم من ذلك أيضاً أن التفاوت معلوم بحسب الحبل والبغض القلبيين، والممثل لأمرهم بغير إكرام ولا استضعاف عاص، ومن المثل إكرامًا وقويّة كاره فهو غير إِمّا، فحكم الإكرام على ما دون الكفر حكم الإكرام على الكفر.

نعم؛ من إكرهم وهو قادر على الهجرة عصي لأنه هو الذي أعانهم بالمقام بين أظهرهم، والله أعلم.

ومن حكم عليه بغير الشريعة المحمدية إن كان يلزم عليه تحليل حرام أو تجريم جلال شرعاً، فلا يجوز له قوله ولا استثنائه، وعليه رد ذلك وكرهته إلا أن يكره عليه بما يسبي إكرهاً شرعاً، وإن حكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة وليس له أن يتنحى نفسه بتعرضها لأحكامهم وهو يتبرع على الهجرة، وإلا كان في ذلك إذلالًا للدين واستخفافاً بالإسلام والمسلمين والله تعالى يقول: {فَلَنَّ يُجْعَلَ اللّهُ لِلّكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (1).

وأما حكم نفورهم سما عن الهجرة إلى بلاد المسلمين والسكون بها تنفيذ المال، وأن السكون في بلاد الكفار لا يتفل المال إلا ما يتفل الدين، فاختار أحدهما السفر إلى بلاد المسلمين وأثار تلف المال على بقاء الدين، والثاني سافر إلى بلاد الكفار وأثار تلف الدين على المال، وكيف إيمان هؤلاء وهم بأثام من سمي هذا الشخص الذي سافر إلى بلاد الكفر منافقًا؟ فابحث:

قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرَدُّ العَاجِلَةَ عِجْلًا نَّا لَهُ فَيَدْخِلُهَا مَا نَشأ} (1)

(1) سورة النساء، جزء من الآية: 141

- ٢٥٢ -
لم نريد ثمّ جعلنا له جهله مخاصيها قدموها مكدحورا، وسائر الأدواء والسيئة، وهو مؤمن أو أولئك كان سعيهم مكدحوراً (1).
فشتان بين من آخر الحياة الدنيا وزينتها فرحل إلى بلاد الكفر بمعظم حطامها، ونصب أعلاها، ومن آخر الحياة الباقية فصبر على ألوائه وشدته. قال الله عز وجل: "فمن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خسر إطماسان به وإن أصابه فشحة انكملب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين في (2).
وهذه الآية نزلت في أنس بن مالك من العرب كانوا يسلمون فينزلون دار الهجرة المدينة المورة فإن وافق عام غيث ونحت فرس أحدهم وولدت امرأته ذكرها قال: ها هذا دين صالح ولاحونا على عبده وقال: هذا دين سوء.
وخرج البخاري في صحيحه قال: أسلم أعرابي وهاجر المدينة، فأصبح من الغد محمودا، فقال: يا محمد ألقلي بيعني، فأجاب فقال عليه: "إذا المدينة كالكير تنفي خشبها ونصع طيبها (3). أنتهى.
فمن قام بأمر الإسلام فقد أصاب ومن هاجر إلى بلاد الكفر فقد باغ بغض من الله تحرمههم هجرته إليها ومساء طوله بالاعتقاد الباطل الذي شابه الكفار الأولين الذين قالوا إنما تطير نا يكم، وإن تصيبهم سبيت بطرروا بموعي ومن معه إلا إنا طأثرهم عند الله.
وتسمية المذكور منتقاً، إن كان الرماد به النفاذ العملي لقصص الزجر والتلقيط فلا بأسد، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاطب ابن بلعة البدري رضي الله عنه أنه منافق قد خان الله ورسوله (4).
وإذا أراد به النفاق الاعتقادي حرم، إذ لا يطلع عليه إلا الله تعالى.
فيحرم ذلك، فهذا شيء نافذ عن قلبه.

---
(1) سورة الإسراء، الآيات: 19-18.
(2) سورة الحج، الآية: 11.
(3) البخاري: 98، 127، 489.
(4) البخاري: 143/6.
وأما إذا حضرت جنازة من أحدهما جنائزه رجل من يدعى أنه من رعاة النصارى والآخرين من رعاة ملوك الإسلام وكلاهما مسلمان أينما تقدم الصلوة عليه؟

فالجواب: يقدم بالصلاة على رعاة ملوك الإسلام على رعاة ملوك الكفر لأن الأول أفضل وأعدل وهو معلم، ويقدم أيضاً على رعاة النصارى وإن كان قبيه ورعاة الإسلام غير فقيه، لأن الفقيه لم يرشده إلى الحق، ومن ازداد علمًا ولم يزدد تقوى لم يذ د من الله إلا بعدًا.

نعم، فل فرض أنه رعاة الكفار كان مكرهاً مستضعفاً، لا قدرة له على الهجرة كان مكانتاً لرعاة المسلمين وهو ظاهر ولهة أعلم.

وأما من خوصم وطلب حكم الشريعة وحكمت عليه الشريعة وقال الآخر من رعاية النصارى وأريد حكم النصارى، هل ماله خلاص وهو مرتقد أم لا؟

فالجواب: إن قال الرعاة للنصارى ذلك كاراً لحكم الشريعة مستحلاً حكم النصرانية كفر وصار مرتدًا تجري عليه أحكام الردة المقررة في بابها، وإن قال ذلك من غير قصد ولا استضلال كان فاصلاً يوجب تمريره بما يراه حكم الشريعة المطهرة. وعلى الأول حمل قوله خض وجل: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحققموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجة مما قضيت ويسلموا تسليماً.


---

(1) سورة النساء، الآية ۸۵.
قال: يارسول الله ﷺ قتل عمر والله صاحب بي وولا أي أعزته لقتلي، فقال رسول الله ﷺ: "ما كنت أظن أن يقتريه عمر على قتل مؤمن" فألز الله عز وجل: "فلا وربك لا يؤمنون الآية". فهدام ذلك الرجل وبريء عمر من قتله. أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردوخه من طريق ابن هيئة ولله شواهد أخرجهما ابن دحيم في تفسيره.

وقيل تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الْحَرْجِ يُزَعمُونَ أنَّهُمْ آنُونَ أَنْ أَنْ تَكْفُروُا هُذِهِ الآية". وقد أُمروُا أن يُكَفَّروُوا بهِ الآية.

وعن ابن عباس قال: كان أبو بزة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتناقرون فيهم، فتائفه اليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل "أَلَمْ تَرَ إِلَى الْلَّهِ يُزَعمُونَ الآية". أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسنده صحيح.

وعنه رضي الله عنه قال: كان الخلاف بن الصامت قبل توبته ومعتب بن تقشير ورفاع بن زيد وبشير يدعون الإسلام فدعاهم رجال من قومهم إلى رسول الله ﷺ فدفعوه إلى الكهان حكام الجاهلية فأنزل الله عز وجل هذه الآية. أخرجه ابن اسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وهذه الأحاديث شواهد أخرجهما ابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والعلبي عن ابن عباس. استوفاه السيوطي في

"الدر المثور".

قلت: ولا ريب أن هذا القائل الذي قال أريد حكم التصاريح قد

(1) تفسير ابن كثير 2/308، وعزة لابن أبي حاتم، وقال: وكذا رواية ابن مردوخه من طريق ابن هيئة عن أبي الآبين بله، وهو أثر غريب، وهو مرسلاً، وابن هيئة ضعيف، ولله أعلم، ثم سال رواية ابن دحيم في تفسيره.
(2) سورة النساء: جزء من الآية: 96.
(3) تفسير ابن كثير 2/305.
زاغ وعرض نفسه لوقعته في وشابة المناققين الذين قال الله في حقهم:
٣٠٠إذًا قيل لهم تعالى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المناققين يصدرون
٤٠٠عنك صدوداً.
وعن مجاهد في الآية قال: تتنازع رجل من المناققين ورجل من اليهود فقال المناقق: إذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي:
٥٠٠إذهب بنا إلى محمد فأنزل الله الآية. أخرجته عبد بن حميد وابن جرير وابن المتنز وابن أبي حام.
٦٠٠وعن الربيع بن أنس قال: كان رجلان من أصحاب النبي ﷺ بينهما خضوعهما أحدهما مؤمن والآخر منافقًا(١) فدعاه المؤمن إلى النبي ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، فأنزل الله عز وجل:
٧٠٠٦٠٠إذا قيل لهم تعالى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المناققين يصدرون عنك صدوداً(١). أخرجه ابن جرير.
٨٠٠فقد قضت الآية الكريمة بأن الصاد أى المعرض عن الشريعة المهملة
٩٠٠الحالة الصادقة استحق عنوان المناقق والنسبه له فعله ما يخالف المؤمنين.
١٠٠المسلمين من الانقياد والإذعان بحكم الله ورسوله في جميع ما جاء به.
١١٠انتهى كلام «السيف البشار» وهو كلام منثور بأنوار السنة والكتاب.
١٢٠ومع بعض التسهيل بالدين الحق الذي هو فصل الخطاب، وليس وراء عبادات
١٣٠قرية ولا أحسن من بيان الله تعالى ورسوله الكريم بيان بلا طرد، اللهم
١٤٠فصل عليه وسلمَ دائماً أبداً.
١٥٠وقد بدأ في الآن أن أختتم هذه المقالة بكلمة بديعة، وقصيدة حسنة
١٦٠تحض المسلم على الانبادية والعدل الذي في كل باب عن الابتذال وتكون رقاءً
١٧٠على حكمة هذا التأليف وروحاً للثمان هذا التصنيف، وهي هذه:
١٨٠سرى نسيم قبى والصبر مرتقب،
١٩٠فراحش شوقًا لها وثوابت الكرب
٢٠٠ولااح من نحنها برق فما برحبت
٢١٠نهرًا بارقات الشوق والطرب.

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٤/٣٠٥ و ٣٠٦.
(٢) سورة الناس، الآية : ٦١.
أجبروه سماً من الأرواح ينكب
كل صب له فيما انتهى عرق
أرضًا علىهم الأحياج وركبو
دفعهم فكان. الأعين السحب
عند الحمام التي في وسطها نصبوا
واش ولا لائم فيهم ومرتقب
و في السلو ذهب الروح والعطب
كأنما جسمه الأحجار والخشب.
وشت برQA القلم لاحزن الطرب
منا المنازل والأعلام والقلب
فالقلب مسكتهم والروح مقرب
الله يعني بسهم الطلاب ما طلعوا
في الكتب كزعمواحقًا وكم كذبوا
ع đoán العواصم من تجلي به الكرب.
وعصفه الحق قد جاءته الكتب
ونورها قدر تفسّرها اب قصاب
من قبل أن تنسى الأرواح والحب.
وقبل مبعوث وأفاهم العبج
واختياره من قرئين فهو متحب.
زال الضلال ودان العمر والاربع
فردها حيث ما كانت ولا وصب
إني بعفقة قلبي عليه متحب.
وملكته أعلاه فسهله الركب
أنجبها الذكر فيها البشر والرعب
أخبر من مرو الأخلاق والأدب.

سفر العقيق وسكان العقيق وإن
أهوى البار لحب الساكين بها
كما يودون لو كانت جسومهم
و يستلعن شكرى الحب سائلة
أحبى في سويها القلب ما ارتفعت
نلت الأمان في أمه هناك ولا
كيف الملام من يحب بذكرهم
من لم يعش بهواهم لا حياة للا
لو كنت لا تعرف الأشواط ذا دعة
يا سانا العين رفقة بالطي دنت
إن كنت في أرض ينهر عن ديارهم
لا شعر يا وذكه الذي أرب
ولا تقين نظراً للاطيفين على
واللخلص سل مولاك متحدا
محمد حمزة الأحياء بعشته
ذكره طاب في الحنان من قبده
والرسل قد بشرت بالصطفى أمة
كذا الدلائل جاءت قبل موالده
هذا اصطفائه إلى الحق من أمم
ذا خاض فاتح باب الهدى وبه
وجد بالعينين من ماء ومن ذهب
وأبرزت نفسها الدنيا فقالها
لها هذا وقد دان أهل الخلفين له
والله أيده بالعينات ومن
في المواط ولاحكم ثم بسمه
العبرة 17 - 257
والشعر شيمتهم والقول والخطب قالوا هو السحر أو قالوا هو الكذب قلبة وعهد ضاقت به الرحب أعلامهم وجزاهم كسر ما نصبوا بهم خيول الشقا من سوء ما ارتكبوا أبانت الحق ونزلتها بها الرب يحيى اليقين وينفي عنها الكذب ظلوا وهموا فما قالوا الذي طالبوا عمرو وصموا ومعقول قد حجبوا بالحق لكنهم في القلب قد كذبوا فيها وكتم مثل في طبه الجبه لأصحاب أهل التقوى فازوا حين صحبوا ما في فضائلهم شك ولا ريب على التقوى أمرهم في كل ما طلبوا لله واجهدها في فعل ما يحب
وقد أطاعوا وقد نالوا وقد قربوا لولا عتابهم ما دونت كسب في الدين ثم إلى العليا قد وشيوا طوارئ الكر في الأقطار تضطرب وبعده قد غلوا في الحب أو كتبوا من التوازي فيها البسط والعجب مع الموضوع كمادامت لها العرب شمس النهر وصارت نحوه العصب فضلاً على أمهم من قبلنا ذهبوا من الأحاديث عنه العصبة التجيب قد أعجز العرب الدنيا بالاغتناء وقد تخادهم المولى فذ عجزوا فقام في نصر دين الله في فترة وأظهر الدين حقاً بعدما طمسوا وأحمدت نارهم بالحق ثم كتب تفسي الفداء لمن أورى ملته ومن براهيها الحق الجلي وبها ويل لأهل النفاق الحسرين فقد كم ذكرنا إذا بذال لهم حجج أبتى عليهم رسول الله إن فظوا كم أنه بيت القرآن وصفهم فالمى بنيده بالأرونين وبما جاءت فضائلهم في الذكور بيتة وأعرب المصطفى عن فضلهم وبنوا قاموا بنافلة الأعمال خالصة فالآب والصحاب فقد فازوا وقد سعدوا وبلغنها عن المختار سنته الله كم جاهدوا الكفاح واجهدوا وإذا حموا بشيفة الإسلام طار بهم ويل لقوم أطالوا الفرق بينهم وإن أردت تفاصيل الأمور فخذ إن الآجاعم قد دانت للته لله صلى عليه إله الحق ما طمعت فالمحمد فحق القائرون بـه ودينه الحق فازم ما أتاك بـه
فالعاملون بها أهل التقى وهم من حاد عن سنته المختار معتقداً فقد تبأوا بهتانًا وصدمة
فاحرص على السنة الغراء مطرزاً
تفرقوا وعصوا قول الله ولم
داء التصوف فاسفل عن عافية
لما ادعوا وحدة إبليس بينها
كم بدعة أحدثوها لأدليل لها
كم أفسدوا من أناس بالضلالة وكم
نوعذ بالله من بلوى عقائدهم
ما كان دين رسول الله ما انتخلا
فائزهم طريقاً جلياً واضحاً بلجأ
هذا اعتقادي وديني في الحياة وفي
ما كان نظمي كنظم الناظمين ولا
بل قلته عن قصور في محبته من
هو الحبيب شفع الدينين وكم
يا خاليتي طلابي منك عافية
واختم حياتي فيك واعف عن ذلتي
ثم الصلاة مع التسليم دائمة
والآل والصاحب احتم ما أقول بها

٢٠٩
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تعريف بالمؤلف</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة التحقيق</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>خطة الكتاب</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة في بيان علم الجهاد وحكم الغزو، ومعناه لغة وشرعًا</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>علم ترتيب العساكر</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>لفظ الجهاد</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>الرسال</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>الهدنة والمصالحة</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزيرة</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>وجب نصب الإمام</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>الهنعي عن الخروج على الأئمة</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء من الآيات الكريمة في الترغيب والترهيب</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>قصيدة</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في أحكام الجهاد من الآيات القرآنية والنصوص القرآنية</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء من الأحاديث النبوية في فضل الغزو والجهاد في سبيل الله</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>وفضل الشهادة والرباط وما يتعلق بذلك</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في أحكام الغزو من الأحاديث النبوية</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>السلطان والعدل</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>الإمام من قريش</td>
<td>261</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

الجهاد فرض واجب

باب في ما جاء في أسباب الشهادة الصغرى وفيه فصول

فصل في بيان معنى الشهادة وحكم الشهيد

فصل في الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة الصغرى

فصل

تتمة الباب وخلاصة الكتاب

دار الحرب

تتمة
طبع على مطبعة دار الكتب العلمية